مطالب القدسیه

عربی

محمود بن علی الحمصی المشهور بالتاج الرازی

محمود بن علاء ابن محمود

قوام

سنه
٧٣٣

المطالب القدسية

لابن سينا

اتی ناطق اكر عمر كرد جسما بيا
حاصل نكنی معرفت یزدا
فردا كه علائق بدن دفع شود
در ظلمت ... جاودانی

سعد تمليكه الحقير
عبد الله بن علي الحسيني
الموسوي عفي عنهما

ومن جرى دموعي بالدما صبابة ... فدمعي

للشيخ شهاب الدين السهروردي

لولا نسيم الصبا منكم يروحني ... لكنت محترقا
والله ما طلعت شمس ولا غربت ... الا وانت ...
ولا تنفست محزونا ولا فرحا ... الا وذكرك ...
ولا جلست الى قوم احدثهم ... الا وانت ...
ولا هممت بشرب الماء من عطش ... الا وجدت ...
لم قلت شوقا ليتني كنت عندكم ... وما قلت ...

ايا صدر الورى في الخافقين ... اتلفني شوق قلبي ...
والا فاسقني من كاس ياس ... فان الياس احد ...

زيادت نه سر اكر يك كلا بدست آري
بخال بی قناعت كه در ...

كلمات افلاطون

الدنيا تطلب لثلثة اشياء العز
والغنى والراحة فمن
زهد فيها عز ومن قنع استغنى
ومن قل تعبه استراح

٥

عبارة عن موجود قائم بالجوهر كالسواد
القائم بالجسم الذي هو جوهر وقال
المواقف العرض عندنا موجود
اما عند المعتزلة فانه موجود قائم
عند الحكماء فماهية اذا وجدت
في موضوع اي محل مقوم قال
الجوهر ...

هذا الحقير الاقل علي ابن الشيخ احمد
ابن زين الدين

صار الرقية الراقي
علامتي ابن ... الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم الاستفتاح بذكر الله عز اسمه
استنجاح والتوكل عليه لرتاج السعادة مفتاح والفزع اليه في مضايق الحيرة فوز و
فلاح وادا مواجب الشكر استمداد للمزيد وامتناح والتنفس في جو التالة واستر واح
والتقلب على مهاد الضراعة لا سيما مع قلة البضاعة راحة وارتياح والتفويض الى صنعه
الجلي ولطفه الخفي للكوامن الفاسدة صلاح فالحمد لله الذي فجر ينابيع الحكمة من شواهق
قلوب عباده ونور بساتين الهمة بانوار افكار غيب اقطابه واوتاده حمدا لا يفوت
من باعه شيء من اصنافه واجناسه وانواعه والصلوة على مركز دائرة الوجود
ومحيط نقطة الجود المصطفى لاعباء الرسالة الى كافة العالمين المشرف بطراز وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين صلوة لا يحصيها عدد وان تشعبت اغصانه ولا يبليها امد وان تنوعت ازمانه
وآله سلاطين ميادين الاسلام واصحابه وخلفائه اساطين قوانين الاحكام اما بعد
فان احوج عباد الله اليه محمود بن علي الحمصي المشهور بالتاج الرازي ختم الله له بالحسنى
يقول اعلموا رفقائي وقادتي وفقرائي وسادتي اغدكم الله وايانا بنصره وشرفكم وايانا
بذكره اني ما زلت على ما تعهدون مشغوفا ببذل المجهود في ابلاغكم الى المقصود والاغتنام
بصحبتكم والاهتمام بمودتكم ومحبتكم والمنة لله تع اذ جعلني من مساعدي اخوان التجريد
في الدين ومعاضدي خلان التفريد في اليقين والآن حيث رايت اقبالكم على ادام الله
اقبالكم لدي لاستملاء جواهر منثورة شنف بها اسماعكم واستيفاء فوائد منثورة قوت
بها اطماعكم متعلقة بمباحث المختصر الموسوم بالرسالة الشمسية العديم النظير في القواعد
المنطقية تشمرت مع رفيق التوفيق وطلوع شموس العناية بالتحقيق لاملاء ما انتم بصدد
اقتراحه واهداء ما كنتم بعرضة استنجاحه وفي عزمي ان اسميه بالمطالب القدسية في
شرح الرسالة الشمسية كاشفا على اشكل عدا وبالما اعضل مستمدا من الله التوفيق انه الهادي
الى سواء الطريق قال بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره اقول
انما صدر الكتاب بذكر باسم الله والحمد لله اقتداء بالقرآن المجيد واقتفاء للآثار المروية
فيهما تيمنا وتبركا والحمد هو الثناء والنداء على الجميل نعمة كان او غيرها والله اسم

للواجب

للواجب الحق المستحق لعبودية الخلق والابداع عند الشيخ هو ان يكون من الشيء وجود لغيره متعلق
به فقط دون متوسط من مادة او آلة او زمان وكان المصنف اراد به غير المعنى المذكور لعدم
صدقه على ساير الموجودات وكيفية صدور نظام الوجود عنه تع عند الحكيم انه تمثل في علمه السابق
على جميع الموجودات نظامها مع الاوقات المترتبة اللائقة لان يقع كل موجود منها في واحد من
تلك الاوقات فاقتضى افاضته النظام المشاهد على ذلك الترتيب والتفصيل وقوله
ابدع الى آخر ما يجيء في اسلوبه تنبيه على علة استحقاق الواجب تع للحمد المطلق والاختراع
يناسب ان يكون معناه ايجاد شيء من غير محاذاة مثال له والجود هو افادة ما ينبغي لا لغرض
ولما اخترع تع ماهيات الاشياء وافاض عليها الفوائد لا لشوق منه وطلب وقصد الشيء
يعود اليه اصلا استحق الوصف بالجود فان قلت كيف نسب الاختراع الى الماهيات
وهي ليست بمجعولة عند الحكيم قلت معنى كونها غير مجعولة انها غير مجعولة بجاعل غير
جاعل الوجود لا انها غير مجعولة اصلا كيف وهي ممكنة محتاجة الى موجد فلا منافاة والمراد
بانواع الجواهر العقلية اما العقول العشرة ان قلنا بان العقل المطلق جنس لها واما انواع
الجواهر مطلقا ومن الخمسة المشهورة اعني الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل
وانما وصفها اذن بالعقلية لتشابههما في معنى القيام بالذات ومحركات الاجرام الفلكية
اي اجسام الافلاك هي النفوس الفلكية والصلوة منه تع الرحمة ومن الملك الاستغفار
ومن البشر الدعاء بالصالح والانفس القدسية هي ذوات القوة المسماة بالقوة القدسية وهي القوة
الشريفة البالغة التي يحصل لصاحب العقل بالملكة الذي من شانه عند حصول المعقولات
الاول التهيؤ لاكتساب المعقولات الثواني التي هي العلوم المكتسبة ويظفر صاحبها بسبب
حصولها لها من غير حركة فكرية ولا شوق لها والكدورات الانسية هي مثل الكذب في الجمل و
التعمد وانما تنزهت نفوسهم عنها لعصمتهم والمعجزة امر خارق للعادة مع عدم المعارضة
مقرون بالتحدي تصديقا له والمشهور لا يتم الكنه ورد بدون لا ايضا كما في قولهم سيما والصبوح قد دفع الكا
بايدي الشقاة فينا شراعه ومعنى سرعة اتصال النفس بالعقول الملكية سرعة
تشبهها بها في حصول كما لاتها الممكنة لها بالفعل قوله الموسوم بالمنطق انما وسمه به

ورتبته على مقدمة ومقالات ثلاث وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على وجوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين. منه
قوله اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه. منه

لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه والسعادة ما يقابل الشقاوة والمراد منها
الحالة التي تكون او تحصل لذوي الخير والكمال من جهة الخير والكمال والقيد الاخير احتراز
عن الآلام مثلا والقاصي هو المباعد والفلاح النجاة والزمان نسبة المتغيرات بعضها الى بعض
بالتقدم والتاخر في امتداد الوجود والسرمد هو دوام ثابت بدوام ثابت قبله بالذات
قال ورتبته الى آخره اقول المقدمة جاء بكسر الدال وفتحها الجيء
قدّم لان ما ومتعديا قيل والمشهور هو الفتح وانما رتب الكتاب على ما ذكر لان نظر هذا
الفن عند المحققين في المعاني الموصلة الى المجهول التصوري او التصديقي اما ابتداء
او بوسط فكل معنى مبحوث عنه اما ان يكون موقوفا عليه بالنسبة الى الشروع في المقاصد ام لا
فان كان فهو المقدمة وان لم يكن فاما ان يكون مفردا او في حكمه ام لا فان كان فهو المقالة
الاولى في المفردات وان لم يكن ذلك المعنى مفردا بل مركبا تركيبا اسناديا فهو اما ان يكون
بسيطا ام لا فان كان فهو المقالة الثانية في القضايا وان لم يكن فهو اما صورة ام لا فان كان
فهو المقالة الثالثة في القياس وان لم يكن فهو الخاتمة في مواد الاقيسة واجزاء العلوم واعلم
انه لو ذكر بحث الالفاظ في المقدمة وبنى الكتاب بعد المقدمة على مقالتين احديهما في الموصل
الى التصور واخرى في الموصل الى التصديق ثم ذكر الخاتمة لكان اولى قال
اما المقدمة الى آخره اقول لما كانت السعادة الابدية والسيادة السرمدية بتحلي
النفس في قسمي العلم بالمعارف اليقينية والعلوم الحقيقية ولم تكن الفطرة وافية بتحصيلها
بل محتاجة الى تجشم كسب معد نحو الفيض وجب على العاقل طلب العلوم بقدر الامكان
لكن الطلب المذكور منه يتوقف على امور الاول تصور المطلوب في الجملة لامتناع
توجيه النفس الى غير المشعور به اصلا الثاني تصوره بوجه تميزه عن غيره اذ
لولاه لامتنع طلبه بخصوصه من غير خبط لامتناع الترجيح بلا مرجح ولهذا وجب معرفة
موضوع العلم الثالث تصور فائدة منه صالحة لبعث النفس على طلبه لامتناع توجه
نفس العاقل الى طلب ما لم تدرك فيه فائدة ولهذا ابتنى المصنف رحمه الله المقدمة على
بيان ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه والمقدمة هنا ما يتوقف

قوله العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق. منه

عليه المباحث الآتية وقد يراد بها في باب القياس القضية المجعولة جزء قياس وانما كانت الامور
المذكورة في المقدمة مقدمات لتوقف المباحث على الشروع عليها كما ذكرنا ووجه
الضبط ان المذكور في المقدمة اما ان يكون تميز المنطق عن غيره باعتبار مقاصده او لا فان كان
فهو الموضوع وان لم يكن مع التمييز محرضا على طلبه ام لا فان كان فهو بيان الحاجة والا فهو
بيان الماهية ولما كان التناسب بين بيان الماهية وبيان الحاجة اكثر ذكرهما في بحث و
لما كان الاول مستلزما لبيان الماهية دائما من غير عكس كان قدمه على الثاني عند الشروع
في البيان وان عكس الامر عند الذكر المجرد قيل في قولهم في تعليل تقديم بيان ماهية
المنطق بان الشروع في العلم يتوقف على تصوره لامتناع توجيه النفس نحو المجهول مطلقا
نظر لانهم ان ارادوا وجوب التصور بالرسم فذاك ممنوع ولا يلزم من استحالة التوجه نحو المجهول
مطلقا وان ارادوا وجوبه بوجه ما فذاك مسلم لكن لا يجب ذكر الرسم واحد الامرين لازم اما
بطلان التعليل او عدم الحاجة الى تعريف المنطق والجواب انهم ارادوا الاول ولا نقول والا لزم
المجهول مطلقا بل نقول والا لزم الترجيح بلا مرجح او الخبط ولا خفاء في لزوم هذا او نقول انهم
ارادوا الثاني قولكم فلا حاجة الى ذكر الرسم قلنا نعم من ادعاها ولا يلزم من ذكر التعريف الحاجة اليه
البتة بل الغرض زيادة الاطلاع فان الطالب اذا تصور العلم برسمه وقف على مسائله اجمالا وحصلت له بصيرة
حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها منه كمن يشاهد طريقا وعرف اماراته فانه يكون على بصيرة في سلوكه
قال العلم الى آخره اقول انما قدم تقسيم العلم الى الامرين لانه يتوقف زيادة
الاقتدار على بيان الحاجة عليه فانا ما لم ندرك التصور والتصديق ولم ندرك ان كلا من كل منهما
على قسمين نظري وضروري ولم ندرك ان النظري من كل منهما مكتسب في الغالب من الضروري
بالفكر ولم ندرك ان الفكر منه صواب ومنه خطأ لم يتبين لنا مساس الحاجة الى المنطق على
وجه الواضح فالعلم اعم من ان يكون فعليا اي حاصلا قبل الشيء كما في المبداء الفياض
او انفعاليا وهو ما يقابله اما تصور فقط او تصور معه حكم لان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل
اما ان يكون معه علم الحكم المعني بقوله فقط فهو الاول والمراد بالحكم المنفي ما سنفسره و
اما ان يكون معه حكم جزئي فالمجموع اعني المركب من تصور المحكوم عليه وبه والحكم الموقع هو الثاني

فان كان م

نعم

وانما اصطلح على ان التصديق هو المجموع متابعة للامام مثال الاول ارتسام صورة الحيوان
في العقل بحيث يمتاز بها عن غيرها او ارتسامها مع تقييدها بصورة الناطق ايضا مع عدم
الحكم الخبري ومن هذا يعلم ان الحكم التقييدي لاينافي التصور ومثال الثاني ارتسام
صورة الانسان في العقل وارتسام صورة الحيوان وارتسام نسبة هذه الى تلك مع ايقاع
هذا في الايجاب وقس عليه البواقي والحكم الخبري هو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا عما
فقولنا اسناد امر الى آخر كالجنس له وقولنا ايجابا او سلبا كالفصل وهذا التعريف
يشمل الحكم الواقع في الحملية والشرطية لان النسبة الايجابية هي ثبوت احد طرفي القضية
للآخر كالحيوانية للانسان في الحملية كقولنا الانسان حيوان او ثبوت احد طرفيها عند ثبوت الآخر كما
في المتصلة كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او تباين احد طرفي القضية الآخر
كما في المنفصلة كالعدد اما زوج واما فرد والضمير في قوله وهو حصول يعود الى العلم
فيكون التقدير لان العلم هو حصول الى آخره اما تصور فقط او تصور معه حكم ويجوز ان يعود
الى مطلق التصور اي من غير اعتبار التجرد فيه فيكون فيه تنبيه على ان التصور
كما يطلق على مقابل التصديق اي التصور المراد من التقسيم فقد يطلق على مطلق التصور
فيكون قوله وهو حصول الى آخره تعريفا له فيكون بالمعنى مرادفا للعلم وانما فسر الحكم
بما ذكرنا تنبيها على ان مطلق الحكم لا يجب انتفاؤه عن التصور بل المنتفي منه هو الحكم
الخبري المفسر لا الحكم التقييدي كما مر وانما فسرنا المجموع في قوله ويقال للمجموع
تصديق بما ذكرنا لاستحالة تحقق الحكم الخبري بدون محكوم عليه ومحكوم به وحكم فقد
اتضح مما ذكرنا كيفية تقسيم العلم على مذهب الامام وان التصديق مركب وان الطرفين شطر
فيه لا شرط وان شئت تقسيم العلم الى التصور والتصديق عند الشيخ واتباعه
قلت ان العلم بالمعنى الذي سلف اما هذا واما ذاك لانه اما ان يكون حكما بنسبة امر الى آخر
ايجابا او سلبا او لا فان لم يكن فهو التصور والا فهو التصديق وتتضح لك منه ايضا ان
التصديق بسيط عندهم وان تصور الطرفين خارج عن مفهومه شرط في تحققه
وتبين من المذهبين ان بين التصديق عند الشيخ والتصديق عند الامام مساواة

بحـ

بحسب الصدق وان تغايرا مفهوما فان قلت قسمة العلم الى التصور والتصديق و
هذا انه مطابق وهو العلم ومنه غير مطابق وهو الجهل فيلزم تقسيم الشيء الى ما يقسم اليه
والى قسيمه قلت لا نسلم لزوم ما ذكرتم اذ التصديق المطابق والجهل المركب نوعان
من العلم المجعول مقسما فلا محذور فان قلت لو كان التصور ما ذكرتم لم يكن شطرا
من التصديق ولا شرطا اما الاول فلانكم جعلتم عدم الحكم جزءه وهو جزء التصديق تقديرا
فيكون عدم الحكم جزء التصديق فيلزم تقوم الشيء وهو التصديق بالنقيضين وهما الحكم
وعدم الحكم وهو محال واما الثاني فلان عدم الحكم حينئذ يكون جزء التصور الذي هو شرط او يكون
شرط التصور فيلزم اشتراط الشيء وهو التصديق بنقيضه وهو عدم الحكم لان جزء الشرط
او شرط الشرط شرط فيبطل تقسيمكم اتفاقا قلنا سلمنا ان ذلك التصور لا يكون شرطا
ولا شطرا كيف وهو قسيم التصديق وقسيم الشيء من حيث هو قسيم لا يكون احدهما قولكم فيبطل
تقسيمكم قلت لا اذ انما كان كذلك ان لو لم يكن الذي هو جزء او شرط هو التصور المطلق بمعنى
الحضور الذهني اذ التصور مشترك لفظا بينهما ولا يلزم من جزئية هذا او لا من شرطيته
محذور اذ لم يعتبر فيه عدم الحكم فتلخص ان الحضور الذهني قد يوجد بشرط شيء وهو التصديق
وقد يوجد بشرط لا شيء وهو التصور القسيم له وقد يوجد لا بشرط وهو العلم ويرادفه مطلق
التصور فان قلت يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره قلنا لا اذ التصور الساذج ليس
نفس العلم فان قلت تعريف التصور من حيث هو مقيد بعدم الحكم غير جامع اذ
خرج عنه تصور المحكوم عليه فقط من حيث هو محكوم عليه وكذا تصور المحكوم به فقط من الحيثية
لان كلا منهما لا يخلو عن الحكم قلت لا نسلم عدم خلوه عن الحكم الخبري كيف وهذا لا يلحق بالضرورة
الا امديين وانت قد عرفت الغرض عن احدهما فاذا لم يرد هذا على جامعية التصور لا يرد على
ما نعيته التصديق فان قلت العلم انفعال والحكم فعل النفس فلو كان داخلا في التصديق
لم يكن التصديق علما لان المركب من العلم وغيره لا يكون علما ولو كان نفس التصديق فاوضح لكن
التصديق علم اتفاقا قلت كون العلم انفعالا والحكم فعلا لا يوجب المحذور فان كلا منهما
فعل من جهة محاولة النفس تحصيله وانفعال من جهة حصوله في النفس من واهب الصور عند الاستعداد

قوله ليس الكل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر متن

فان قلت العلم من مقولة الكيف كما بين في موضعه والحصول من مقولة المضاف فلا يجوز تعريف العلم به قلنا العلم قد يطلق على الصورة الحاصلة وهو بهذا المعنى من باب الكيف وهو نفس الحصول وقد يطلق على حصول الصورة وهو من باب النسبة وفي الجواب نظر اذ الحكم انما يكون على الحاصل لا على الحصول قال وليس الكل الى كذا اقول هذا ابتداء شروع في بيان الحاجة والتصور البديهي هو التصور الذي لا يحتاج في حصوله الى فكر كتصور الحرارة والبرودة والتصور النظري هو الذي يحتاج فيه اليه كتصور حقيقة العقل والنفس والتصديق البديهي عند الامام على قياس التصور البديهي وعند الشيخ واتباعه من المتاخرين هو التصديق الذي يكون تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء فان من تصور طرفيه مع الاعظمية جزم بهذا الحكم والتصديق النظري ما يقابلهما على اختلاف في المذهبين فعلى الاول هو المحتاج في حصوله الى نظر وعلى الثاني هو الذي لا يكفي ما ذكرناه كالعالم والحادث اللذين هما طرفا قولنا العالم حادث فان مجرد تصورهما لا يكفي في الجزم بالنسبة بينهما المساس الحاجة الى النظر واذا عرفت ذلك فليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا ولا نظريا اما الاول فلانه لو كان كذلك لما جهلنا بعد التفات العقل شيئا من العلوم لان البديهي شانه الاكتفاء بالتفاته لكن التالي وهو عدم الجهل بحل باطل كما في الامثلة المذكورة للكسبي من الامرين واما الثاني فلانه لو كان الكل نظريا لما علمنا شيئا لاحتياجنا اذن في كل من التصورات والتصديقات الى آخر ضرورة انه كسبي تقديرا وفي حصول ذلك الآخر الى آخر كذلك ايضا وهكذا فيدور او يتسلسل لانه لو عاد الى ما يحتاج اليه في اية مرتبة كان دار ولو لم يعد اصلا تسلسل فتبين انه لو كان الكل نظريا لتوقف الاكتساب على الدور او التسلسل وهما محالان فتوقف الاكتساب على المحال وكل ما يتوقف على المحال يكون محالا فيكون الاكتساب محالا وهو ملزوم عدم علمنا بشيء وتوضيح التصوير في الافضاء الى الدور او التسلسل لو تصورنا آ مثلا لو كان نظريا لكان له كاسب نظري ايضا وليكن ب فلتكن له ايضا كاسب نظري فان كان كاسبه هو آ دار بمرتبة واحدة لان آ يتوقف على ب و ب يتوقف

على آ فيكون آ متوقفا على آ فيكون اكتسابه محالا لان آ لو كان كاسبا لنفسه لكان متقدما على نفسه والشيء لا يتقدم على نفسه فيستحيل اكتسابه وان لم يكن كاسب ب هو آ بل امرا آخر ولكن ج لاحتاج الى كاسب آخر نظري فان كان كاسبه في النوبة آ دار بمرتبتين وتوقف آ على نفسه وهو محال ولئن لم يكن آ بل كان د لاحتاج الى كاسب آخر نظري فان كان كاسبه هو آ دار بثلث مراتب وتوقف آ على نفسه وهو محال وعلى هذا الوضع ان عاد الكاسب الى كاسب كان الى آ او الى ما يتوقف هو عليه في السلسلة ولئن لم يعد كاسب اصلا الى ما احتاج اليه بل كان لكل كاسب كاسب آخر توقف تصور آ على حصول كاسبين غير متناهية وذلك محال فيتوقف تصور آ على المحال فيكون محالا وهكذا نقول في اي تصور كان وقس البيان في التصديق لو كان كله نظريا على ما ذكرنا في التصور فثبت انه لو كان الكل نظريا لما علمنا شيئا اصلا لكن التالي وهو عدم العلم محال لما ذكرنا من الامثلة للبديهي من الامرين فيكون نظرية الكل محالة وهو المدعى واعلم ان قلنا والا لما جهلنا بعد التفات العقل شيئا من العلوم وشرطنا الالتفات لان البديهي ليس هو الذي لا يتوقف على شيء اصلا كيف والبديهي موقوف على الالتفات فلولا التقييد بالالتفات لورد منع عدم الجهل عند البداهة لجواز عدم التفات العقل وحيث ابطلنا كون الكل من كل منهما بديهيا او نظريا ولا نشك في ان لنا تصورا وتصديقا تعين كون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا يحصل منه بالفكر الذي يجيء تعريفه وانما يحصل لان من علم لزوم تصور لتصور كالانسان للحيوان الناطق او تصديق لتصديق كنتيجة ضروب الاشكال المنتجة ثم علم مع ذلك وجود الملزوم علم وجود اللازم او علم عدم اللازم علم عدم الملزوم لكن الافضاء في الآخرة الى الضروريات دفع للدور او التسلسل فقوله دار او تسلسل فاعلمها الطالب وقوله بل البعض الى آخره اضراب عن قوله وليس الكل الى آخره واشارة الى نتيجة الدليل وفي قوله يحصل ضمير عايد الى البعض النظري وفي الدليل نظر لانه اذا كان التقدير كسبية الكل وحاولنا ابطاله احتجنا الى المقدمات المستعملة في تركيب الدليل وهي لا تحصل لان حصولها ان كان لا بطريق الكسب فهو خلاف الفرض وان كان به فذلك محال لتوقف الكسبية

جواب عن النظر على تقدير كون الجميع نظريا امر وامتناع اثباته نظريا في نفس الامر ... التقدير ولا يلزم المنافي ... منه في ... تأمل

اياه على الدور والتسلسل المحالين كا تيتم فلا يتم دليلكم وايضا لانم لانه اذا آل الامر
الى التسلسل كان الاكتساب محالا وانما يكون كذلك لئن لو لم يكن تحصيل الامور الغير المتناهيه
ممكنا وذلك ممنوع لجواز ان يكون النفس قديمة كما ذهب اليه افلاطون فامكن تحصيلها
في الازمنة الغير المتناهية على المعلومات الغير المتناهية فان قلت لو سلم لكم ما ذكرتم
فالاحاطة بالاشياء على التفصيل ضروريه في الاكتساب لان المعلول وهو الامر المطلوب
لا يتاخر عن علته وهي الكاسب وهكذا يوالاحاطة بغير المتناهي على التفصيل محالة
قلنا ضروريه الاحاطة غير صحيحة عندهم اذ الامور الموصلة معدات وليس من شرط
المعد الاجتماع بجميع الاجزاء وايضا لا نلزم بعد تسليم مقدمات دليلكم كون البعض من
هذه البعض من ذلك لجواز كون الكل من الضروريات او كون البعض من هذا ايضا
والبعض منها او كون الكل من التصور ضروريا والكل او البعض من التصديق نظريا
او بالعكس الى غير ذلك والتمشي ما ذكره في هذه الاقسام لانه اذا كانت التصديقات
باسرها بديهية والتصورات بعضها بديهيه وبعضها نظرية لا يلزم التحصل على جميع التصديقات
اذ قد يجهل التصديق البديهي الذي يكون تصور طرفيه كسبيا والجواب اما عن الاول
فهو ان تلك المقدمات معلومة قولكم التقدير محتملة قلنا ممنوع اذا التقدير عندي كالمحال
والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو امكان الاستدلال بتلك المقدمات على ذلك التقدير و
اما عن الثاني فهو ان مبنى الدليل على مذهب ارسطو وهو حدوث النفس فاذا الائمة انها
الموصلات الغير المتناهية واما عن الثالث فهو انا نفسر قوله والا لما جهلنا شيئا بقولنا
والا لما احتجنا بعد الالتفات والتجريد الحدس وما يجري مجراها الى كسب ولا شك في حقيته
ذلك والطريق الاقوم في ابطال كون الكل ضروريا او نظريا التمسك ببديهة العقل فانها قاضيه
بانقسام الضروري والنظري ايا بما قال وهو ترتيبها الى آخره اقول الضمير عائد الى
الفكر ويرادفه النظر والتاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يمكن اطلاق الواحد عليها
بوجه والترتيب مثله المعنى لكن بشرط ان يكون لبعضها نسبة بالتقديم والتاخير وبهذا
تبين ان الترتيب اخص والمراد بالامور ما زاد على الواحد تصورا كان او تصديقا

قوله وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول متن

وكذا

وكذا الكل جمع يستعمل في التعريف في العرض وبها احترز عن الامر الواحد فانه لا يكون موصلا عند
التحقيق وبين مذهبي المصنف ههنا وفي بحث التعريفات مخالفة لانه لم يجوز موصلية
المفرد هنا وجوزها ثمة فان صح هذا فذاك باطل وان صح ذاك وجب ان يقول في تعريف
الفكر امر واحد او ترتيب امور معلومة الى آخره ليتناول ما ذكر ثمة وانما وجب كون الامر
المنظور فيه فوق واحد لان انتقال النفس بحسب الصناعة انما يكون بالكثرة الواحد
اذ الانتقال من معنى مفرد بسبب اللزوم او امر آخر لا يكون صناعيا وانما وجب الترتيب
في تلك الامور ليصير شيئا واحدا مناسبا اذ المسبب الواحد له سبب واحد يناسبه والمراد
بالمعلومة الحاصلة في الذهن اعم من ان يكون مطابقة ام لا بقرينة ما سبق من تعريف
العلم او التصور الذي يراد فيه حصول الصورة المطابقة في العقل وانما نفسر المعلومة
بما نحص الاعتقاد الجازم المطابق ليندرج في التعريف جميع انواع الاقيسة كالبرهان
والجدل والخطابه والشعر وانما وجب كون التادي الى المجهول تصوريا كان او تصديقيا
ولم يجر الى المعلوم لامتناع تحصيل الحاصل فان قلت كيف يستعمل اللفظ المشترك
في التعريف مع وجوب الاحتراز عنه قلنا لا باس مع القرينة كما في الوضع بسبب سبق
تعريف العلم بالمعنى الاعم والترتيب في التعريف كالجنس فانه كما يقع في المعلومات يقع
في الاشياء الخارجية وباقي القيود كالفصل والتعريف على ما قيل مشتمل على العلل الاربع
ثلث منها بالمطابقة وواحدة بالالتزام فالترتيب هو العلة الصورية ومنه يعلم العلة الفاعلية
بالالتزام وهي القوة العاقلة والامور المعلومة العلة المادية والتادي الى المجهول العلة
الغائية وفي التعريف نظر لانه اخص من الفكر لان قوله ترتيب امور الى آخره مخصوص
بالانتقال من المبادي الى المطالب على ما يدري وقلما يتفق هذا النظر ابتداء والاغلب
انتقال الذهن من المطالب الى المبادي ثم من المبادي اليها وهذا بتمامه غير داخل في التعريف
المذكور ولان التعريف انما يكون بالامور المحمولة بالمواطاة ولا شيء من العلل كذلك ولهذا
لم يصح ان يقال الغب حمى من عفونة الصفراء او الوتر عضو هو رباط وعصب بل
انما يصح بالفصول والخواص الماخوذة من العلل ولهذا صح الغب حمى تحدث من العفونة

قوله وذلك الترتيب ليس بصواب دايما لمناقضة بعض العقلاء بعضا ومقتضى افكارهم بل الانسان الواحد بعينه في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وهو المنطق منه

المذكورة او الوتر عضو مؤلف من الرباط والعصب ومع ذلك ظني ان الشيخ صرح في بعض كتبه بجواز التعريف بالعلل بحسب الوجود وان كانت مباينة الذوات وان لم يجوزه بها بحسب الماهية فاعرف الموضع قال وذلك الترتيب الى آخره اقول هذا بيان وجه الحاجة الى المنطق وتقريره ان ذلك الترتيب المذكور ليس بصواب دايما اذ لو كان كذلك لم يقع بين افكار العقلاء مناقضة لاشتراكهم اذن في الموصل المصيب دائما وهو الترتيب فرضا لكن التالي وهو عدم وقوع المناقضة في الافكار باطل لتناقض عقايدهم كما في قدم العالم وحدوثه وفي ثبوت الجزء وعدمه وآكد من ذلك ان الانسان الواحد قد ناقض نفسه في وقتين اذ هو قد يجزم اولا بمسألة ثم يجزم بنقيضها وليس بخطأ دائما ايضا بل صواب بان تراعى شرايط الحدود والرسوم التي نذكرها في القول الشارح وشرايط مقدمات القياس وشرايط القياس الآتية في باب الحجة ومنه خطاء اما من جهة المادة او من جهة الصورة او من جهتهما وليست الفطرة البشرية وافية بالتمييز بين الصواب والخطاء ويلزم تحصيل السعادة بالعلوم فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات تصورية كانت او تصديقية من الضروريات اما ابتداء او بوسط ويفيد الاحاطة بالافكار الصحيحة الواقعة من النظريات او في تلك الطرق ليعلم ان كل نظري يستحصل من اي ضروري وباي ترتيب وان صحيح الفكر اي وفاسده اي وذلك القانون هو المنطق لانا لم نعن به الا مثل هذا القانون ويصلح قوله يفيد معرفة طرق الى آخره لان يكون اشارة الى رسم المنطق بحسب ذاته قال ورسموه الى آخره اقول حيث انجر الكلام في بيان الحاجة الى ذكر المنطق وكان الاطلاع عليه برسمه افيد كما مر اراد ذكر تعريفه فعرفه بالقياس الى غرضه والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثر الفاعل اليه كالقدوم المتوسط بين الفاعل وهو النجار والمنفعل وهو الخشب فان قلت فيكون العلة المتوسطة بين البعيدة والمنفعل آلة لصدق ما ذكرتم عليه وذلك كالاب المتوسط بين الجد والولد فلا يكون تعريفكم مانعا قلنا لا نم صدق ما ذكرنا عليه وانما يصدق ان لو كانت العلة البعيدة موثرة في المنفعل وليس كذلك اذ هو بتاثير القريبة

والتنع

قوله وليس بكلها ضروريا والا لاستغنى عن تعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه ضروري وبعضه نظري منه

ولا يلزم من كون العلة علة ان يكون المعلول متاثرا بالبعيدة حتى يتوسط القريبة في ايصال اثرها اليه وانما كان المنطق آلة لتوسطه بين القوة العاقلة والامور الحاصلة فيها ولهذا سماه الشيخ ابو نصر الفارابي خادم العلوم ولهذا سماه الشيخ ابو علي رئيسا لنفاذ حكمه في جميع العلوم اي القوة المدركة والقانون بالسريانية الاصل وقيل المسطر ونقل الى الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته والمنطق قانون لانطباقه على جميع المطالب الغير المتسقة اذا رجع اليه والذهن قوة معدة للنفس نحو اكتساب الآراء والحدود فقوله في التعريف آلة كالجنس البعيد لشموله الآلات الكلية والجزئية وقانونية للاحتراز عن الآلات الجزئية كما للصناع والآلة بقيد القانونية كالجنس القريب للمنطق وقوله تعصم مراعاتها الى آخره كالفصل له فانه يميزه عن النحو لان مراعاته تعصم عن الخطا في اللفظ لا في الفكر وانما جعل المراعاة عاصمة لان المنطق لذاته لا يعصم عن الخطاء ما لم تراع قوانينه قال وليس كلها بديهيا الى آخره اقول ما ذكره يمكن ان يكون جوابا عن معارضة دليل دل على تحقق قانون شانه ما ذكرنا وتقريرها ان دليلكم وان دل على المدعى ولكن عندنا ما ينافيه وهو ان هذا القانون والتقدير بانه مجموع قوانين الاكتساب لو كان متحققا فاما ان يكون بديهيا بجميع اجزائه او نظريا بجميعها او يكون على التوزيع والكل باطل اما الاول فلانه لو كان كذلك لاشترك العقلاء فيه ولما عرض فيه الغلط ولما احتيج الى تعلمه لان العلم من لوازم البداهة والكل ظاهر البطلان واما الثاني فلانه لو كان كذلك وظاهر انه ليس من النظريات المتسقة لعروض الغلط فيه والخلاف في قوانينه لاحوج الى قانون يتميز به صواب الفكر فيه عن خطائه لما ذكرتم وذلك محال لان ذلك القانون لو كان نفسه احتاج الشيء الى نفسه ولو كان غيره والكلام في ذلك كالكلام في هذا فيحتاج ذلك ايضا الى قانون للتميز فان كان هو المحتاج اليه في مرتبة من المراتب دار وان لم يكن ذهب الى غير النهاية وتسلسل والكل محال ومنه كذلك واما الثالث فلانه لو كان كذلك لاستلزم ايضا الدور او التسلسل لوجود النظري الغير المتسق فيه فيكون ايضا محالا وتقرير الجواب انا نختار الثالث قولكم فيحوج الى قانون آخر للتميز قلنا ممنوع فان قلتم لان المنطق هو الكافل

...

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه
منه

مطلقا بيان اقتناص النظريات على الوجه الصحيح قلنا ممنوع فان المنطق هو الكافل ببيانها
اذا لم يكن تلك النظريات من المنطق اما اذا كانت منه فلم يدخل فيما ادعينا واذا كان الامر
كذلك فقد يستفاد النظري منه كالشكل الثاني من البديهي منه كالشكل الاول بطريق بين
كالرد اليه وتصويره انه اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب انتج لا شيء من ج ا
وبيانه بالرد الى الاول وهو كل ج ب ولا شيء من ب ا لانه اذا صدق الاصل صدق
هذا الان لا شيء من ب ا عكس المقدمة الثانية واذا صدقت فلا يستراب في صدق
عكسها واذا صدق هذا اي صورة الشكل الاول صدق من الاول لا شيء من ج ا فينتج
من الاول كلما صدق الاصل صدق لا شيء من ج ا لكن المقدم حق فرضا فالتالي مثله فقد
بين الثاني بالرد الى الاول البين بنفسه وقس عليه هذا غيره وقد يكون المذكور منافيا
للمدعى نظرا اذ المدعى كان مساس الحاجة الى المنطق ودفعه سهل اذ المعارض لما اقام دليله
على عدم تحقق المنطق يتبين منه عدم مساس الحاجة وهو مناف للحاجة اليه وتوجيه
المقام بديع واعلم ان الخصم لو ادعى ابتداء عدم الحاجة الى المنطق بناء
على انه ليس ببديهي ولا يمكن ان يكون نظريا ايضا لما تقرر كان الجواب ان بداهة جميع
اجزائه لا تنفي الحاجة اليه وان نزل فلم لا يجوز ان يكون نظريا ببعض الاجزاء والدور والتسلسل
مندفع بما ذكرنا وان ادعى عدم الحاجة الى تعلمه وسلمت له مقدمات دليله لم يكن دعواه
منافية لمدعانا وهو مساس الحاجة اليه اذ قد يستغنى عن تعلم شيء ويحتاج اليه في العلوم
قال البحث الثالث في موضوع المنطق الى اخره **اقول** لما فرغ عن البحث
الاول شرع في البحث الثاني وانما ذكر بحث الموضوع في المقدمة لان معرفة المقاصد
بالذات متوقفة على الشروع على بصيرة والشروع متوقف على تمايز العلم المبحوث عنه عن غيره
ولا ذلك بحسب اصطلاح العلماء الا بمعرفة الموضوع ولهذا امن لم يعرف اجزاء العالم موضوع
الهيئة من حيث الشكل وموضوع السماء والعالم من الطبيعي من حيث الطبيعة قد يخبط من حيث
خلط المسائل الطبيعية بالهيئية وبالعكس فوجب الاعتناء بمعرفة الموضوع وانما قدم
تعريف مطلق الموضوع لان معرفة الموضوع الخاص بالغرض موقوفة عليه ضرورة توقف

معرفة

ل
معرفة الخاص على معرفة العام والموضوع يطلق بالاشتراك في معنى على ثلثة اشياء الجزء الاول
في الحلية والمحل المتقوم الحال المستغني عنه مطلقا كالجسم للسواد والامر الذي نعرفه هنا والمعنى
المشترك موصلوحيته لما يحمل عليه اما بالمواطاة او بالاشتقاق وموضوع كل علم امر يبحث في
ذلك العلم عن عوارض ذلك الامر التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وتحقيقه
نوضحه عن تعرض مفردات التعريف فالمراد بالبحث عن العوارض طلب نسبتها الى موضوعها
والمراد بالعرض المفهوم المحمول الخارج عن حقيقة الموضوع جوهرا كان كالماشي او عرضا كالسواد
والمراد باللحوق بحسب الذات ان يكون للذات مدخل في ذلك اما ابتداء او بوسط كما يتلى عليك
وعلمت مما ذكرنا ان هذا العرض غير القسيم للجوهر فان هذا قد يكون جوهرا او عرضا وحيث كان
العرض بهذا المعنى على قسمين ذاتي بالمعنى الذي قلنا وغريب بالمعنى الذي يقابله قيد
العوارض ليعرف المراد من غيره ولو قيد التعريف بقولنا من حيث كونه محلا لتلك العوارض
لاتى بالواجب لان الامر الواحد قد يبحث عن بعض عوارضه علم وعن بعض عوارضه علم اخر فتنه
فلو اطلق الموضوع يلزم عدم التمايز وبسط القول في تبيين اقسام الاعراض ذاتية كانت اولا ان
العرض اللاحق للموضوع اما ان يلحقه بوسط او لا والثاني هو الذي يكون بسبب نفس الذات
وهو قسم كالمتعجب للانسان في قولنا الانسان متعجب فانه مفهوم خارج وقد لحق موضوعه
وهو الانسان لحقيقته والاول وهو الذي بوسط فاما ان يلحق بسبب وسط داخل في
الموضوع او خارج عنه والاول وهو ما يكون الوسط داخلا اما ان يكون ذلك الوسط اعم
كالمتحرك للانسان في قولنا الانسان متحرك بواسطة الحيوان واما ان يكون مساويا كالقابل
للكتابة للانسان في قولنا الانسان قابل للكتابة بواسطة الناطق الذي هو جزء ومساو
له في الصدق ووقع التنبيه على هذا القسم بقوله او لما يساويه فان المساوي اعم من ان يكون
داخلا او خارجا لكن يجب اذن ان يراد بقوله او لجزئه او لجزئه الاعم والا لاستغنى بجعل
قوله او لما يساويه قسيما له وحيث لم يجز ان يكون الجزء مباينا لان المباين لا يجامع الشيء في
الماهية والجزء يجامعه ولم يجز كون الجزء اخص والا لما وجد الكل بدونه ولا اعم من
وجه لهذه العلة لم يبق الا اللاحق بسبب الجزء على التمييز وانما عد مما في العرض الذاتي بل

قوله وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور او التصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية و ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونحو ذلك ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات ختم

لاقتضاء الذات بالجزئين واقتضائهما العرضين فيكون الذات مقتضية لهما لان مقتضى المقتضى مقتضى والثاني فلذلك الوسط اليه احدى النسب اربع لكن المباين منها ساقط لان الوسط المباين الذات للموضوع كالنار بالنسبة الى الماء لا يكون محمولا فلا يعتد بما يعرض بسببه كالسخونة للماء في المثال فبقي الاقسام الثلاث الاول اللاحق بوسط خارج مساو كالضاحك للانسان في قولنا الانسان ضاحك بواسطة المتعجب بالقوة الذي هو خارج ايضا ومساو للانسان في الصدق وهذا ايضا عرض ذاتي لاقتضاء الذات المتعجب والمتعجب الضاحك فيكون الذات مقتضية لكن بوسط الثاني بوسط خارج اخص كالناطق للحيوان في قولنا بعض الحيوان ناطق بواسطة انه انسان وانما كان هذا عرضا غريبا لان الموضوع لم تقتضه بنفسه ولم يقتض ما تقتضيه بخلاف ما سبق الثالث بوسط خارج اعم اما مطلق كالمتحيز للاسود في قولنا الابيض متحيز بواسطة انه جسم والجسم خارج عن مفهوم الابيض واعم منه مطلق بحسب الصدق واما من وجه كالمتحرك للاسود في قولنا الابيض متحرك بواسطة انه حيوان والحيوان خارج عن مفهومه واعم منه من وجه وانما عددنا مما غريبين للعلة المذكورة انفا فتلخص بعد كشف القناع ان العرض على سبيل الحصر اما ان لا يكون بوسط وهو قسم او يكون اما بوسط خارج وهو ثلاثة اقسام او داخل وهو قسمان لكن الذي ليس بوسط وبوسط داخل اعم وداخل مساو وخارج مساو عرض ذاتي والذي بوسط خارج اعم او اخص عرض غريب قال وموضوع المنطق الى آخره اقول لما فرغ من تحقيق مطلق الموضوع ذكر الموضوع الخاص بهذا الفن وتابع في اختياره صاحب الكشف فقال موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ضرورية كانت ابتداء او لا وانما كان موضوعه تلك لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية لانه يبحث عنها في باب التصورات حيث انها توصل الى تصور مجهول اما ايصالا قريبا اعني بلا ضم شيء آخر اليها واما ايصالا بعيدا اعني مع الحاجة الى الضم لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا ولازما وغير لازم الى غير ذلك وانما كانت المعلومات التصورية موصلة بهذه الاعتبارات الى تصورات اخر لانه لو لا معرفة هذه الاعتبارات لم تمكن الذهن من تركيب الحدود والرسوم

التي

قوله وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه اما بانه او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور ختم

التي هي موصلات قريبة الى الحدود والرسوم وتلك موصلات بعيدة وعند معرفتها تمكن من ذلك لانه اذا عرف الجنس والفصل مثلا اقتدر على تحصيل حد الانسان وقس الباقي عليه ويبحث ايضا في باب التصديق من حيث انها توصل الى تصديق مجهول اما ايصالا قريبا واما ايصالا بعيدا لانه يبحث عنها من حيث انها قضية وعكس قضية ولازم قضية الى غير ذلك وانما كانت المعلومات التصديقية موصلة بهذه الاعتبارات الى تصديقات اخر لانه لولا معرفتها لا يمكن من تركيب القياس الموصل بالذات وكذا الاستقراء والتمثيل وعند معرفتها تمكن لانه اذا صدق بان العالم ممكن وبان كل ممكن فله علة صدق بان العالم له علة وانما كانت هذه بعيدة لحاجتها الى ضميمة تحصل عندها القياس فيوصل واما ايصالا ابعد كبحثه عنها من حيث انها موضوعات ومحمولات ومحكوم عليها او محكوم بها ومساس الحاجة الى هذه الاشياء ايضا ظاهر وانما كانت هذه ابعد لوقوع واسطتين بينها وبين المجهول المستحيل ولا ريب ان هذه الحيثيات اعراض ذاتية للتصورات والتصديقات لانها امور خارجة عنها ولاحقة بها من حيث هي هي اما انها خارجة فظاهر واما انها لاحقة بتلك الحيثية اما في التصور فلان تصور الجنس والفصل القريبين وكذا باقي اقسام التعريف موصل لذاته الى تصور المحدود والمرسوم وتصور بعض الحقائق لما هو هو موصل الى كونها كلية وتصور بعضها كذلك الى كونها جزئية وقس البواقي على هذا واما في التصديقات فلان حصول تصديقين مشتركين في حد اوسط في الذهن يوصل الى العلم بانتساب احد الحدين الباقيين الى الآخر ولانا نعلم ان التصديق نفسه يلحق التصديق لما هو هو وكذا العكسية والمناقضية وقس البواقي على هذا وفي عد الفصل والخاصة في الموصلات البعيدة نظر كيف وهما عنده موصلان بلا واسطة والجواب لا باس في ذلك لانهما عند الضم موصلان ايضا لا لانهم فاحتاجا الى الضم بهذا الاعتبار لا مطلقا قال وقد جرت العادة الى آخره اقول قد جرت عادة المنطقيين بان تسمى الموصل القريب الى التصور قولا شارحا اما تسميته قولا فلانه مركب في الاغلب والقول مرادف ومشرح حال المجهول التصوري وبان تسمى الموصل القريب الى التصديق حجة قياسا كان او استقراء او تمثيلا والحجة الغلبة ويجب تقديم الاول وهو القول الشارح

على الثاني وهو الحجة في وضع المباحث لان الاول من التصورات والثاني من التصديقات والتصور مقدم على التصديق بالطبع فوجب ان نقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع والتقدم بالطبع هو ان يكون المقدم محتاجا اليه للمتاخر بحيث اذا استغنى انتفى ولا يكون موثرا فيه اي لا يكون بحيث مهما وجد وجد وهذا القيد احتراز عن العلة التامة فانها وان احتاج المتاخر اليها لكنها موثرة فيه ولا شك ان كل تصور كذلك اي مقدم على التصديق طبعا لانه محتاج اليه للتصديق لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته كالانسان اذا جعل محكوما عليه وتصور بحده واما بامر صادق عليه في الجملة كالانسان في التقدير وتصور برسمه وكذلك لا بد من تصور المحكوم به اما بذاته كالحيوان اذا جعل محكوما به وتصور بحده واما بامر صادق عليه في الجملة اذا تصور برسمه وكذلك لا بد فيه من تصور الحكم اي النسبة الايجابية او السلبية اعني الارتباط الذي يريد ايقاعه بين الطرفين سواء كان ذلك الارتباط هو الذي في نفس الامر او لا لانا نعلم بالضرورة استحالة الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة ومع انه محتاج اليه للتصديق ليس موثرا فيه والا لزم من حصول التصور حصول التصديق دائما وليس كذلك وانما فسرت الحكم اولا بالنسبة الايجابية او السلبية لئلا يفسد معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الاشياء وانما فسرته ثانيا بالايقاع او الانتزاع لان هذا هو الصحيح فظهر عليك ان اجزاء التصديق لا ينحصر في هذه الثلثة والا لكان كل من تصور امرين مع الارتباط ايقاعه مصدقا بذلك الارتباط بينهما وليس كذلك بل لا بد معها من الحكم بالارتباط المتصور بينهما وقوله لا بد فيه تنبيه على ان كلا من الامور المذكورة جزء التصديق كما هو مذهبه وقوله او بامر صادق عليه تنبيه على انه لا يلزم تصور طرفي القضية بحقيقتهما والا لم يتيسر الحكم اذا لم يكن كذلك لكن التالي باطل فانا قد نحكم على جسم مجهول الحقيقة نراه من بعيد بانه شاغل لحيز وليس بشاغل لحيز آخر مع انا لا نعلم حقيقة ذلك الجسم فرضا وكذلك نحكم على الواجب تعالى بانه موجود مع الجهل بحقيقته وقد يورد هنا على قوله ان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه سوال وتوجيهه

المرادحه

ان يقال

ان يقال لو وجب ان يكون المحكوم عليه متصورا اما بذاته او بامر صادق عليه لصدق قولنا كل ما لا يكون متصورا لا بذاته ولا بامر صادق عليه لا يكون محكوما عليه اصلا لان هذه القضية عكس نقيض لكن وصدق الملزوم وهو الاصل موجب لصدق اللازم وهو هذا العكس وفي معنى هذه القضية اللازمة قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فلنأخذ هذا مقاما لكن فيصير الشرطية اذن هكذا لو وجب ان يكون المحكوم عليه متصورا باحد الوجهين لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقد عرفت الملازمة لكن التالي وهو كل مجهول الى آخره كاذب لان صدقه يوجب المحال لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا اي غير معلوم باحد الوجهين وقد حكمت عليه بامتناع الحكم عليه وهو حكم لصدق بعض المجهول مطلقا صح الحكم عليه ويلزم هذه الموجبة الجزئية قولنا ليس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ونحن نتكلم على تقدير صدق كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فثبت ان صدق التالي يوجب المحال وان كان المحكوم عليه في التالي معلوما باحد الوجهين ولنا ان كل معلوم كذلك يصح الحكم عليه ينتج من الشكل الاول ان المحكوم عليه في التالي وهو المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وانت قد حكمت عليه بامتناع الحكم عليه فيلزم الكذب وهو محال فثبت ان صدق التالي يوجب المحال واذا كان التالي المذكور كاذبا يكون المقدم المذكور ايضا كاذبا لان كذب اللازم يوجب كذب الملزوم فلا يصح قولكم المحكوم عليه يجب ان يكون متصورا باحد الوجهين والجواب مسبوق بتحقيق معنى التالي فنقول ان التالي وهو كل مجهول الى آخره قضية وصفية لانا نعلم ان امتناع الحكم انما ينشأ من الوصف وهو المجهولية بجميع الوجوه لا من الذات ولهذا نجزم بانه لو زال الوصف امكن الحكم فيكون معنى التالي كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو عرفية عامة واذا كان كذلك فنختار ان موضوع التالي معلوم قولكم فيصح الحكم عليه قلنا نعم قولكم وقد حكمتم عليه بالامتناع قلنا نعم قولكم والحكم بالامتناع حكم قلنا نعم قولكم فيصح بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه قلنا نعم قولكم ذلك يناقض قلنا ممنوع وانما يكون كذلك لو صدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم حين هو مجهول مطلقا فان نقيض العرفية كما ستعرفه حينية مطلقة وليس الصادق ذلك بل قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو معلوم وهذا لا يناقض التالي فاندفع السوال كان التالي موجبا

فيه المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة متن

اوسالبا حقيقيا او خارجيا قوله تعالى ايضا في الجواب انا لا نسلم انه لو صدق المقدم المذكور صدق التالي الذي ذكرتم وانما يصدق ان لو انعكس الموجبة الكلية حقيقية كانت او خارجية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية لكن ذلك غير معلوم وان سلم ذلك لكن الملازمة المدعاة ممنوعة لوادعيتم ملازمة التالي المذكور للمقدم بحسب الخارج وسنده المنع ان لزوم التالي في الخارج يتوقف على امكان صدقه خارجيا وذلك ليس بممكن اذ كل ما يوجد في الخارج يكون معلوما في الجملة ولو باعتبار الشيئية والوجود المطلق فاذن لا يوجد في الخارج ما يصدق عليه انه مجهول من كل الوجوه فلا يصدق التالي خارجيا لان القضية الخارجية الموضوع يجب ان يصدق موضوعها على شيء في الخارج ولو ادعيتم ملازمة التالي للمقدم بحسب الحقيقة حتى لا يشترط صدق الموضوع وهو المجهول المطلق في الخارج على شيء بل يكفي التقدير سلمنا الملازمة اذن قولكم فالموضوع اذن اما مجهول مطلق او معلوم في الجملة قلنا معلوم في الجملة قولكم فيصح الحكم عليه لكن حكمتم عليه بامتناع الحكم عليه قلنا نعم ولا محذور فانا حكمنا على ما هو معلوم حالة الحكم بانه لو كان مجهولا مطلقا لامتنع الحكم عليه ولا تناقض لاختلاف الاعتبار والزمان وفي هذا الموضوع مباحثات لا يحتملها هذا المختصر قال المقالة الاولى الى آخره اقول لما فرغ من المقدمة شرع في المقالات وقدم المفردات وما هو في حكمها كالتعريفات اعلم ان وظيفة المنطق البحث عن المعاني الموصلة وعن كيفية ترتيبها وعن كمية شرايطها لا عن الالفاظ فان الموصل في قسمي المنطق ليس هو اللفظ لكن لما توقف افادة المعاني وتحصيلها على الالفاظ لزم على المنطقي بالعرض وبالقصد الثاني لهذه العلاقة ان يبحث عن الالفاظ مطلقا اي غير مخصوص بلغة دون اخرى الا نادرا كما بيّن ان انما للحصر في العربية واللام للعهد او الجنس وغيرهما والبحث المطلق عن اللفظ ان يبين ان الدلالة الوضعية منحصرة في الثلاثة الآتية وان اللفظ المستعمل اما مفرد واما مركب وغير ذلك مما لا يختص بلغة من اللغات وحينئذ كان النظر في الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال لفظا كان او غيره

والثاني

والثاني هو المدلول لفظا كان او غيره والدال اما ان يكون لفظا او لا فان لم يكن فالدلالة غير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصبة وان كان لفظا فهي لفظية وهي اما بحسب تخصيص مخصص لو لم يكن ان لم يكن او لا والاول هو الدلالة الوضعية كدلالة الارض على معناها والوضع هنا جعل اللفظ بازاء المعنى والثاني اما بسبب تنقل بشعور وادراك او لا والاول هو الدلالة العقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والثاني هو الدلالة الطبيعية كدلالة اف على الضجر واخ على الوجع اذ الطبع اقتضاها والدلالات الغير اللفظية واللفظية العقلية والطبيعية بمعزل عن نظر المنطق فانها ليست في مقاصد بشيء وانما نظره هنا في الدلالة اللفظية التي هي بحسب الوضع وبسبب العلم به سواء كان الوضع ابتداء او بواسطة وهي الدلالة هي كون اللفظ الموضوع بحيث اذا سمع او تخيل فهم منه معنى للعلم بوضعه لمسماه فكون اللفظ اخرج ما ليس بلفظ والموضوع اخرج المهملات وفهم منه معنى لدخول دلالتي التضمن والالتزام وللعلم بوضعه اخرج ما ليس لاجله كما اذا فهم المعنى من اللفظ بقرينة او على سبيل الاتفاق اذ العالم بالوضع والجاهل به في مثلهما متساويان والدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ على المعنى ان كانت بتوسط وضع اللفظ له فهي مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق معناها تلك كما ذكرنا فهنا متوسط واحد وهو الوضع وان كانت بتوسطه اي بتوسط الوضع لمعنى دخل هذا المدلول فيه فهي تضمن كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وحده فان الانسان انما دل على الحيوان لا لانه موضوع لاجله ابتداء بل لانه موضوع لمعنى دخل الحيوان في ذلك المعنى فيحتاج هنا بعد توسط الوضع الى متوسط آخر وهو المسمى فان فهم المجموع يستلزم فهم اجزايه وان كانت بتوسطه اي بتوسط الوضع لمعنى خرج هذا المدلول عنه فهي التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فانه انما دل عليه لا لانه موضوع له ابتداء بل لانه دل على مسماه وانتقل الذهن منه الى ذلك الخارج فيحتاج هنا ايضا بعد توسط الوضع الى متوسط آخر وهو المسمى فظهر انحصار دلالة اللفظ اما ان يكون على المعنى او على جزئه او على الخارج ولا رابع وانما قيد الدلالات بقيد التوسط

قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحاله يلزم من تصور المسمى تصوره ولا الامتنع فهمه من اللفظ
والا اشترط فيها كونه بحاله يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج فتنبه

على ما ترى لئلا ينتقض كل من دلالتي المطابقة والتضمن ومن دلالتي المطابقة والالتزام بالاخرى
اما الاول فلان اللفظ قد يكون موضوعا ابتداء لمعنى ويكون موضوعا ايضا ابتداء للداخل
ذلك المعنى كالامكان فانه موضوع ابتداء للامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة من
طرفي الوجود والعدم وكذلك هو موضوع ابتداء للامكان العام الذي هو سلب الضرورة
عن احد الطرفين والجانب المخالف للحكم ولا ريب ان سلب الضرورة عن احد الطرفين جزء
من سلب الضرورة عن كلا الطرفين فللامكان على الامكان العام الذي هو جزء دلالتان
احديهما بتوسط وضع الامكان له ابتداء والاخرى بتوسط وضع الامكان للمعنى هذا داخل فيه
ومع ذلك فالامكان العام داخل في مسمى دايما في نفس الامر سواء صار مدلولا مطابقيا اولا
فلو قلنا دلالة اللفظ على الداخل في المسمى تضمن ودلالة اللفظ على المعنى الموضوع له مطابقة
ولم نذكر قيد التوسط فيهما لكان دلالة الامكان على العام دايما بالتضمن او دايما بالمطابقة اذا
دل الامكان على العام حصل دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فهي مطابقة لكنها دلالة
اللفظ على الداخل في المعنى فهي تضمن وحصل دلالة اللفظ على الداخل في المعنى فهي تضمن
لكنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فهي مطابقة فينتقض كل من دلالتي المطابقة و
التضمن بالاخرى فيجب اذن قيد التوسط لتتميز الدلالتان به فان دلالة الامكان على
العام ان كانت بتوسط الوضع له ابتداء فمطابقة وان كانت بتوسط ما دخل فيه فتضمن
واما الثاني فلان اللفظ قد يكون موضوعا لمعنى ابتداء كالشمس للقرص وللازم
ذلك المعنى ايضا ابتداء كالشمس للضوء اللازم له فلولا التقييد لانتقض كل من الدلالتين
بالاخرى وقس عليه [illegible] هذا على ما سلف فانه واضح بعد ذلك قال
ويشترط الى اقول بين اللزوم الخارجي والذهني عموم من وجه
اذ الاول متحقق بدون الثاني كلزوم العرض للجوهر والبخر للاسد والثاني دون
الاول كلزوم الملكة لعدمها كالبصر للعمى والعلم للجهل وقد يجتمعان كالشجاعة للاسد
واذا عرفت ذلك فاعلم انه يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني سواء كان
معه لزوم خارجي اولا اي يشترط كون المعنى الخارج الذي يحصل فهمه من المسمى

قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسايط واما استلزامهما الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور ماهية يستلزم تصورها انها ليست غيرها هم ومن هنا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام اما ما قيل من ان كلام المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع منه

بحالة يلزم من تصور المسمى انتقال الذهن الى تصوره لانه لو لم يكن بالحالة المذكورة لامتنع فهم
ذلك المعنى الخارج من اللفظ لان الذهن اذا لم ينتقل من المسمى اليه على ما فرضناه ولا ريب
انه ليس بالمعنى الموضوع له حتى نفهم مطابقة ولا بالداخل فيه حتى نفهم تضمنا وليس لنا دلالة
اخرى لفظية وضعية فامتنع الفهم ضرورة لكن التالي باطل لان الذهن كما عرف ينتقل تصوره
للانسان الى قابل العلم وصنعة الكتابة واما كان اللزوم الذهني شرطا لا سببا لان الانتقال
قد لا يكون مع تحقق اللزوم كما اذا لم يعلم بالوضع فلو كان سببا لانتقل ولا يشترط في الدلالة
الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه لانه لو كان شرطا لانتفت
تلك الدلالة عند انتفائه لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه لكنها لا تنتفي فان لفظ العمى وهو
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا يدل على البصر مع عدم الملازمة بين العمى والبصر
في الخارج لاستحالة اجتماع البصر مع العمى في موضوع العمى فيه ومن هذا تعلم ان دلالة العمى
على البصر ليست تضمنية لانها لو كانت تضمنية لوجب تحقق البصر عند تحقق العمى لوجوب
تحقق الجزء عند تحقق الكل وليس كذلك وليست مطابقية ايضا لان العمى لم يوضع ابتداء
للبصر قال والمطابقة الى آخره اقول يريد نسبة الدلالات الثلث المذكورة
بعضها الى بعض بان اية منها تستلزم اية اذا تحققت واية لا تستلزم والتصور الممكنة
من غير تكرير ست من ان المطابقة هل تستلزم التضمن والالتزام وان التضمن هل يستلزم
الالتزام والمطابقة وان الالتزام هل يستلزم التضمن والمطابقة والمصنف ذكر بعضا
نذكره واهمل بعضا نوردها فنقول ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي لا يجب ان توجد دلالة
التضمن مهما وجد دلالة المطابقة اذ المطابقة قد يفارقها لا انحصار احوالها في الوضع للمعنى المركب
بل قد يوضع للمعنى البسيط اعني الذي لا تركيب فيه فوجد دلالة المطابقة للفظ عليه ولا يوجد
دلالة التضمن لعدم الجزء وهل المطابقة تستلزم الالتزام كما ذهب اليه قوم او لا تستلزمه كما ذهب
اليه آخرون المختار عند المصنف ان الاستلزام وعدمه غير متيقن اما الاول فلان الجزم
بذلك يتوقف على الجزم بوجود لازم لكل ماهية يلزم من تصور تلك الماهية فقط تصوره وذلك
غير حاصل واما الثاني وهو عدم الاستلزام فلتوقفه على العلم بماهية يدل عليها بالمطابقة

ولا يكفي لما لازم ذهني ومثل هذه الماهية غير معلوم وقيل يجب الجزم بان المطابقة يستلزم الالتزام لان
تصور كل ماهية له لازم بين واقل لوازمه لان تصور تلك الماهية يستلزم تصور انها ليست غير
نفسها وتصور انها ليست غيرها خارج عن حقيقة تلك الماهية لازم لها فلكل ماهية لازم جزما
وبهذا البيان يمكنك الاستدلال بان التضمن يستلزم الالتزام وان لم ينبه هذا القايل عليه
والجواب مسبوق بمقدمته وهي لان اللازم البين قد يفسر باللازم الذي يكفي في انتقال
الذهن اليه تصور الملزوم فقط ويسمى بالبين الاخص وقد يفسر بالذي يكون تصور
الملزوم مع تصوره كافيا في العلم بلزومه ويسمى بالبين الخاص فاذن نقول ان اردتم
بقولكم لان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ان ارادتم به لان تصور الماهية
المنفردة فقط كاف فذلك ممنوع كيف واحتياجها الى تصور الغير ليسلب عنها ظاهر وان
ادعيتم به انا اذا تصورنا الماهية وتصورنا انها ليست غيرها جزمنا باللزوم فذلك مسلم
لكن هذا اللزوم غير كاف في الدلالة الالتزامية على اصطلاحنا وهل التضمن يستلزم الالتزام
ام لا المصنف ذهب الى ان ذلك غير متعين ايضا ولهذا قال وهذا تبين الخ
اي ومما ذكرنا تبين امر التوقف في استلزام التضمن الالتزام اذ لا استلزام الا مع
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة وذلك غير معلوم فيمكن وجود التضمن بدون الالتزام
وعدم الاستلزام ايضا كذلك غير معلوم لقرب ما سبق فلا يفيد وفي عبارته نظر
لان اللازم مما ذكره هو ما ذكرنا وهو عدم تبين الاستلزام لا تبين عدم الاستلزام فان في
هذا جزما والدليل لا يعطيه واما هما اي واما التضمن والالتزام فلا يمكن وجودهما بدون
المطابقة فانهما يستلزمانها كليا لانهما تابعان دائما لما عرفت من وجوب توسط المعنى المطابقي
ليدل اللفظ عليهما والتابع من حيث هو تابع لا يمكن ان يوجد بدون المتبوع فان قلت
سلمنا انهما لا يوجدان بدون المطابقة مع تلك الحيثية لكن لم لا يوجدان بلا تلك الحيثية فلن
لانهما بدون الحيثية لا يكونان مما يدل عليه اللفظ تضمنا والتزاما فان قلت اذا كان
مدار الدليل على الحيثية فالمتبوع وهو المطابقة من حيث هو متبوع لا يوجد ايضا بدونهما
قلت نعم لكن الاستلزام هنا كلي جزئيا اذ المطابقة قد لا يكون متبوعة لهما اذا كان

ان التضمن في استلزام الالتزام للمطابقة م

بدون ح

المعنى

قوله والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة ولا فهو
المفرد متن

المسمى بسيطا وغير ملزوم وهذا ظاهر واما قلنا التابع من حيث هو تابع لان التابع قد يكون
اعم كالحرارة التابعة للنار فانها اعم فاذن لم يشترط التابعية فيهما فقد يوجد بدون المتبوع
كالكون عند وجود الشمس ونحوها مما هو نسبة الالتزام الى التضمن فنقول الالتزام
لا يستلزم التضمن لجواز لان يكون الماهية بسيطة وضع لها لفظ لازم بين فيوجد الالتزام
دونه قال والدال بالمطابقة الى آخره اقول اللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما مركب واما مفرد وذلك لانه اما لان يقصد بالجزء المرتب المسموع منه الدلالة على جزء
معناه المطابقي او لا فان كان فهو المركب كرامي الحجارة فان له جزئين مرتبين مسموعين
وقصد بالرامي الدلالة على ذات منسوب الى موضوع ما وبالحجارة الدلالة على الجماد
المتحيز ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة وان كان الثاني فهو المفرد وهو يكون بعلل اربعة
الاول لان يكون عدم القصد الى الدلالة لاجل انه لا يكون لذلك اللفظ المفرد جزء اصلا
كب اذا جعل علما الثاني لان لا يكون لعدم الجزء بل لعدم دلالة الجزء على معنى اصلا
كزيد فان اجزاءه لا تدل على معنى على الاصح الثالث لان لا يكون لعدم الدلالة على معنى
بل لعدمها على معنى مقصود في الحال كعبد الله علما فان جزءيه ولو دلا قبل العلمية على العبودية
المطلق لكن ذلك لم نقصد حالئذ بل قصد بتمامه الشخص المقصود به الرابع لان لا يكون
لا لدلالتها على معنى مقصود بل لان ذلك لم نقصد كالحيوان الناطق اذا كان علما
للانسان مثلا فان كلا من جزءيه وان دل قبل العلمية على جزء المسمى حيث حقيقته حيوان
ناطق لكن لم نقصد ذلك حالة العلمية بل قصد بتمامه الشخص الموسوم به واعلم ان الملكات
الاربع لها منع الاعدام الاربعة واجبة الحصول في المركب فيكون له جزء دال على معنى مقصود
الدلالة على جزء المعنى فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم قدم تاخيره
في المختصر قلنا المفرد ليس متقدما طبعا كيفما كان بل هو متقدم بحسب الذات وهو
ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وبكر وهو متاخر بحسب المفهوم والمصنف اخره من جهة
التعريف وهو بالاعتبار الاخير انما كان متاخرا اذن لان مفهوم المفرد هنا ماخوذ قيود المركب
وجودية وقيوده عدمية لها كما عرفتها الآن والوجود في التصور سابق على العدم

فرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو كالاداة كفي والاول ان صلح لذكر فان دل بهيئته على احد زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم منه

وحيث كان اقسام المفرد واحكامه بحسب الذات قدمها على المركب في موضعهما وانما قيد الدال في المقسم بالمطابقة وقال الدال بالمطابقة اما كذا او اما كذا لعدم انقسام الدال بالدلالة التضمنية او الالتزامية الى المفرد والمركب لان المفرد ينقض من الجنس والفصل كالحيوان الناطق فان هذا المركب يدل على كل واحد من جزئيه بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن وهو قابل العلم بالالتزام ولا نقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى الحيوان او الناطق ولا شيء من اجزاء معناه الالتزامي فيجب ان يكون مفردا مع انه مركب وانما قلنا انه لا نقصد بشيء من جزئيه الى آخره لانه لا نقصد بالناطق شيء من اجزاء المعنى التضمني وهو الحيوان فانه لا دلالة له على شيء منها ولا بالحيوان شيء من اجزاء المعنى التضمني وهو الناطق وقس الالتزامي على هذا فان قلت الحيوان وهو المعنى التضمني يدل على اجزائه تضمنا قلنا نعم لكن ذلك لا يكفي لوجوب دلالة كل جزء من اللفظ الدال بالتضمن او بالالتزام على المعنى التضمني او الالتزامي وانما فسرنا الجزء بالجزء المرتب المسموع ولم نكتف بمطلق الجزء من تامسموعا كان او معقولا احترازا عن الفعل الدال على الحدث بمادته اي بحروفه الاصلية وعلى الزمان بصيغته التصريفية فانه لا يصير بهذا مركبا اذ ليس لهذا جزآن مرتبان مسموعان وقوله ما قيل مبتدا او قوله ممنوع خبره وفيهما اشارة الى السؤال والجواب المذكورين قال وهو ان لم يصلح الى آخره اقول وهو اعني اللفظ المفرد على ثلاثة اقسام اداة وكلمة واسم لانه لا يخلو اما ان لا يصلح لان تخبر بمعناه وحده عن شيء او يصلح والاول هو الاداة كفي ولا وسميت بها لانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وانما ذكر للاداة مثالين تنبيها على ان بعضها لا تخبر بها اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار متعلقه وهو حاصل او حصل وبعضها يمكن ان تخبر به لكن لا وحده بل مع ضميمة كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا فرس المجموع فلا له مدخل في الاخبار فلا يكون قيد وحده على ما وجد في بعض النسخ زائدا كما توهمه بعض والثاني وهو ان يصلح لذلك اي لان تخبر به وحده عن معناه فلا يخلو اما ان يدل بهيئته التصريفية الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلاثة

ما لم يركب

وان وجد ان تستوي ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان كالاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من البعض كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضع لمعنى على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الآخر ثم ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلاة والصوم والزكاة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة كالفعل والاسم وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع منه

اي الماضي والحال والاستقبال او لا والاول هو الكلمة كضرب ويضرب وانما قيد تعريف الكلمة بالدلالة على الزمان بالهيئة ليخرج ما لا يدل بها كالزمان وامس وامثالها فان هذه يدل عليه بجواهرها لا بصيغها فان بعض ما شارك فيها في الصيغة لا يدل على الزمان وانما كانت الدلالة على الزمان في الكلمة بالصيغة والهيئة لا بالمادة بشهادة اختلاف الزمان باختلاف الهيئة مع الشركة في مادة الكلمة كما ترى في ضرب يضرب واتحاد الزمان باتحادها مع الاختلاف في مادة الكلمة كما ترى في علم وفرح وانما سميت الكلمة كلمة لانها من الكلم وهو الجرح فانها تكلم الخاطر بتغير معناها بالازمنة والثاني وهو الذي لا يدل بالهيئة على الزمان فهو الاسم كزيد والزمان وسمي الاسم اسما لانه يرتفع على بواقي الالفاظ لما لا يخفى

تنبيه

اعلم ان الروابط زمانية كانت كالافعال الناقصة او غير زمانية كالمضمرات التي للربط دخلت في الاداة ولذا الالف في نحو ضربا والتاء في ضربت خرجتا عنها ودخلتا في الاسم لصلوحهما لان تخبر بمعناهما وهو هما وانا عن شيء قال وحينئذ اما ان يكون الى آخره اقول اللفظ المفرد اما ان يكون واحدا او كثيرا وكذا المعنى اما ان يكون واحدا او كثيرا او ايضا اما ان يقاس اللفظ الى اللفظ او يقاس اللفظ الى المعنى او يقاس المعنى الى المعنى والمصنف اراد هنا قسمة الاسم المفرد بقياسه الى مسماه فقال وحينئذ اي حين اذا كان امر الاسم على ما عرفت فهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فاما ان يكون مشخصا اي غير صالح لان يصدق على كثيرة او غير متشخص اي صالحا لان يصدق على كثيرة فان كان الاول وهو ان يكون مشخصا يسمى في عرف المنطق جزئيا حقيقيا وفي عرف النحو علما لانه علامة دالة على شخص بعينه كزيد المشار اليه وانما قيدنا بالاشارة لانه لو نوينا المشترك فيه على سبيل الاتفاق او زيد الذي هو مصدر من زاد يزيد وان كان الثاني وهو ان يكون معناه غير متشخص فلا يخلو اما ان يستوي افراده الذهنية او الخارجية او الذهنية والخارجية معا فيه اي في حصول ذلك فيها اي في الافراد او لا يستوي بل يتفاوت والاول يسمى متواطئا لتوافق افراده في ذلك المعنى كالانسان فان حصول معناه في افراده الخارجية على السواء وكالشمس فان حصول

ان تقال عن ... الخاص ... الخاص ... الجواب

حج

معناها في افرادها الذهنية كذلك والثاني يسمى مشككا والتشكيك اما بالاولوية وهو
ان يكون البعض اولى بذلك المعنى من البعض كالوجود فان معناه واحد مشترك بين
كثيرين والبعض وهو الواجب اولى به من البعض الآخر وهو الممكن لانه اتم واقوى في الوجود
من الممكن واما بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصوله في البعض متقدما كالوجود ايضا
اذ هو في الواجب قبل حصوله في الممكن واما بالشدة والضعف وهو ان يكون حصوله
في البعض اشد كالوجود فانه في الواجب اشد منه في الممكن لزيادة آثار الوجود
في الواجب كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في الثلج اكثر منه في العاج والمشكك
سمي مشككا لان فيه تفاوتا من وجه كما ان في امثلته فيشابه اللفظ المشترك من هذا
الوجه واتحادا من وجه لان اصل معناه واحد فان مدار البحث عليه فيشابه المتواطي
من هذا الوجه فتشكك الناظر فيه في بادي النظر وان كان هو في نفسه قسما آخر غيرهما
وانما لم يذكر المصنف المضمرات في عداد ما يكون معناه مشخصا كما فعله بعضهم ذهابا
الى ان وحدة معناها نوعية لا شخصية والا لمنع معناها من الشركة وليس كذلك فان
الواضع لم يضع لفظة هو للواحد من الغايب المذكر زيدا كان او عمرو لا الواحد بعينه
نعم قد تعرضه الوحدة الشخصية بقرينة كقرينة التكلم وفي كون وحدتها نوعية نظر
لان من خواص النوع ان يكون صالحا للجواب عن فردين منه حال الشركة الضرورية
الكثيرة الشخصية في النوع وشيء من المضمر ليس كذلك نعم ان جوزنا اتحاد النوع
في شخص ولم نشترط فيه لن يكون له فرد آخر في معنى تحصل الكثرة يندفع النظر ولكن
كان الثاني وهو ان يكون معناه كثيرا فلا يخلو من ان يكون وضع [illegible] المعاني الكثيرة على التسوية
اي كما يكون موضوعا لمعنى يكون موضوعا لكل بحسب الاصل من غير نظر الى المعنى الاول
اولا فان كان الاول فهو المشترك بالنسبة الى جميع تلك المعاني كالعين بالنسبة
الى مسمياتها فانها وضعت لها على السواء وكان المرتجل داخلا في هذا ولئن كان
الثاني وهو ان لا يكون وضعه لتلك المعاني على السواء بل وضع اولا لاحد تلك المعاني
ثم نقل منه الى المعنى الثاني فلا يخلو اما ان يترك استعماله في المعنى الموضوع له اللفظ اولا

قوله كل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان
اختلفا فيه منه

فان كان الاول يسمى ذلك اللفظ منقولا لما لا يخفى والمنقول [illegible] منقول عرفي ان كان
ناقله هو العرف العام كلفظ الدابة فانه وضع اولا لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف
العام الى ذوات الحوافر كالفرس والحمار وفي امثال نظر اذ لم ينقل اللفظ من معناه اللغوي
واما منقول شرعي ان كان ناقله من ذلك المعنى هو الشرع كالصلوة والصوم فانهما في
اللغة للدعاء وانه للامساك المطلق فنقله الشارع الى عبادتين مخصوصتين واما منقول
اصطلاحي ان كان ناقله هو العرف [illegible] الى عادة قوم معينة كاصطلاحات النحاة
والنظار اما الاول فكالفعل فانه لغة ما صدر عن الفاعل كالقيام والقعود فنقله النحاة
الى لفظ دال على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما الثانية فكالسبر
فانه لغة للامتحان ونقله النظار الى حصر الاوصاف في الاصل المقيس عليه وابطال
بعضها بدليل لتتعين الباقي للعلية وان كان الثاني وهو ان لا يترك موضوعه الاول
بل يستعمل فيه ايضا فيسمى استعماله في معناه الاول حقيقة وفي معناه الثاني وهو المنقول
اليه مجازا مثال الاول الاسد اذا استعمل في الحيوان المفترس ومثال الثاني
الاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع والمصنف لم يعتبر المناسبة في المجاز ولا بد
منها **قال** وكل لفظ الى آخره **اقول** هذا بحث عن اللفظ باعتبار
موافقته للفظ آخر في المعنى وعدم موافقته فيه فكل لفظ مفرد نسب الى لفظ آخر مفرد اما
مرادف له او مباين لانهما اما ان يتوافقا في المعنى واحدا كان او اكثر او يختلفا فان كان
الاول فهو مرادف له كالاسد اذا نسب الى الليث او بالعكس وانما سمي به لانه رديف له في المعنى
الذي هو يشابه المركوب وان كان الثاني فهو مباين له اي مفارق لذلك اللفظ في المعنى
كالارض اذا نسب الى السماء او بالعكس فان لكل معنى غير الآخر **تنبيه**
الترادف هو الاتحاد في المفهوم كما عرفت في المثال لا الاتحاد في الذات فقط والا لكان بين
السيف والصارم والناطق والفصيح ترادف وليس كذلك **قال** واما المركب الى آخره **اقول**
لما فرغ عن البحث عن المفرد شرع في المركب لانه مقيد في مطالبه فنقول المركب اما تام
واما غير تام لانه اما ان يكون مفيدا الفائدة يصح السكوت عليها اي لا يستدعي بعدها للمتنفس

انتظار لاسناد امر اليه او لاسناده الى امر كما تكون ذلك الانتظار عند ذكر المحكوم عليه وحده
او المحكوم به وحده او لا يكون مفيدا لمثل تلك الفائدة فان كان الاول فذلك المركب يسمى كلاما
وتاما ايضا كزيد قائم واضرب انت وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الثاني
يسمى مركبا غير تام ومركبا ناقصا ايضا وسيجئ امثلته وانما قال يصح السكوت عليها
ولم يقل يجب اذ هذا غير لازم فان الاسناد الخبري وان صح لكنه لا يوجب لمكانه التصديق
والتكذيب من البعض والمركب التام اما ان يكون محتملا للصدق والكذب نظرا الى معناه
اللغوي او لا فان كان الاول واليه اشار بقوله اي احتمل الكذب والصدق فهو الخبر وقد
يطلق عليه القضية ايضا والقول الجازم او التصديق وقد عرفت مثاله وهو المستدل به
في المطالب التصديقية اي تألف البراهين والادلة منه الا ان القول الجازم يختص بالحملية
لعدم تعليق الحكم فيه على شرط فان قلت يخرج عن تعريف الخبر الخبر الواجب
الصدق كخبر الله تعالى ورسله وكخبر نعلم وجود مخبره ضرورة لعدم احتماله الكذب وكذا
الخبر الواجب الكذب كخبر المكذب بالله ورسله لعدم احتماله الصدق قلنا لا
فان احتمالهما اي اللغة باق وان امتنع بحسب امر خارج عنها ولكن كان الثاني واليه اشار
بقوله وان لم يحتمل اي المركب التام الذي لا يحتملهما وهو الانشاء اما ان يكون دالا على طلب شيء
بالدلالة الاولية الوضعية لا التي بحسب انضمام القرائن او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يدل
على طلب الفهم من المخاطب بعين حروفه اعني بدون حروف اللفظ الموضوع للفهم وهي الفاء
والهاء والميم او على طلب فعل والاول الاستفهام نحو هل زيد في الدار والمصنف اهمله
فان قلت لم لا يدخل في التنبيه قلنا لانه لا يليق به اذ الاستفهام استعلام
ما في ضمير المخاطب والتنبيه اعلام ما في ضمير المتكلم نعم لو اندرج تحت التنبيه باصطلاح
من غير ملاحظة المناسبة اللغوية كان له ذلك لكن الاولى الجري على العادة وان
كان الثاني وهو ان يدل على طلب فعل فهو ان ذلك الطلب ان كان مع الاستعلاء اي طلب
العلو فهو يسمى امرا نحو اضرب انت والنهي ايضا داخل فيه لكونه طلب الفعل وهو كف النفس
عن المنهي عنه على الاصح لكن القوم لا يطلقون اسم الامر على النهي فيقولون ان كان

نظر ام

الفعل

قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان
لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض متن

الفعل المطلوب مع الاستعلاء كف نفس فهو النهي والا فهو امر وانما شرط الاستعلاء لان
الادنى اذا طلب من الاعلى شيئا على وجه العنف والاستعلاء عد ذلك امرا وان لم يكن ثمة علو
ولهذا يستغرب وهذا اولى للتفرقة وان كان مع التسفل والخضوع يسمى سؤالا كقولنا اللهم
اغفر لنا واسعدنا وان كان لا مع هذا ولا مع ذاك بل مع التساوي يسمى التماسا كقولنا لبعض
لاصحابه هات الكتاب وانما قيد الدلالة بالوضعية ليخرج ما يدل بوجه آخر على الطلب نحو اطلب
منك الفعل او انا عطشان عند قرينة ارادة السقي من الاقسام الثلثة **تنبيه**
اهل اللغة سمي الاقسام الثلثة امرا وان لم يكن استعلاء او علو وان كان الثاني وهو ان
لا يدل على طلب شيء دلالة اولية سمي التنبيه لما عرفت ويندرج في التنبيه امور الاول
التمني نحو يا ليتني كنت معهم وهو قد يكون في الممتنع كتمني الادمي ان يصير ملكا الثاني
الترجي نحو لعل الله يحدث وهذا انما يكون في الممكن وبه يفترق في المشهور عن التمني
وقيل الاول يكون في الممكن البعيد والثاني في القريب الثالث القسم باصطلاح النحاة
وهو الجملة الاولى نحو اقسم بالله وانما قلت هذا لان القسم مع جوابه خبر لاحتماله الصدق
والكذب الرابع النداء نحو يا الله فان قلت كيف تركبت الكلام من الحرف والاسم فقط
قلنا لا باس لان الحرف نائب مناب ادعو فكانك قلت ادعو الله فان قلت
فيصير ما ذكرته خبرا او قد جعلته قسيمه قلنا لا لا يصير اذ هو انشاء وهو والخبر
في الصورة واحد وانما كان التنبيه من سنخ الكلام التام لانه يعني عتبت وترجيت
مثلا فيرجع معانيه الى الخبر وهذا القسم من الكلام وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب
انما ينتفع به في المحاورات والخطابة والشعر وان كان الثاني من اول التقسيم
واليه اشار بقوله او ما غير تام فهو اما تقييدي وهو المركب من اسمين او اسم وفعل يكون
الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق والانسان الذي يكتب وهذا ينتفع
به في التعريفات واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة لا تكون نائبة مناب الفعل
كزيد في او من كلمة واداة كضرب قد او من اداتين كفي من او من كلمتين كضرب ضرب
قال الفصل الثاني الى آخره اقول

كل العرف بخلافه

نهاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال لا يلزم منه ان يكون اخبارا لكن لا يلزم ان لا يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود
م شرح المطالع

فرد الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الا شخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا الكلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فتبين

لما فرغ من مباحث الالفاظ شرع في مباحث المعاني وهي الصور الذهنية باعتبار وضع الالفاظ لها. كل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي واما كلي لان ذلك المفهوم لا يخلو اما ان يمنع مجرد ملاحظة معناه من وقوع الشركة فيه اي من اشتراك كثيرين فيه كمفهوم زيد المشار اليه وكهذا الانسان فهو جزئي فان مفهوم زيد المشار اليه مثلا اذا حصل في العقل يمنع مجرد ملاحظة معناه من ان يشترك فيه كثيرون فان معنى زيد لا يصدق على فرد آخر وان لم يمنع مجرد تلك الملاحظة من وقوع الشركة فيه بل كان صالحا له فهو كلي كالانسان المطلق فان معناه الذهني صالح لان يشترك فيه كثيرون قيل قوله ان منع نفس تصور معناه فهو المصنف بناء على اجابة لئن يكون للمعنى معنى لان الضمير يعود الى المفهوم وانما قيد بنفس التصور ليعلم انه لو كان مفهوم لا يمنع مجرد تصوره عن الشركة فيه كالواجب كما هو المشهور في المثال لكن منع سبب آخر كالدليل الخارجي في مثالنا لا يكون ذلك المفهوم جزئيا بل كليا اذ لم يمنع مجرد المفهوم وانما قلنا بان مجرد مفهوم الواجب لا يمنع من الشركة اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اثبات الوحدانية بعد تصور مفهوم الواجب لكن لا احتياج ظاهر وذلك في كون مفهوم الواجب كليا نظر لان نسبة الكلي الى اي فرد فرض من افراده على السوية فلو لم يكن ممتنعا ووجد منه فرد لا غير فوقوعه ان كان نظرا الى نفس المفهوم ترجح بلا مرجح وان كان بسبب غير المفهوم لا يكون الواقع واجبا بالذات هذا خلف ويتبع منا المقام آخر الى شك هذا او يعلم من قوله وكلي ان لم يمنع ان الكلي لا يجب فيه الشركة بالفعل لان معناه هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من الشركة سواء منع منها مانع خارجي كالشمس ام لا كالانسان فيسقط قول من يشترط الكثرة بالفعل ووهم من ذهب الى ان الكلية انما ثبتت للشمس بالنسبة الى شموس متوهمة مشاركة في مفهومها اذ الشمس في نفسها كلية ولئن لم توهم تلك الافراد اذ هي صالحة لشركة الكثرة فيها واذا عرفت معنى الجزئي والكلي فاعلم ان اللفظ الدال على الكلي يسمى كليا واللفظ الدال على الجزئي يسمى جزئيا بالعرض تسمية للدال باسم المدلول وانما كانت التسمية بالعرض لان الكلية والجزئية من عوارض المعاني بالذات قال والكلي اما ان يكون اقول

العلوم لا يبحث فيها عن الجزئيات الحقيقية لتغيرها وعدم انضباطها بل عن الكليات وضبطها قياسها ولهذا بحث المصنف عن نسبة فاعلم ان الكلي المفرد اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات اي اذا نسب الى جزئيات يصدق الكلي عليها اما ان يكون تمام ماهية تلك الجزئيات وانما تزيد الجزئيات عليه بامور مشخصة عارضة لها او بعضا منها او خارجا والداخل المحمول يسمى باصطلاح المتأخرين ذاتيا والخارج عرضيا والاول اعني الكلي الذي يكون نفس ماهيتها يسمى بالنوع اصطلاحا سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج او لا والنوع المتعدد الاشخاص في الخارج حيث لا تفاوت في حصوله في افراده لا تفاوت في الجواب اذا سئل عن ماهية فرد منه او ماهية فردين منه او اكثر لوجوب ذكر ذلك النوع في جواب الاول لانه تمام حقيقة ذلك الفرد وكذا في جواب الفردين او اكثر لانه تمام المشترك وهو عين ذلك المفهوم ايضا هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه اذا سئل عن زيد وحده كان الجواب هو الانسان ولئن سئل عنه وعن عمرو كان الجواب هو بعينه والنوع الذي لا يوجد منه في الخارج الا فرد واحد وهو غير متعدد الاشخاص حيث لا فرد آخر له في الخارج يشارك الفرد الموجود فيه لا ان نوعه منحصر في واحد هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة دائما كالشمس فهو اي فالنوع اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو من حيث هو كذلك وانما قال فهو بالفاء لانه لازم مما قبله فالكلي جنس للكليات الخمس او كالجنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في التعريف النوع الذي انحصر في الشخص وقولنا متفقين بالحقائق دون الاصوب بالحقيقة ليخرج الجنس فانه مقول على المختلفين بها وقولنا في جواب ما هو ليخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو والمصنف تبع قول الشيخ في الشفاء حيث قسم النوع في الخارج الى متعدد الاشخاص وغير متعددها وخالف قوله في الاشارات حيث اراد بالكثرة المأخوذة اعم من ان يكون كلها خارجية او كلها ذهنية او بالانقسام وهذا اولى لتقليل السؤال عليه والتحمل فيه فالنوع اذن مقول على كثيرين متفقين الى آخره وانما قيدنا الكلي الذي هو المقسم بالمفرد لان كل كلي تمام ماهية شيء مفردا كان او لا

وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

فرد

هوم

قوله وان كان الثاني فاما تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
متن

لا يجب ان يكون نوعا ولا مقولا في جواب ما هو بالشركة والخصوصية اذ الحد تمام ماهية المحدود وليس بالنسبة اليه بواحد من الامرين واما قال اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات ولم يقل تمام ماهية الشيء مطلقا لان الكلي دائما تمام ماهية شيء اما فان قلت الكلي زايد اذ المقول على كثيرين هو هو قلت نعم لكنه ذكره هنا للتنبيه على ان النوع من الكليات صريحا فان قلت التعريف مختل لاشتماله اما على الزايد واما على عدم الجامعية لان قوله على واحد ان لم يحتج اليه لزم الاول وان احتيج اليه يخرج به النوع الحقيقي الذي لا فرد منه في الخارج كالعنقا لعدم صدق التعريف عليه قلنا لا نسلم عدم صدق التعريف عليه فانه لا نشترط في الكلي الصدق بالفعل كما عرفته مما سبق بل صحة الصدق نظرا الى المفهوم ولا مر فيما ذكرته كذلك فان قلت التعريف غير مانع لان الجنس ايضا كالحيوان مقول على متفقات الحقيقة كزيد وعمرو قلت مرادنا بالصدق على المتفقات الصدق عليها فقط والجنس ليس كذلك وانما زدنا قولنا من حيث هو كذلك لجواز ان يكون الواحد نوعا وجنسا باعتبار او خاصة وعرضا باعتبار آخر فلولا ذكر الحيثية لانتقض البعض بالبعض قال وان كان الثاني الى آه اقول يريد بيان حصر المحمول الداخل في الماهية في الجنس والفصل اي يريد بيان ان جزء الماهية اذا كان محمولا عليها اما جنس او فصل فقوله وان كان الثاني اي وان كان الكلي داخلا في ماهية الجزئي فلا يخلو اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين ماهية ما او يكون مشتركا والاول سنذكره والمشترك بينها وبين ماهية ما اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية ما او لا يكون كذلك بل بعضا من تمام المشترك وهذا سيجيء الكلام فيه والاول وهو تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر يكون هو صالحا لان يقع جوابا عنهما اذا سئل عنهما معا وغير صالح لذلك اذا افرد احدهما بالسؤال اما الاول فلانه اذا سئل عن امرين مختلفين عاهما لا يمكن ان يجاب عنهما بما هو مختص باحدهما والا لم يكن الجواب جوابا عن الآخر فبالضرورة يجاب بتمام الجزء المشترك اعني جزءا مشتركا لا يكون جزء مشترك بينهما خارجا عنه بل اي جزء يفرض مشتركا بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه واما الثاني فلانه اذا سئل عن واحد منهما بما هو يجب ان يكون تمام الحقيقة

المخصوصة لان السؤال حال الانفراد انما يكون عنه كما انه عند الاشتراك يكون عن تمام الحقيقة المشتركة واعتبر ما ذكرنا فيما اذا سئل عن الانسان والفرس معا فان الحقيقة المخصوصة باحدهما وهو اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل لا يصلح جوابا فلا يقال هما حيوان ناطق اذ الفرس ليس كذلك او هما حيوان صاهل فان الانسان ليس كذلك وتمام الجزء المشترك بينهما وهو الحيوان يصلح جوابا فلذلك يقال هما حيوان اذ ليس بينهما مشترك آخر خارج عن الحيوان ولا يقتصر في الجواب عنهما على بعض المشترك بينهما كالجسم لان ما هو انما يطلب به دائما تمام الحقيقة اما المشتركة او المخصوصة كما مر واذا عرفت ان الثاني وهو المحمول الداخل في الماهية شانه ما ذكرنا فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وانما قيد بالمحضة لما عرفت من قصوره عن الجواب في غير حال الشركة ويسمى هذا الداخل المقول حال الشركة المحضة بالجنس ورسمه الحكماء بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد للكليات الخمسة فانه كما تناولها تناول الجزئي ايضا في مثل هذا زيد وقولنا على كثيرين اخرج الجزئي والمقول بهذا القيد صار كالجنس القريب للكليات وقولنا مختلفين بالحقائق لغو النوع لان كثرته متفقة الحقيقة كما عرفته وقولنا في جواب ما هو اخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان شانها كما ستعرفه لا يقال عند لا يقال في جواب ما هو وفي بعض النسخ ورسموه بانه الكلي المقول الى آخره فالكلي مستدرك لان المقول على كثيرين هو هو وكذا الفائدة السابقة قال وهو الجنس الى آه اقول الكليات الذاتية المترتبة في التنازل تنتهي الى الاشخاص فلا يكون تحت الكلي الملاصق للاشخاص كلي كالانسان اذ ليس تحته غير الاشخاص فيكون مثل هذا الكلي نوعا كما عرفته وفي التصاعد تنتهي الى ما لا كلي فوقه وذلك كالجوهر وفيما بينهما كليات لا تصلح للجنسية اذ فوق الانسان الحيوان وهو تمام المشترك بين الانسان والفرس وفوقه الجسم النامي وهو تمام المشترك بين الانسان والشجر وفوقه الجسم وهو تمام المشترك بين الانسان والحجر وفوقه الجوهر وهو تمام المشترك بين الانسان والنفس ولا ريب ان كل جنس لا يكون بالنسبة الى الماهية في مرتبة واحدة من القرب والبعد بل بين تلك الاجناس

والتي صدق والفصل القريب ايضا وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقد يقال من جوانب ما هو اخرج الفصل البعيد والعرض العام لانه صدق ليست بداخلة

المترتبة تفاوت فيها لا محالة واذا خطر لك ان تميز القريب من الاجناس عن البعيد وتعلم
ان كل جنس تحته ماهيات يصدق ذلك الجنس بالشركة المحضة عليها وتعلم ايضا ان الماهيات
المندرجة تحت الاسفل مندرجة تحت الاعلى فانظر ان كان الجنس الذي قيل في جواب ماهية و
ماهية اخرى ضمت اليها من الماهيات المندرجة تحته صالحا لان يقال في الجواب عن تلك الماهية
واية ماهية فرضت من انواع ذلك الجنس فذلك الجنس قريب لعدم واسطة اخرى بين ذلك
الجنس وانواعه والا لاختلف الجواب في بعض الصور ومثاله الحيوان فانه يقع في الجواب عن
الانسان والفرس اذا سئل عنهما معا وكذلك يقع هو في الجواب عن الانسان والبقر وكذا
عن الانسان والحمار وكذا عن الانسان واي نوع فرض من انواع الحيوان فههنا جواب
ولا نجد للجنس اعني الحيوان جنس قريب وان لم يكن الجواب عن ماهية من انواع ذلك الجنس
وماهية اخرى منها ضمت اليها عين الجواب عنها وعن بعض اخر بل يتفاوت فذلك الجنس
بعيد كالجسم النامي فانه جنس لجميع انواع الحيوان وكذا لجميع انواع النبات ومن هذا يختلف
الجواب فانه اذا ضم نوع من انواع الحيوان كالانسان الى نوع من انواع النبات كالشجر كان
الجواب على التعيين هو الجسم النامي اذ هو تمام المشترك بينهما وهكذا اذا ضم نوع من النبات
كالشجر الى نوع اخر منه كالنخل كان الجواب هو الجسم النامي لما ذكرنا واما اذا ضم نوع
من انواع الحيوان كالانسان مع انه نوع من الجسم النامي ايضا الى نوع اخر من انواع
الجسم النامي ايضا كالفرس لم يصلح الجسم النامي للجواب لانه ليس تمام المشترك بينهما
لاحتمال جزء اخر مشترك بينهما هو اقرب الى النوعين المسئول عنهما كالحساس والمتحرك
بالارادة فيكون الجسم النامي جنسا بعيدا ويكون هنا جوابان الاول الحيوان اذا
سئل عن الانسان والفرس والثاني الجسم النامي اذا سئل عن الانسان
والشجر وبعد الجنس بمرتبة واحدة وقس الجسم ايضا على هذا فانه تمام المشترك
بين بعض انواعه كالانسان والحجر وليس تمام المشترك بين ذلك البعض والبعض
الاخر كالانسان والفرس اذ تمام المشترك هو الحيوان وكالانسان والشجر فان تمام
المشترك هنا هو الجسم النامي ويكون الجسم النامي فيكون الجسم بعيدا ويكون هنا

قوله ويكون وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر بل يوجد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فذلك فصل جنس ولنبه كان
تمام الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا منه

ثلثة اجوبة الاول الحيوان اذا سئل عن الانسان والفرس الثاني الجسم النامي اذا سئل
عن الانسان والشجر الثالث الجسم اذا سئل عن الانسان والحجر وبعد الجسم بمرتبتين
وقس الجوهر على الغير في هذا المعنى فيكون الجوهر بعيدا ويكون هنا اربعة اجوبة الثلاثة المذكورة
وواحد اخر هو الجوهر اذا سئل عن الانسان والعقل وبعد بثلث مراتب وامتاز اذ الجواب
على البعد لان الجنس القريب كان جوابا من غير بعد قال وان لم يكن الى آخره
اقول اي وان لم يكن الكلي المفروض وهو الداخل في الماهية تمام المشترك
بين تلك الماهية وبين نوع آخر اي نوع كان والفرض انه داخل في الماهية فلابد ولن لا يكون
مشتركا اصلا بل مختصا او ان كان مشتركا يكون بعضا من تمام المشترك اذ لا يمكن قسم آخر
فان كان الاول وهو ان لا يكون مشتركا اصلا فهو الفصل القريب وان كان الثاني وهو ان يكون
بعضا من تمام المشترك فكذلك يجب ان يكون فصلا وان كان بعيدا لانه يجب ان يكون ذلك
البعض من تمام المشترك مساويا لتمام المشترك في الصدق بحيث انما صدق هذا
صدق ذاك وبالعكس لانه ان لم يكن مساويا له تعين ان يكون اعم منه مطلقا لبطلان باقي
الاقسام وسنذكره فاذن يكون مشتركا بين الماهية التي وجد هذا البعض مع تمام المشترك يكون م
فيها وبين نوع آخر لا يكون تمام المشترك فيه لتحقق اعمية ذلك البعض من تمام المشترك فاذا
كان مشتركا بينها وبين نوع اخر لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لان المقدر خلافه وهو انه
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر اصلا فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما فنقول
مرة ثانية انه يكون مساويا لتمام المشترك في الصدق ليكون فصلا والا لكان اعم منه مطلقا
لا غير لبطلان باقي الاقسام كما سنذكر واذا كان اعم يكون مشتركا بين الماهية التي وجد
مع تمام المشترك فيها وبين نوع آخر تحقيقا للعموم فلا يكون هو تمام المشترك بينهما لان المقدر
خلافه فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما فنقول مرة ثالثة يكون مساويا له ليكون
فصلا والا لكان اعم منه مطلقا ولا يتسلسل والا لكان فوق كل عام في هذه السلسلة عام
الى غير النهاية وهو محال ولازم تركب الماهية التي كان تمام المشترك جزءها من اجزاء غير
متناهية لان جميع تلك العمومات اجزاء تمام المشترك وهو جزء من تلك الماهية وهو محال

واذا لم يذهب البعض من تمام المشترك وهو جزء من تلك الماهية في العموم الى غير
النهاية ولم يكن تمام اخر يكون بالضرورة مساويا لتمام المشترك في الصدق وداخلا
فيه فيكون فصلا لتمام المشترك وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون م
في تقدير فرضناه سواء كان تقدير عدم الاشتراك او تقديرا لاشتراك
وبالانتهاء الى مساواة تمام المشترك يكون مميزا للماهية التي دخل فيها مشارك
الى تلك الماهية تمييزا ذاتيا سواء كانت المشاركة في الجنس اذا كان لها جنس
او في الوجود اذا لم يكن لانه لا يمكن ان يكون جزءا لجميع الماهيات والا لاشتبه البسايط
فيكون فصلا لانا لا نعني بالفصل الا ذلك وهو المدعي وانما قلنا ان بطلان
باقي الاقسام لان البعض من تمام المشترك لا يكون مباينا له لانه يصدق
على ماهية يصدق عليها تمام المشترك ولا شيء من المباين كذلك ولا يكون
اخص من تمام المشترك والا لامكن تحقق تمام المشترك بدونه لان العام شانه
ذلك لكنه لا يمكن لان الشيء لا يكون بدون بعضه ولا يكون اعم منه من وجه
لما ذكرنا بعينه فلم يبق الا العموم المطلق او المساواة وقد ابطل الاول فتعين الثاني
فثبت من هذا ومما سبق ان الكل الداخل في الماهية اما جنس قريبا
كان او لا واما فصل قريبا كان او لا واعلم انه ينبغي ان يراد بالتسلسل
في قوله والا يتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لا التسلسل
المتعارف والا لم يصح فان قلت لا نسلم ان جزء الماهية اذا كان تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما يكون جنسا قوله لانه صالح اذن لان يقال
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قلنا ممنوع لجواز ان يكون عارضا
له لاحتمال اشتراك ماهيتين في امر يكون ذاتيا لاحديهما دون الاخرى فان
اللون مثلا تمام المشتركين الاسود والحيوان مع انه جنس في الاسود وعرض
عام للحيوان فظهر ان كل تمام مشترك لا يقع في جواب ما هو قلنا
هذا غير وارد علينا لان المصنف صرح بقوله فان كان تمام الجزء المشترك

بينها وبين نوع آخر بان مراده ما يمكن الاشتراك بين الماهية وذلك النوع في امر ذاتي و
لا ريب ان الذاتي اذا كان على الوجه المذكور يكون جنسا فان قلت لا نم ان الكلي الداخل
اذا لم يكن داخلا في نوع آخر اصلا يكون فصلا قريبا لجواز ان يكون هو تمام ماهيته فلا يميز الماهية
التي هو جزؤها بالتمييز الذاتي عن جميع ما عداها ولجواز ان يكون عرضا عاما لماهيات
أخر فيقدح التمييز قلت العلم بكونه فصلا قريبا على ذلك التقدير بين ولا يمكن ان يكون
هو تمام ماهية لان طبيعته طبيعة واحدة واقتضاء الطبيعة الواحدة من حيث هي فان اقتضت
الاقتران والانضمام بحيث يكون موجودا في صورة اطرد في جميع الصور وان اقتضت عدم
الاقتران بل كونها ماهية مستقلة اطرد ايضا وحيث ثبت انه جزء فلا يمكن ان يكون
تمام ماهية والجائز الثاني وهو ان يكون عرضا عاما لماهيات أخر لا ينافي كونه فصلا لبقاء
التمييز الجوهري على ذلك التقدير ايضا فان قلت لا نم انه لو انتهى الجزء
الى ما يساوي تمام المشترك كان فصلا لاحتمال ان يكون تمام المشترك حاصلا لجميع الماهيات
فلا يكون هو مميزا عن شيء قلنا فصليته اذن ضرورية لان الحصول المذكور
ان سلم لا يجوز ان يكون على وجه الجزئية لجميع الماهيات لضرورة البسايط لو لم يجب
وغيره مميزا ما هو جزء له عما ليس بجزء منه وعلى وجه العرضية لا يقدح
كما عرفت قال ونرسمه الى آخره اقول رسم الحكماء
الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اي في ذاته وحقيقته وانما يطلب باي
التمييز في الجملة جوهريا كان او عرضيا وعن جميع المغايرات كان ام لا فقولنا كلي يحمل على الشيء كالجنس
للكليات الخمس وقولنا في جواب اي شيء هو اخرج النوع والجنس فانهما يحملان في جواب ما هو
وكذا اخرج العرض العام لانه كما ستعرفه لا يحمل على الشيء في الجواب اصلا سواء كان السؤال
بما هو او باي وقولنا في جوهره اخرج الخاصة لانها وان وقعت في جواب اي للتمييز الجوهري اذ لكن لا للتمييز صح
الخاصة لا دلالة لها على الجوهر بل التمييز العرضي اي لتمييز الماهية عما عداها في الجملة في عوارضه
فلاح لك انه ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب هو الفصل كالناطق والحساس
فان الاول مميز زيد او كذا الانسان والثاني مميز الانسان وكذا الحيوان عن الغير

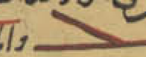
تمييزا جوهريا وان طلب المميز العرضي يكون الجواب هو الخاصة كالضاحك فانه يميز الانسان
عن مشاركاته تمييزا في الاعراض وعلمت مما ذكرنا ان المعتبر في تمييز الفصل هو التمييز الجوهري
في الجملة لا عن جميع المغايرات والا لم يكن الفصول البعيدة كالحساس فصولا للانسان
لحصوله للفرس ايضا وان المميز يجب ان لا يصلح عند الانفراد لجواب ما هو اصلا فلا يكون
الجنس فصله اصلا وان مميز الماهية عن بعض مغايراتها لانه قد يقع في جواب ما هو
قال فعلى هذا الى آخره اقول لما كان لتعريف الفصل بالرسم المذكور
ولم يكن لتعريفه برسم آخر تلك الفائدة اراد ان ينبه عليها بعلم ان المختار من تعريفي الفصل
هو ما ذكره فقال فعلى هذا اي فعلى هذا التعريف الذي اختاره الشيخ في الاشارات
لو تركبت حقيقة كحقيقة الجنس العالي او الفصل الاخير من امرين متساويين في الصدق
وبها تساويا ايضا في الصدق او من امور متساوية بالحالة المذكورة كان كل
الامرين او من الامور المفروض التساوي فصلا لتلك الحقيقة لانه يميز تلك الحقيقة تمييزا
جوهريا عما يشاركها في الوجود واجبا كان جوهرا او عرضا وانما ميزها لاختصاصه
بتلك الحقيقة لان الفرض كذلك فلا يبطل انحصار الجزء المحمول على الماهية في الجنس والفصل
المطلقين وان اختير من تعريفي الفصل تعريف آخر وهو ما ذكره في الشفاء وهو
انه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه بطل الانحصار
فيهما لان كل امر من الامرين او من الامور المذكورة لا يكون حينئذ فصلا اذ هو لا يميز تلك
الحقيقة عن مشاركها في الجنس لان الجنس العالي والفصل الاخير لا يكون لهما جنس
ولا يكون جنسا ايضا لانه لو كان جنسا لصح ان يصدق على حقيقة اخرى غير تلك
الحقيقة وليس كذلك والا لم يكن الجزء الذي فرضناه مساويا لها واذا كان جزءا
محمولا لا يكون جزءا ولا فصلا بطل الانحصار فظهر اولوية تعريف الاشارات
قيل انما ثبت الاولوية التي ادعيتموها ان لو لم يكن حقيقة متركبة مما ذكرتم
لكن فيه نظر من وجوه الاول لان الجزئين المفروضين متساويين
ان احتيج لعدمها الى الآخر اصلا لم يحصل تركيب حقيقة منهما كما ثبت في موضعه

وان احتاج

وان احتاج فلا يخلو اما ان يكون الحاجة من طرف واحد فيلزم الترجيح من غير مرجح لانهما متساويان
فرضا وان كانت من الطرفين دار وفيه نظر لان التساوي بحسب المفهوم انما ذلك في
الصدق فيمكن اقتضاء مفهوم احدهما اولوية وايضا لا نم انه اذا دارت الحاجة لزم الدور
المحال ووجهه ظاهر الثاني لان الجنس العالي كالجوهر ان تركب من متساويين فان كان احدهما
عرضا تقوم الجوهر بالعرض وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفسه لزم كون الكل نفس جزءه
وان كان داخلا في الجوهر تركب الشيء من نفسه وغيره ولئن كان خارجا يكون عارضا له المحالة
قال لكن الجزء ليس عارضا لنفسه بل العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
والكل محال وفيه نظر تعرفه بالتامل الثالث لان تلك الحقيقة لا يكون واجبة لما
وهذا ظاهر فيكون ممكنة فاذن يكون داخلة تحت مقولة الجوهر ان كانت جوهرا لدخول النوع
تحت الجنس او تحت مقولة من مقولات الاعراض ان كانت عرضا دخوله كذلك لما ثبت من ان شيئا
من الممكنات لا يخرج عن احدهما على الوجه المذكور واذا كان الجوهر او العرض جنسا لتلك
الحقيقة لا يكون جزءاه متساويين او لا يكون اجزاؤه متساوية فلا يصح تعريف الاشارات
بما يتفرع على المساواة وفيه نظر لانا لا نم ان اي ممكن فرض يدخل تحت الجوهر او مقولة
من العرض دخول النوع تحت الجنس قولكم وجوب ذلك ثابت قلت ممنوع انما الثابت
وجوب صدق الجوهر او العرض على الموجود الممكن اي موجود كان ولا يلزم منه وجوب
الصدق دخول الصادق في حقيقة ما يصدق عليه لجواز ان يكون الصادق عرضا عاما
وان سلم دخول الجوهر او العرض في حقيقة الانواع لكنكم سلمتم عدم دخوله في طبيعة الفصل
وكلامنا هنا في الفصل فان قلت الحاجة الى الفصل من حيث رفع ابهام المفهوم
الجنسي وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي فاذا لم يكن للحقيقة المفروضة جنس
لا يكون شيء مما بينا وبه مما ذكرتم فصلا قلنا الخ لانحصر فائدة الفصل فيما ذكرتم فلا يلزم
من انتفاء ما ذكرتم ان لا يكون ما ذكرنا فصلا وانما اطنبت في بحث الموضع لانه معركة
التجال قال والفصل المميز آه اقول لما كان للفصول تفاوت في القرب
والبعد من الماهية اراد التنبيه على كيفية التمييز بينها قال الفصل الذي يميز النوع

اعني الماهية عن المشارك في الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان ميز تلك الماهية عن المشارك
لها في جنس قريب فهو فصل قريب كالناطق لماهية الانسان فانه يميزها عن الفرس المشارك
له في الجنس القريب وهو الحيوان وان ميزها عن المشارك في جنس بعيد سواء كان
بمرتبة واحدة او اكثر فهو فصل بعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن الشجر المشارك
له في الجنس البعيد وهو الجسم النامي لا عن الفرس المشارك له في الجنس القريب و
كالنامي فانه يميز الانسان عن الحجر المشارك له في الجنس البعيد بمرتبتين وهو الجسم
لا عن الفرس ولا عن الشجر المشاركين له في الجنس البعيد بمرتبة وقس على هذا
الباقي واما قال الفصل المميز للنوع الى آخره وخصص بيان القرب والبعد بفصول
النوع الذي له مشارك في الجنس ولم يعمم لان الفصل المميز للشيء عما شاركه في الوجود
دون الجنس حيث هو مساوله يميزه عن جميع ما عداه من المشاركات في الوجود لا عن
البعض فقط فلا يتصور فيه قال واما الثالث الى آخره اقول
واما الثالث من اقسام الكلي وهو الكلي الذي لا يكون نفس الماهية ولا داخلا
فيها بل خارجا عنها محمولا عليها وهو المسمى بالعرضي فهو اما لازم واما مفارق لانه
اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن معروضه اولا فان كان فهو الاول والا فهو الثاني واللازم اما
لازم للوجود او للماهية لانه اما ان يلزم الماهية بسبب الوجود واعتباره فهو الاول كالسواد للحبشي
والاول كالاسود للسواد واما ان يلزمها من حيث هي لا بسبب الوجود ولا بسبب العدم فهو
الثاني كالزوجية للاربعة وهو اعني اللازم للماهية اما بين او غير بين لانه ان كفى تصور ذلك
اللازم مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما فهو الاول اعني اللازم البين
كالانقسام بمتساويين اللازم لماهية الاربعة فان تصوره مع تصور الاربعة كاف في الجزم
بلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة من غير حاجة الى وسط والوسط ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا كما يقال العالم حادث لانه متغير واعلم انه اذا فسر الوسط
بهذا لا يلزم من انتفائه كفاية تصور الملزوم واللازم كما في الامكان التوقف على شيء
آخر كالحدس والتجربة وان لم يكف التصوران المذكوران بل يفتقر جزم الذهن

باللزوم

باللزوم بينهما الى وسط فهو الثاني وهو اللازم غير البين كتساوي الزوايا الثلث التي
للمثلث لزاويتين قائمتين فان مجرد تصور الزوايا المذكورة وتصور الزاويتين القائمتين
لا يكفي في ان المثلث زواياه مساوية لقائمتين بل يفتقر الى وسط وبرهن على
ذلك في الثاني والثلاثين من المقالة الاولى من اصول اوقليدس والزاوية القائمة
هي كل واحدة من الزاويتين الحادثتين المتساويتين على جنبتي خط مستقيم
متصل بخط آخر مستقيم هكذا  فان كان الخط الواقع على الخط المستقيم
مائلا الى احد الطرفين تسمى الزاوية الحادثة من جانب الميل حادة ومن جانب
غير الميل منفرجة كهذا  والمثلث شكل احاط به خطوط ثلثة هكذا
 واعلم ان كل ما هو لازم الماهية لازم الوجود من غير عكس قال
وقد يقال الى آخره اقول اللازم البين كما يقال على ما عرفته فقد يقال
على ما هو اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه فقط كقابل صنعة الكتابة فان مجرد تصور
ملزومه وهو الانسان كاف في تصوره وهذا اعني البين السابق في الذكر
اعم من هذا الذي ذكرناه آنفا لان كل لازم يكفي في تصوره تصور واحد وهو تصور
الملزوم فقط يكون بحيث يكفي في تصور كلا التصورين ولا ينعكس اي ليس كل لازم
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما بحيث يكفي في ذلك تصور الملزوم
فقط لجواز توقف اللزوم على غير تصور الملزوم انظر الى الممكن والحاجة الى
المؤثر فانا متى تصورناهما جزمنا بلزوم الحاجة اليه للممكن وليس تصور الملزوم فقط
وهو الممكن كافيا لجواز الذهول عن الحاجة مع تصور الممكن قال والعرضي اما
اقول العرضي المفارق اما ان يكون مفارقا بالقوة وهو ان يكون دائما بدوام
معروضه مع امكان انفكاكه عنه كالاسود عن الحبشي واما ان يكون مفارقا بالفعل وهذا
اما سريع الزوال كحمرة من عرض له خجالة او صفرة من عرض له خوف واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب فان زوالها يكون بمهلة قال وكل واحد الى آخره
اقول هنا قسم العرضي الى الخاصة والعرض العام اللذين هما من الكليات
الخمس

فنقول كل واحد من العرضي اللازم والعرضي المفارق اما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة اي لا يصدق الا على افراد تلك الحقيقة او لا يختص بها فان كان الاول فهو الخاصة كالضاحك
فانه خاصة لازمة للانسان اذا اخذ بالقوة ومفارقة اذا اخذ بالفعل وان كان الثاني وهو ان
لا يختص بل يصدق على افراد اكثر من حقيقة واحدة فهو العرض العام كالماشي فانه عرض عام
لازم للانسان اذا اخذ بالقوة ومفارق اذا اخذ بالفعل وانما كان الماشي عرضا عاما
لانه يصدق على اكثر من حقيقة واحدة وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل وقد دخل بقوله على ما تحت حقيقة واحدة خاصة الجنس العالي
وخاصة الجنس المتوسط وخاصة النوع الحقيقي في تعريف الخاصة اذ الحقيقة تشمل
الكل ومن هذا علم ان التعريف المذكور وهو مختار الاشارات اولى من تعريف
الشفاء وهو ان الخاصة كلية مقولة على افراد نوع واحد فقط قولا غير ذاتي لانه لا يندرج
فيه سوى غير خاصة النوع فان قلت مراده بالنوع الحقيقة فلا فرق قلنا
ومع ذلك فالاول اولى لخلوه عن استعمال اللفظ المشترك وهو لفظ النوع فانها يطلق على
معان ثلثة الحقيقة والنوع الحقيقي والنوع الاضافي وترسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة وقوله
قولا عرضيا الثلثة الباقية وانما جعل التعريفات الخمسة رسوما لاحتمال ان يكون للكليات
مفهومات وراء ما ذكر مساوية لما ذكر وعند التحقيق يجب ان يجعل حدودا لعدم
خفاء حقائق الكليات على العقل اذ هي من محصلات العقل واعتباراته فلا شبهة
في ان الجنس والفصل فيكون ما جعله جنسا جنسا وما جعله فصلا فصلا واذا تحقق
ما ذكرنا علمت ان الكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية الجزئي المندرج تحته اولا فان كان فهو
النوع وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها فان كان داخلا فلا يخلو
اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية ونوع ما اولا فان كان فهو الجنس

ويجوز ان يقال قوله وعلى غيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وهذا احسن ح

وان لم يكن

وان لم يكن فهو الفصل كما سبق وان كان خارجا فلا يخلو اما ان يكون مختصا بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة والا فهو العرض العام قال الفصل الثالث الخ اقول
اورد في هذا الفصل ستة مباحث متعلقة بالكلي والجزئي الاول منها في اقسام الكلي
اعني المفهوم الذي عرض له الكلية الى ستة اقسام باعتبار الوجود والعدم الخارجي وباعتبار
وجوبهما وعدم وجوبهما فقال الكلي اي بالمعنى المنبه عليه اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج اعني خارج القوى المدركة للنفس لا مفهوم اللفظ بل الامر الاخر خارج
عنه واما ان يكون ممكن الوجود والاول كشريك الباري تع فانه ممتنع في الخارج للدليل
القائم على التوحيد والثاني وهو ممكن الوجود اما ان لا يوجد شيء منه في الخارج
اصلا او يوجد والاول كالعنقاء والثاني وهو الذي يوجد اما ان يوجد منه اي
من الكلي واحد فقط او اكثر والاكثر سيجيء والاول اما مع امتناع وجود مثله
في الخارج او مع امكانه والاول كالباري تع والثاني كالشمس عند من يجوز وجود
شمس اخرى واما الاكثر فاما ان يكون متناهي العدد او غير متناهيه والاول
كالكواكب السبعة السيارة فان مفهومها كلي لان تقييد الكلي وهو الكواكب ههنا بالكلي
وهو السبعة وكذا تقييد السبعة بالسيارة لا يفيد الجزئية ومع ذلك فان هذا الكلي في الخارج
لم يصدق الا على عدد متناه وهو السبعة المشهورة اعني زحل والمشتري والمريخ
والشمس والزهرة وعطارد والقمر والثاني كالنفوس الناطقة على مذهب ارسطو
فانها كثيرة غير متناهية عنده وموجودة فان قلت قولكم في اصل التقسيم الكلي
اما ممتنع الوجود في الخارج او ممكنه محل نظر اذ المراد بالامكان ان كان هو العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين لم يكن قسيما للممتنع لصدقه عليه وان كان هو الامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم معا كان قسيما له لكن لم يصح تقسيمه الى واجب
الوجود والى غيره فاحد الخلفين لازم قلنا المراد الامكان العام قولكم فلا يقاسم
الممتنع قلنا ممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم نرد به الامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن طرف معين وهو طرف العدم اما اذا اريد به هذا فلا شك انه يقاسمه ويتناول الواجب

وهو البرهان الدال على انه تع واحد ح

قال الثاني الى آخره اقول اسم الكلي يطلق على معان ثلثة متغايرة وتصوره انا اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الاول الحيوان من حيث هو هو من غير اعتبار شيء آخر معه حتى هذا الاعتبار الثاني كون الحيوان كليا الثالث المجموع المركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا اما الكلي فبالمجاز من حيث انه قابل لصدق الكلي عليه واما الطبيعي فلانه نفس طبيعة غير الطبيعة والثاني يسمى كليا منطقيا اما الكلي فظاهر واما المنطقي فلانه يبحث عنه بالمنطق بانه عرض ذاتي للمعلوم التصوري والثالث يسمى كليا عقليا اما الكلي فظاهر واما العقلي فلانه المعنى الحاصل من تركيب الكليين المذكورين في العقل عند الحكيم والكلي الاول تغاير الثاني لان الحيوان من حيث هو هو مثلا لو كان في نفسه كليا لم يصدق على زيد مثلا لكنه يصدق وتنبه من هذا على انه لو كان جزئيا لم يصدق على كثيرين وصدقه ظاهر ولان الكلية اضافة تعرض للطبيعة باعتبار صدقها على الافراد والاضافة متاخرة بالحال عن كل من المنتسبين والمتأخر لا يكون نفس المتقدم وكذا تغاير الاول الثالث ايضا لانه جزءه والثاني تغاير الثالث ايضا لهذه العلة بعينها وانما قال اذا قلنا للحيوان مثلا لئلا يتوهم قصر المعنى المذكور على الحيوان ولا على الجنس لامكان اعتبار المفهومات الثلثة في ساير الكليات فانا اذا قلنا للانسان انه كلي فهناك امور ثلثة ايضا وكذا اذا قلنا للناطق انه كلي وعلى هذا بل وقد تتحقق المفهومات الثلاثة في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فههنا ايضا زيد من حيث هو هو جزئي طبيعي وكونه جزئيا هو منطقي والمركب منهما هو عقلي والكلي الطبيعي كالحيوان من حيث هو هو موجود في الخارج والدليل عليه انه جزء من هذا الحيوان اعني من الحيوان المشار اليه بالحس وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج للعلم الاولي بامتناع كون المعدوم جزءا من الموجود الخارجي فالحيوان من حيث هو هو موجود في الخارج فان قلت اذا كان الحيوان الذي هو جزء مقيد مع قيد مثل الهذية لا يكون كليا طبيعيا قلنا القيود لا بد وان تنتهي لامتناع ترتب الموجود من اجزاء غير متناهية فاذا انتهت حصل الحيوان في الخارج من غير قيد وهل الكليان

الاخران

الاخران اعني المنطقي والعقلي موجودان في الخارج فيه خلاف اما المنطقي فلانه فرع ما هو مختلف فيه وهو وجود الامور الاضافية في الخارج وكون الكلي المنطقي من الاضافات التي يمكن وجودها في الخارج اذ لم يذهب احد الى ان كل اضافة موجودة فان الاضافة قد تعرض للممتنع بحسب الخارج مع انها لا تكون موجودة في الخارج جزما واذا عرفت وجه الخلاف في الكلي المنطقي وتعلم ان العقلي متقوم به فيكون في العقلي ايضا خلاف من هذا الوجه فان قلت قوله والنظر فيه اي في وجود الكلي المنطقي والعقلي خارج عن المنطق صحيح لان وظيفة المنطق معرضة عن هلية الشيء لتعلق هذا بالالهي لكن تخصيصه بهما لان النظر فيه خارج لا وجه له لان وجود الكلي الطبيعي ايضا كذلك قلنا انما اتى ببيان وجود الطبيعي وان خرج عن الوظيفة لقربه من البين بخلاف ما جرى قال الثالث الى آخره اقول اذا نسب كلي الى كلي آخر تكون بينهما احدى النسب الاربع بحسب الصدق بالحالة وهي المساواة والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والمباينة وذلك لان الى الكليين فرضا ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان كالانسان والناطق وملازمها الكلي في الصدق ظاهر فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين فان كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وان صدق احد الكليين على ما صدق عليه الآخر من غير عكس كلي فبين ذينك الكليين عموم وخصوص مطلق والصادق على الكل هو الاعم كالحيوان والانسان فان الحيوان صادق على كل افراد الانسان وهذا لا يصدق على ذلك كليا فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وان صدق كل واحد من الكليين على بعض ما صدق عليه الآخر فقط فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان يصدق بدون الابيض في الحيوان الاسود والابيض يصدق بدونه في الحجر الابيض وقد يصدقان معا كما في الحيوان الابيض وتبين من هذا ان العموم من وجه انما يتحقق بثلث صور

علم التقسيم ... حيوان ... ان يقتضي الشيئين اللذين
... [illegible]
... [illegible]

وجهة الشمول جهة العموم وجهة المشمولية جهة الخصوص فمرجع العموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين حاصلتين من صورتي الافتراق والى موجبة جزئية حاصلة من صورة الاتفاق
وان لم يصدق احد الكليين على شيء مما صدق عليه الآخر اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وهذا اظهر وعبارة الكتاب على ما ترى
غير دائرة في النسب الاربع بين النفي والاثبات والعبارة الدائرة بينهما على وجه الاقتصار
والحسن ان نقول كل كليين فرضا فاما ان يمكن اجتماعهما ام لا فان لم يمكن فهما
متباينان وان امكن فاما ان يمكن افتراقهما ام لا فان لم يمكن فهما متساويان وان امكن
فاما من كلا الطرفين وهما العام والخاص من وجه او من احدهما وهما العام والخاص المطلق
وانما اعتبر النسب الاربع بين الكليين دون الجزئيين لان الجزئيين
الحقيقيين لا يكون بينهما الا التباين الكلي واما الجزئي والكلي فبينهما اما التباين او العموم
والخصوص المطلق لان ذلك الجزئي ان لم يكن جزئيا لذلك الكلي فهو الاول والا
فهو الثاني وانما قيد في العموم من وجه صدق كل من الكليين على بعض ما يصدق عليه
الآخر بقوله فقط ليخرج عنه المتساويان والاعم المطلق قال ونقيضا المتساويين
اقول لما فرغ من نسبة احد الكليين الى الآخر ذكر نسبة النقيضين الى النقيض
ونقيض كل شيء رفعه قد عرفت ان بين الانسان والناطق مساواة في الصدق
فنقول بين نقيضي المتساويين كاللاانسان واللاناطق في مثالنا هذا مساواة
اي يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا اي وان لم يكن بينهما مساواة
لصدق احد النقيضين على ما يكذب عليه النقيض الآخر مثلا لو لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق لصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيصدق نقيض احد المتساويين وهو
اللاانسان في مثالنا على ما يكذب عليه نقيض الآخر وهو اللاناطق وهذا الذي يكذب هو
هذا اذا كان واذا كذب اللاناطق على بعض ما صدق عليه اللاانسان يصدق عليه الناطق
لعدم الخروج عن النقيضين فيصدق بعض اللاانسان ناطق وينعكس الى بعض
الناطق لا انسان فلا يكون المتساويان متساويين وهو محال وهو انما نشأ من عدم التساوي

بين نقيضيهما فيكون عدم التساوي باطلا فيكون التساوي حقا وهو المطلوب فان قلت
قولكم لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق بعض اللاانسان ناطق الى آخره فيه نظر
لانه اذا لم يصدق تلك الموجبة الكلية لصدق نقيضها سالبة جزئية وهو ليس كل لا انسان
بلا ناطق لا ما ذكرتم من الموجبة الجزئية والسالبة المذكورة لا تستلزم تلك الموجبة لاحتمال
ان يكون صدق السالبة بعدم الموضوع بان يكون عين كل من المتساويين شاملا لسائر المفهومات
الخارجية والذهنية كالوجود والشيئية فلا يوجد ما يصدق عليه نقيضاهما ليجعل موضوعا
واذا صدقت السالبة بانتفاء الموضوع لا يلزمها الموجبة المدعاة فلا يصدق قولكم بعض اللاانسان
ناطق فلا يتم دليلكم المبني عليه قلت الحمل الموجبة الكلية وهي كل ما ليس بانسان ليس بناطق موجبة
سالبة الطرفين على ما ترى ومثل هذه لا تقتضي وجود الموضوع فلا يكون صدق السالبة
الجزئية اذن بعدم الموضوع ويكون سلب المحمول وهو اللاناطق فيما ذكرنا عن الموضوع
واذا كان اللاناطق مسلوبا وهو سلبي يكون الناطق صادقا لان سلب السلب ايجاب او
مستلزم له فيصدق بعض اللاانسان ناطق ويتم المدعى وبعد في المقام نظر
قال ونقيض الاعم الى آخره اقول نقيض الاعم من شيء اخص
من نقيض الاخص مطلقا وذلك لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم مطلقا من غير عكس اي من غير صدق نقيض الاعم مطلقا على كل
ما يصدق عليه نقيض الاخص مطلقا اما الاول وهو صدق نقيض الاخص دائما
عند صدق نقيض الاعم فلانه لو لم يكن كذلك لصدق عين الاخص اذ لم يصدق نقيضه فرضا
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيكون كان الانسان صدق على بعض اللاحيوان حتى يقال
بعض اللاحيوان انسان وهذا محال لان ذلك الصدق مستلزم بطريق العكس المستوي
لصدق الاخص بدون الاعم فكانه صدق بعض الانسان لا حيوان وهو محال واما الثاني
وهو عدم صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فلانه لولا عدم الصدق
المذكور لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص حتى يصدق مثلا كل
لا انسان لا حيوان وهو محال لان ذلك الصدق مستلزم بطريق عكس النقيض على مذهب القدماء

لصدق الاخص على كل الاعم حتى يصدق مثلا كل حيوان انسان وهو محال قال
والاعم الى آخره اقول المفهومان اللذان بينهما عموم من وجه لا يجب ان يكون بين نقيضيهما عموم
لا مطلق ولا من وجه اذ لو وجب ان يكون بينهما احد العمومين لوجب امكان صدق ذينك النقيضين
معا على شيء واحد والملازمة ظاهرة لكن التالي باطل لان مثل هذا العموم اعني العموم من وجه
متحقق بين الاعم مطلقا كالحيوان ونقيض الاخص كاللاانسان لامكان صدقهما معا
على الفرس وامكان صدق الاول بدون الثاني كما في الانسان وامكان صدق الثاني
بدون الاول كما في الحجر ومع ذلك ليس بين نقيضيهما كاللاحيوان والانسان في مثالنا
عموم باحد الوجهين بل التباين الكلي بينهما حاصل كما عرفته فان قلت اليس بين الحيوان
والابيض عموم من وجه مع ان بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه واعتبره فانه سهل فكيف
حكمت بان لا عموم قلنا انما حكمنا بعدم لزوم العموم وهذا لا ينافي وقوع العموم في الجملة
تنبيه النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه انما هي التباين الجزئي
لان العينين اذا صدق كل منهما بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا معنى
للتباين المذكور الا هذا واما تمسك على هذا لان المصنف رح انه كان بصدد نسبة النقيضين
اعمها وبين عدم العموم قال ونقيضا المتباينين اقول بين الوجود والعدم وكما
بين الانسان والفرس تباين كلي وهذا ظاهر بعد ما سلف واذا عرفت ذلك فاعلم ان التباين الجزئي
بين نقيضي المتباينين لازم لان النقيضين ان لم يصدقا معا على شيء واحد اصلا كاللاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلي ويلزمه التباين الجزئي وان صدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس
فانهما صادقان على الحجر كان بينهما تباين جزئي وبيان هذا انا نعلم ضرورة صدق عين احد المتباينين
كالانسان في مثالنا مع نقيض المباين الآخر وهو اللافرس لانه لا يمكن صدق الانسان مع عين الفرس
واذا صدق هو مع نقيض الآخر لا يصدق نقيضه وهو اللاانسان مع نقيض الآخر ثم وهذا هو
المراد من قوله فقط واذا صدق نقيض احدهما بدون نقيض الآخر مع تصادقهما معا كان بينهما
مباينة جزئية وهو المدعى وهو لزوم التباين الجزئي واما الحكم بالتباين الجزئي لانه مطرد كلية
ووجوب كون المنطق كذلك واعلم ان التباين الجزئي هو صدق كل من الامرين

بدون الآخر من غير اعتبار صدقهما وعدم صدقهما معا ولو زيد لفظ كل في قوله ضرورة صدق
احد المتباينين حتى يصير ضرورة صدق كل واحد من المتباينين لكان اولى لان ما ذكره
يشعر بجواز تحققه في ضمن العموم والخصوص المطلق قال الرابع الى آخره اقول
لفظ الجزئي كما يقال على المعنى المذكور من قبل وهو الذي يكون نفس تصوره مانعا
من الشركة فيه كذلك يقال بحسب الاشتراك على الاخص من شيء فمثال الاول قد تقال منه
علمته كزيد المشار اليه ومثال الثاني كزيد المشار اليه ايضا وكالانسان بالنسبة الى الحيوان
اذ قد يصدق على كل منهما انه اخص من شيء ويسمى الجزئي الاول حقيقيا لان جزئيته ومنعه من
الشركة باعتبار حقيقته لا لامر آخر ويقابله الكلي الحقيقي ويسمى الجزئي الثاني اضافيا
لان جزئيته باعتبار الاضافة الى شيء آخر لا باعتبار نفسه فان الانسان الذي تمثيله اضافي
ليس جزئيته من حيث مفهومه بل باعتبار اضافته الى الحيوان الذي يشمله وغيره ويقابل
الكلي الاضافي هذا الجزئي في التعريف المذكور للجزئي الاضافي نظر اما اولا فمن
جهة لفظ كل وهو زائد اذ التعريف انما يكون للماهية لا للافراد واما ثانيا فلانه والكلي ذكره
متضايفان اذ الخاص كما انه خاص بالنسبة الى كذلك العكس فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر عام منه
كما سيجيء ولهذا اغيرنا العبارة وهو اعني الجزئي الاضافي اعم من الاول اعني
الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي ولا يلزم العكس اما الاول
وهو ان كل حقيقي اضافي فلوجوب اندراج كل شخص تحت ماهية المعراة عن
المشخصات واعتبر ذلك في زيد المشار اليه فانه شخص ومع ذلك اذا جرد عن تشخصه
بقي منه مفهوم الانسان وهو اعم من زيد وعمرو وبكر فزيد هو جزئي حقيقي مندرج تحت مفهوم
الانسان الذي هو اعم منه فيكون اضافيا ايضا وكذا عمرو وبكر وفي هذا نظر
لان الواجب تعالى شخص مع استحالة ان يكون له ماهية كلية كما ثبتت عليه من قبل ونزيل
ونقول لانه لو كان تحت ذلك الماهية كان جزئيا وكليا معا وهو محال ولئن كان مع شيء
آخر لا يكون الآخر جزءا والا لزم التركيب فيه فيعد وان كان عارضا يكون هو معروضا
للشخص وهو باطل لان تشخصه عينه كما تقرر في موضعه واما الثاني وهو ان ليس كل

اضافي حقيقيا لجواز كون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي ويستحيل ان يكون الجزئي الحقيقي من حيث انه حقيقي كليا **قال**
الخامس الى آخره **اقول** النوع ايضا على قياس الجزئي يقال على معنيين بالاشتراك
احدهما ما ذكرناه فيما سلف وهو المقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته باعتبار حقيقته وثانيهما ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا بغير واسطة امر آخر يكون ذلك
الجنس جزءه وهذا النوع يسمى اضافيا لان نوعيته بالقياس الى ما فوقه كالانسان
بالنسبة الى الحيوان فان الانسان ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس المذكور
حال الشركة وانما حذفت لفظة كل من قوله كل ماهية لما عرفت ان ذكر الكل لازم وفيه تنبيه
وجب ان يراد بالماهية في قوله كل ماهية الماهية المقولة لئلا يصدق التعريف على
الشخص ايضا فالماهية اذن كالجنس للكليات وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس
لاخراج الجنس من حيث هو جنس والنوع الحقيقي من حيث هو نوع حقيقي اذ ليس
شيء منهما من الحيثية بحيث يقال عليها الجنس وقوله في جواب ما هو لاخراج الفصل والخاصة
والعرض العام وقوله قولا اوليا لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية
فانا لو لم نذكر قولا اوليا لصدق تمام تعريف النوع الاضافي عليه فانه ايضا ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس واعتبر التركي اذا سئل عنه وعن الفرس معا فانه يجب ان يقال
عليهما الحيوان لانه تمام المشترك بينهما واما اذا قيدنا بالقيد الاولى خرج الصنف
اذ قول الجنس عليه انما يكون بواسطة قول النوع عليه لان الجنس اولا يقوم
النوع ثم النوع يقوم الصنف فيصير الجنس جزءا للصنف باعتبار ان
جزء الجزء جزء وفي هذا القيد نظر لانه اذا كان الشيء نوعا بالقياس الى
الجنس المقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو قولا اوليا لم يكن الانسان وهو النوع
الاخير نوعا بالقياس الى الجسم النامي ولا الى الجسم ولا الى الجوهر اذ شيء منها لا يقال
عليه وعلى غيره قولا اوليا بل صدق الثلاثة عليه بواسطة صدق الحيوان عليه فاذا لم يكن

هو نوعا كذلك لا يكون نوع الانواع لانك ستعلم انه يلزم ان يكون نوع الانواع نوعا لجميع الانواع التي
فوقه فان بحثت عن اشتراط المقولية الاولية ورد عليك الصنف فلا مفر **قال**
ومراتبه الى آخره **اقول** مراتب النوع الاضافي اربع العلو والتسفل والتوسط والافراد
لان النوع الاضافي اما اعم الانواع الاضافية المترتبة ومن ضرورة هذا ان لا يكون فوقه نوع و
يكون تحته نوع وهو النوع العالي كالجسم فانه كما قلنا واما اخص الانواع ومن ضرورة
هذا ان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه وهو النوع السافل كالانسان فانه كما قلنا ويسمى
نوع الانواع لانه نوع يقال عليه جميع الانواع التي كانت فوقه كالحيوان والجسم النامي
والجسم واما تسمية الاخير نوع الانواع لان هذه النوعية بالاضافة الى ما فوق وفيه نظر
عرفته واما اعم من السافل واخص من العالي ومن ضرورة هذا ان يكون تحته نوع ليحصل
له العموم ويكون فوقه نوع ليحصل له الخصوص وهو النوع المتوسط كالحيوان وكالجسم النامي
ايضا فانهما كما قلنا واما مباين للكل اعني للانواع الثلثة بان لا يكون اعم مطلقا ولا اخص
مطلق ولا اعم باعتبار ولا اخص باعتبار وهو النوع المفرد كالعقل بشرطين الاول
ان يكون الجوهر جنسا له اعني للعقل المقول على العقول العشرة والا لم يكن هو نوعا
اضافيا الثاني ان يكون العقول العشرة التي تحته افرادا لا انواعا اذ لو كان
شيء منها نوعا لم يكن هو مفردا والمصنف اهمل هذا الاشتراط وانما خص المراتب
الاربع بالانواع الاضافية المترتبة ولم يعتبرها في الانواع الحقيقية المحضة وفي المختلطة
من الاضافية والحقيقية لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب فلا يتصور نوع حقيقي
يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته والا لكان النوع الحقيقي جنسا واما النوع الحقيقي بالقياس
الى الاضافي فيكون اما سافلا واما مفردا لا غير لان الحقيقي ان كان مندرجا
تحت الاضافي كان سافلا والا كان مفردا وان اعتبر بالعكس اي اعتبر الاضافي
بالنسبة الى الحقيقي فهو اما ان يكون تحته نوع او يكون مفردا لا غير وهذا بين
قال مراتب الجنس الى آه **اقول** مراتب الاجناس المترتبة ايضا
هذه الاربع المذكورة في الانواع المترتبة لان الاجناس اذا ترتبت لا تذهب الى غير النهاية

بل ينتهي في الصعود الى اعم الاجناس الواقعة في تلك السلسلة فذلك الاعم هو الجنس العالي
كالجوهر في مراتب اجناس الانسان مثلا وذلك العالي يسمى جنس الاجناس لان جنسية الجنس
بالقياس الى ما تحته فيكون العالي ما يكون فوق جميع اجناس تلك السلسلة ولا يسمى السافل
كالحيوان بجنس الاجناس كما عرفته بل يسمى السافل وانما ذكر هذا تنبيها على الفرق
لا خير في سلسلة الاجناس والاخير في سلسلة الانواع ومثال المتوسط في مراتب
الاجناس الجسم النامي وكذلك الجسم ومثال الجنس المفرد العقل المقول على العقول العشرة
بشرطين الاول ان لا يكون الجوهر جنسا لذلك العقل والا لم يكن هو مفردا والثاني ان تكون
العقول التي تحته انواعا والا لم يكن هو جنسا وانما قلنا مراتب الاجناس المترتبة ليصح الكلام
فانا اذا تركناه وقلنا اعم الاجناس هو العالي يرد عليه انه ان اريد به اعم من جميع ما عداه
فلا يكون الجوهر عاليا ح لانه ليس اعم من بقية المقولات وان اريد به اعم من البعض
فيكون الجسم والجسم النامي ايضا عاليا قال والنوع الاضافي الى آه اقول ذهب الشيخ
في الشفا وصاحب البصاير الى ان النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا ف
المصنف رد ذلك على ما ذكره وقال ان النوع الاضافي موجود بدون النوع الحقيقي كما
في الانواع المتوسطة كالجسم النامي والجسم اذ ليس شيء منهما نوعا حقيقيا لصدقهما
على الحقائق المختلفة والنوع الحقيقي موجود بدون النوع الاضافي كما في الحقائق البسيطة
اعني التي لا تندرج تحت جنس كالنقطة والوحدة فان شيئا منها ليس نوعا اضافيا
والا لكان تحت جنس مع ان كلا منهما نوع حقيقي لصدق تعريفه على كل منهما واذا وجد
الحقيقي بدون الاضافي لا يكون هو اخص من هذا مطلقا اذ الخاص مطلقا لا يوجد
بدون العام ولهذا قال فليس بينهما عموم وخصوص مطلق ولما ابطل ذلك اضرب
عنه وقال بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لان كلا منهما قد تفارق الاخر كما مر
وهما تتصادقان ايضا كما في النوع السافل كالانسان فانه نوع اضافي باعتبار ما فوقه
وحقيقي باعتبار ما تحته واستدل بعضهم على ان بينهما عموما مطلقا بان النوع الحقيقي
اي نوع حقيقي كان لا يمكن ان يكون نفس الجوهر ولا نفس مقولة من مقولات الاعراض

لاختلاف ما تحت المقولة بالحقائق ولا يمكن اختلاف ما تحت النوع الحقيقي بالحقيقة فاذا
لم يكن نفس شيء من ذلك يكون مندرجا تحت مقولة فيكون تلك المقولة جنسا له فيكون كل
نوع حقيقي اضافيا وفيه نظر لان قوله فاذا لم يكن شيء من ذلك يكون مندرجا الى آخره
ممنوع اذ النقطة والوحدة لا يندرجان تحت شيء من المقولات قال ويجوز المقول الى آخره
اقول اذا سئل عن الانسان بما هو يكون جوابه تارة هو الحيوان الناطق وهذا
المجموع يدل على ماهية الانسان بالمطابقة وله جزآن مذكوران صريحا على ما ترى ودلالة
كل منهما على معناه المخصوص بالمطابقة ولذلك المجموع ايضا اجزاء تذكر في ضمنه كالجسم
والنامي والحساس مثلا ودلالة كل منها على كل منها بالتضمن فجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو ككل من الحيوان والناطق في مثالنا
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو ككل من الجسم والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن قال والجنس العالي الى آخره
اقول المقوم للشيء هو الداخل في قوامه وماهيته والمقسم للشيء هو جاعله قسما منه واذا عرفت
ذلك فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لما عرفت من جواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويكون كل من الامرين فصلا مقوما له فبطل من هذا قول من زعم انه لا يجوز ان يكون
للجنس العالي فصل بناء على ان الفصل مميز عن المشاركات الجنسية ويجب ان يكون للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته نوع والا لم يكن جنسا ولا يتحصل النوع من فصل يجعله
نوعا لان النوع لا يحصل بمجرد الطبيعة الجنسية والفصل المقوم للنوع مقسم للجنس والنوع
السافل كالانسان حيث وجب كونه تحت جنس وتعلقه تحصله بمجرد الجنس يجب ان يكون
له فصل يقومه ويجعله نوعا كالناطق ويمتنع ان يكون للنوع السافل فصل يقسمه لانه لو قسمه
الفصل كان هو جنسا لا نوعا سافلا والمتوسطات بين الجنس العالي والنوع السافل سواء
كانت اجناسا او انواعا يجب ان يكون لها فصول يقومها بالنظر الى ما فوقها لانها
انواع لما فوقها وفصول يقسمها الى ما تحتها لانها اجناس لما تحتها وكل فصل يقوم
العالي فهو مقوم السافل لانه يكون جزءا للعالي والعالي جزء للسافل فيكون هو جزءا للسافل

علي م

في الصحاح
قوام الامر بالكسر نظامه
وعماده وقوام الامر ايضا
ملاكه الذي يقوم به

انظر الى الجسم فان مقومه وهو القابل للابعاد الثلث مقوم لما تحته من انواعه ولا يلزم ان يكون كل
فصل يقوم السافل يقوم العالى بل قد وقد والى هذا اشار بقوله من غير عكس واما انه لم يلزم لانا
بينا ان مقوم العالى يلزم ان يكون مقوما للسافل فلو لزم عكسه ايضا لم يكن بين العالى والسافل
فرق في الماهية وايضا الوجود يكذبه فان الحساس مقوم للحيوان مع انه ليس مقوما
للجسم النامى وهكذا النامى بالنسبة الى الجسم واما قال من غير عكس كلى لان الحساس
مقوم للانسان لا محالة ومع ذلك فهو للحيوان ايضا وكل فصل يقسم السافل جنسا كان
او نوعا فهو يقسم العالى لانك قد عرفت ان العالى جزء السافل فاذا انقسم السافل الى
قسمين وجد العالى في كل منهما بالضرورة ولا نعني بتقسيمه اياه الا ذلك ولا يلزم ان يكون
كل فصل يقسم العالى فهو يقسم السافل بل قد وقد فان الحساس يقسم العالى كالجوهر
والجسم النامى اذ يصح ان يقال الجوهر اما حساس او غيره او الجسم او الجسم النامى اما حساس
او غيره واما قال من غير عكس كلى لان بعض مقسم السافل مقسم العالى فان الناطق يقسم
الحيوان اليه والى غيره وكذا يقسم الجسم النامى والجسم ايضا قال الفصل
الرابع الى آخره اقول لما فرغ من مقدمات القول الشارح شرع فيه واما ذكر
في مقالة المفردات لكونه مفردا او في قوته على او لكونه في قوة المفرد عند الشيخ واتباعه
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعرف هو المحمول الذي يستلزم تصوره تصور حقيقة
شيء آخر او امتيازه عن كل ما عداه واما قلنا تصور ذلك الشيء لان طلب الحقيقة كما هي لئلا
يصح قول او امثاله ولما لم تتعد الغرض من التعريف عن طلب الحقيقة على ما هي عليه او عن
طلب التميز عن غير تلك الحقيقة لم يفد المعرف اكثر منهما واما قلنا المعرف هو
المحمول الذي الى آخره لئلا يدخل الملزومات البينة اللوازم فيه كالدخان للنار
والسقف للجدار فانها غير معرفة جزما واما لم تدخل لانها غير محمولة ولكن نقول
المعرف للشيء الى آخره كما قاله المصنف واذا اورد عليك الملزومات تمنع ان تصورها
يستلزم تصور لوازمها كيف والدخان يمكن تصوره وكذا السقف مع الغفلة عن
النار والجدار نعم العلم بوجودهما يستلزم العلم بوجود النار والجدار قال

وهو

وهو المجهول الى آخره اقول للمعرف شرايط الاول ان لا يكون نفس ماهية المعرف ف
كما يقال الانسان بشر لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
وانما قلنا انه معلوم قبل المعرف لانه لو لم يكن كذلك لكان اما معلوما بعده فلا يكون معرفا
لان المجهول لا يعرف المعلوم واما معلوم معه فلا يكون معرفا ايضا لعدم الاولوية اذن الثاني
ان لا يكون اعم من المعرف لا مطلقا كما يقال الانسان حيوان ولا من وجه
كما يقال الانسان حيوان ابيض وانما لم يجز ان يكون اعم لقصوره عن فائدة التعريف اذ
الاعم من شيء لا يفيد تصور حقيقته ولا تمييزه الثالث ان لا يكون اخص من المعرف كما يقال
الحيوان انسان لكونه اخفى عند العقل لان الخاص اقل وجودا عنده من العام لانه مهما وجد
الخاص وجد العام من غير عكس كلى ولان شرايط الخاص ومعانداته اكثر من العام فيكون
اقل تحققا بالضرورة الرابع ان لا يكون مباينا للمعرف فلوجوب صدق المعرف على
المعرف مع امتناع كون المباين كذلك وهذا لم يذكره لوضوحه واذا عرفت الشرايط
فهو اي المعرف يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق ق
عليه المعرف وبالعكس وانما لم يشترط المساواة في المفهوم لانها غير لازمة قال
ويسمى حدا تاما الى آخره اقول المعرف اما حد واما رسم وكل منهما اما تام واما ناقص
وادنى مراتب التعريف تميز المعرف من جميع ما عداه فان كان مع ذلك مفيدا التمام حقيقة
المعرف فهو الحد التام والا فباقي الاقسام كل على حسب ما نذكره والحد قول يقوم مقام الاسم
المطابق في الدلالة على الذات واذا عرفت ذلك وقد تحقق لديك فيما سبق ان المعرف
لا يجوز ان يكون نفس المعرف فبقي اما ان يكون اما داخلا فيه او خارجا عنه او مركبا
منهما وهذان يعدان بقسم والاول اما حد تام واما حد ناقص لانه ان كان بجميع الاجزاء الما ذاتية
كما في تعريف الانسان بالحيوان الناطق فهو التام والى هذا اشار بقوله ويسمى حدا الى
قوله القريبين وان لم يكن بجميعها فهو الناقص سواء كان بالفصل القريب وحده كتعريف
الانسان بالناطق وحده او بالناطق والجنس البعيد معا كتعريف الانسان بالجسم الناطق
وفي قوله ان كان والفصل القريبين تنبيه على وجوب تقديم الجنس القريب على الفصل بالجنس
القريب

لتكون الصورة الحاصلة منهما مطابقة للمحدود فان الحيوان هو الذى تقيد بالناطق لا العكس
وفى ان المسمى بالحد التام هو ما ذكر لا غير نظر فان الماهية المركبة من جزئين مساويين
لها او اجزاء متساوية يمكن تحديدها التام بذكر ذاتياتها مع ان شانها ليس كذلك وهو
يوجد مثل هذه الماهية وايضا قد تحدد الماهية الاعتبارية الماهية المركبة من الاجزاء الغير
المحمولة كالسقف والجدار والاس للبيت كما اذا اراد ذكر حد الماهيات المركبة
من الاجناس والفصول وفى جواز كون الحد الناقص بالمفرد وحده اذا لم يكن معناه
مركبا تركيبا تعتبر فى الحد كالناطق نظر من وجوه الاول ان الناطق شئ ماله
النطق وفيه يجوز ان يكون ذلك الشئ اعم من الانسان او اخص او مساويا او مباينا فلا يفيد
تمييزه عما عداه ما لم تقيد بانه الذات وجوابه ان العموم بحسب المفهوم غير
قادح فى المساواة بحسب الصدق وصدقا كما فيه الثانى انه لا يحصل منه الانتقال الصناعى
لان الانتقال من المفرد الى شئ اذا كان على سبيل اللزوم يكون ضروريا لا صناعيا كما مر
وجوابه قد يكون صناعيا بان تحصل الصناعة ذلك المفرد الثالث ان المفرد
ان لم يستلزم المعرف او استلزم وكان مجهولا لم يكن معرفا وان كان معلوما فكذلك لتخلفه		ايضا العدم م
في المعلومية عنه وجوابه بان هذا وارد فى غيره ايضا وان دفعه ففيه نظر آخر والثالث
فلا يكون المعرف خارجا من ان يكون خارجا صرفا او مركبا من الداخل والخارج فهو اما
تام او ناقص لانه ان كان مركبا من الجنس القريب كالحيوان والخاصة كالضاحك
فى تعريف الانسان فهو الاول والى هذا اشار بقوله ورسم تاما الى والخاصة وان لم يكن
كذلك بل كان بالخاصة وحدها كتعريف الانسان بالضاحك وحده او كان بها اى بالخاصة
كالمذكور وبالجنس البعيد معا فهو الثانى والى هذا اشار بقوله ورسما ناقصا الى آخره
وقد اهمل ما يكون بالعرض العام والخاصة او به وبالفصل مع انه لا اهمال وجها يعتنى به
فان المشهور ما قيل ان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الحقيقة
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة فى ضمه وهذا على ما نرى انتفاع
واعلم ان النظر المذكور فى الفصل وحده يجئ فى التعريف بالخاصة وحدها
وقد عرفته فلا نعيده

قال

قال ويجب الاحتراز الى آخره اقول هذا بيان وجوه الخطأ فى
التعريف ليحترز عنها والخطأ يكون لفظيا ويكون معنويا فمن الغلط المعنوى الذى
يجب التحرز عنه امور الاول تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة اى
يكون العلم والجهل باحدهما مع العلم والجهل بالاخر وذلك كتعريف الحركة بما ليس بسكون
وكتعريف الزوج بما ليس بفرد فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل وانما وجب
الاحتراز عنه لانه لا يفيد المطلوب واعلم ان المصنف ذهب فى ايراد المثالين
الى ما هو المشهور وهو ان التقابل بين الحركة والسكون وبين الزوج والفرد تقابل التضاد
ولهذا حكم بان التعريف بهما تعريف بالمساوى واما بحسب الحقيقة فالتقابل بينهما تقابل
العدم والملكة واذا كان كذلك لم يكن التمثيل مناسبا بل يكون التعريف بهما تعريفا دوريا
اذ العدم انما يعرف بالملكة فلو عرفت الملكة به يكون دورا والمثال المناسب الذى لم يختلف
فيه هو تعريف احد المتضايفين بالاخر كتعريف الاب بانه الذى له ابن وبالعكس
الثالث تعريف الشئ بامر لا يعرف ذلك الامر الا بذلك الشئ سواء كان بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا او ازيد ويسمى دورا مضمرا والاول وهو الظهور تعريفه
كما يقال الكيفية هيئة بها تقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية والثانى
وهو الخفاء مراده فكما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان فقد عاد معرفة المعرف الى المعرف بمراتب ومن الغلط اللفظى امور
الاول استعمال الفاظ تكون غريبة بالنسبة الى المعرف له وهى الفاظ
لا تكون مشهورة الاستعمال عنده الثانى استعمال الفاظ وحشية وهى الفاظ
تنفر الطبع عنها الثالث استعمال لفظ لا يكون ظاهر الدلالة بالقياس الى السائل
كاللفظ المشترك بدون القرينة المعينة للمقصود وانما وجب الاحتراز عنها
لان استعمالها مفوت للغرض من التعريف اذ الذهن يشتغل بتعرف اللفظ عن فهم
المعنى وانما قال بالقياس الى السائل لان اللفظ لو كان غريبا

او وحشيا او غير ظاهر الدلالة بالقياس الى غيره لا يكون فيه محذور وفهمت من مجاوز ما ذكرنا
جواز استعمال المشترك مع القرينة وههنا تمت المقالة الاولى في التصورات

المقالة الثانية

قال المقالة الثانية في القضايا الى آخره اقول لما فرغ في المقالة الاولى
عن بحث الموصل الى التصور قريبا كان او بعيدا شرع بعد ذلك في بحث الموصل الى
التصديق وتكلم في هذه المقالة في ابسط المركبات في هذا القسم وهو القضايا فبحث عنها
وعن احكامها كالتناقض والانعكاس المستوي وعكس النقيض وحيث كان لذلك بالعكس
مقدمة بنى هذه المقالة على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة وقد عرفت معناها
ففي الاقسام الاولية للقضية والمراد بالاقسام الاولية اقسام النوعية الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان للقضية انقساما نوعيا وذلك الى الحملية والشرطية واما كان نوعيا
لاختلاف الاقسام فيه بالماهية كما ستحققه وانقساما صنفيا وذلك كانقسام الحملية
الى الضرورية واللاضرورية والدائمة واللادائمة مثلا وانقسام الشرطية الى اللزومية و
العنادية والاتفاقية واما كان هذا صنفيا لاختلاف الاقسام فيه بالعوارض لا بالماهية
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب من حيث انه قول والقول
هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
فقولنا قول كالجنس ويشمل سائر الاقوال التامة والناقصة وبه يخرج المفرد
وقولنا يصح الى آخره كالفصل وبه يخرج الاقوال الناقصة وسائر الانشاآت من الامر
والنهي والاستفهام والالتماس وغيرها مما لا يحتمل الصدق والكذب او يحتملها لكن لا بالذات
ومن هنا ظهر فائدة ما زدناه في التعريف وهو من حيث انه قول واما قدم تعريف القضية
على ذكر احكامها لان احكام الشيء تكون متاخرة عن تحققه فان قلت عرفتم
الخبر بالصادق والكاذب والصادق هو الخبر المطابق والكاذب هو الخبر الغير المطابق
ففيه دور قلنا الجهة مختلفة فان مفهوم الخبر معلوم لكل احد غير محتاج الى التعريف
والتعريف المذكور بالصادق والكاذب انما هو للفظ الخبر وتعريفهما بمفهوم الخبر
فلا دور لعدم وحدة جهة التوقف ولقائل ان يقول انا اذا قلنا الانسان

حيوان

حيوان خبر كان هناك ثلاثة امور الانسان حيوان وقولنا خبره والمجموع المركب منه او ذاك
والاول معروض للثاني وجزء للثالث فان اريد بضرورية مفهوم الخبر ضرورية المعنى الاول
فذاك مسلم لاقتدار كل واحد على التفرقة بين اضرب ولا تضرب مثلا من غير كسب و
ان اريد ضرورية احد المفهومين الآخرين فذاك ممنوع واعلم انه لو قدم تعريف الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي على تعريف القضية لكان اولى لان معرفتها مسبوق
بمعرفتها قال وهي حملية الى آخره اقول لما فرغ عن تعريف القضية شرع في
تقسيمها الى اقسامها الاولية اعلم ان كل قضية لا بد فيها من امرين حتى تتصور الربط
بينهما احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به ويسميان بالطرفين فالقضية اما حملية واما شرطية
لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين ام لا ومعنى التحليل حذف الاداة الدالة على الربط
بين الطرفين فان انحلت اليهما فهي اعني القضية حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا
منها الاداة الرابطة وهي هو وليس انحلتا الى مفردين وهما زيد وعالم وان لم تنحل اليهما
فهي اعني القضية شرطية اما متصلة كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما منفصلة
كالعدد اما زوج واما فرد فانا اذا حذفنا من الاولى اداة الربط وهي اداة الاتصال
وهي ان والفاء بقي قضيتان هما الشمس طالعة النهار موجود ومن الثاني اداة الانفصال
وهي اما واما بقي العدد زوج العدد فرد واعلم ان مرادنا بمفردين عند التحليل اعم
من ان يكونا مفردين بالفعل كما مر في زيد عالم او بالقوة ونعني بالمفردين بالقوة هو الذي
يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين واقلها هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
واذا عرفت ذلك ظهر ان الحملية يكون طرفاها في قوة المفردين كقولنا الحيوان
الناطق هو الحساس المتحرك بالارادة او منتقل بنقل قدميه وما يكون احد طرفيها
مفردا والآخر في قوته كقولنا الانسان هو حيوان ناطق او عكسه ومع ما ذكرنا
من التحليل يرد على جامعية الحملية مثل قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وهو قولنا زيد اما عالم وقولنا الحيوان الناطق

ابوه يكتب فان شيئا منها لا ينحل الى مفردين وا ذا ورد ما ذكرنا على جامعية الحملية
ورد على مانعية الشرطية على انحصار القضية في الحملية والشرطية ولا ادى لن نقول
في التقسيم القضية ان انحلت الى قضيتين او اكثر فهي شرطية والا فحملية سوا
انحلت الى مفردين والى ما في قوتهما او الى مفرد وما في قوته او الى مفرد وقضية
او الى ما في نوع المفرد وقضية وقد ورد عليك امثلة الكل فلا عثرة قال
والشرطية اى آخر اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق اخرى اى في موجبتها او بعدم صدق قضية على تقدير صدق
اخرى اى في سالبتها فهي متصلة مثال الموجبة قولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فانا حكمنا فيه بصدق هو حيوان وهو قضية على تقدير هذا انسان وهو قضية
اخرى ومثال السالبة ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان قولنا هو جماد قضية وقد حكمنا
بعدم صدقها على تقدير هذا انسان وهو قضية اخرى وقوله يحكم فيها بصدق قضية
يشمل الاقسام الاربعة التي تتلى عليك الموجبة المتصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق اخرى او بكذبها على تقدير كذب اخرى وقوله ولا صدقها سلب كل
واحد من تلك الاقسام لان الحكم بالصدق اعم من الحكم بصدق القضية الصادقة او الكاذبة
وكذلك يعم الصدق والحكم بالا صدق ايضا عام ولزم يكن كذلك بل حكم في الشرطية
اى اذا كانت موجبة بالتنافي بين قضيتين او اكثر اما في الصدق والكذب معا وتسمى منفصلة
حقيقية موجبة او في احدهما اعني اما في الصدق فقط وتسمى منفصلة مانعة الجمع موجبة
واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو موجبة واليه اشار بقوله وهي التي يحكم اى قوله
فقط او بحكم فيها اى اذا كانت سالبة بنفي التنافي بينهما اما في الصدق والكذب معا وتسمى
منفصلة حقيقية سالبة واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع سالبة واما في الكذب
فقط وتسمى مانعة الخلو سالبة واليه اشار بقوله او بنفيه فهي اعني القضية الشرطية
منفصلة مثال المنفصلة الحقيقية اما الموجبة فقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا اذ بين جزئيه منافاة صدقا وكذبا واما السالبة فقولنا ليس اما ان يكون الانسان
حيوانا او اسود

فانه لا منافاة بين جزئيه في الصدق اوقولنا ليس اما ان يكون الانسان كاتبا او اسود فانه يجوز
صدقهما وكذبهما ومثال المنفصلة المانعة الجمع اما الموجبة فقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فان بينهما منافاة في الصدق واما السالبة فقولنا ليس اما ان يكون الانسان
حيوانا او عالما اذ لا منافاة بينهما في الصدق ومثال المنفصلة المانعة الخلو اما الموجبة فقولنا
زيد اما في البحر واما غير غريق فان بينهما منافاة في الكذب واما السالبة فقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان عربيا او تركيا اذ لا منافاة بينهما في الكذب واعلم ان لفظ فقط
في قوله او في احدهما فقط يمكن ان يفسر بمعنيين الاول بغير التعرض لشيء آخر غير التنافي
في الصدق في مانعة الجمع وفي الكذب في مانعة الخلو فيكونان اذن اعم من المنفصلة الحقيقية
لاندراج كل منهما تحتها والظاهر ان مراد المصنف من قوله فقط هذا المعنى ولهذا لم يورد لكل منهما
مثالا في الايجاب والسلب بل اقتصر في الايجاب على مثال الحقيقية وهو يصلح لان يكون مثالا
لهما ولهذا وفي السلب اورد مثالا لا يصلح للحقيقية ومانعة الجمع وان لم يصلح لمانعة الخلو الثاني
بجواز الكذب فيما فيه التنافي صدقا وبجواز الصدق فيما فيه التنافي كذبا فيكونان اخص من مانعتي
الجمع والخلو المذكورتين وكان بينهما وبين الحقيقية مباينة واعلم ان تسمية الموجبة الحملية المتصلة
والموجبة المنفصلة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لوجود معنى الحمل والاتصال والانفصال
فيها واما تسمية سوالبها فبالمجاز لمشابهة هذه لتلك في الاطراف تنبيه كان
بناء المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية للقضايا واتما تعلقها بها بذكر اقسام الشرطية
بالعرض قال الفصل الاول الى آه اقول لما فرغ من المقدمة
شرع في مقاصد المقالة وافتتح بالحملية لانها ابسط من الشرطية وبنى الفصل على اربعة
مباحث لانه قال في اجزاء الحملية كالموضوع والمحمول وفي اقسامها كالمحصورة
والمخصوصة والمهملة اعلم ان القضية الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة بل اربعة آ
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحمل عليه شيء او ليسلب عنه ب محكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء في الايجاب ونسبة بينهما في السلب ج وحم نسبة حكمية بينهما وقوع تلك النسبة
اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب ويعبر عنهما بعبارة واحدة ولهذا احصر الاجزاء
في ثلثة

معتقد تقريره ان المصنف قال المقدمة
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية
واقسام الشرطية ليست من الاقسام
الاولية فالاولى ترك ذكرها في المقدمة
فاجاب الشارح بقوله تنبيه

فان قلت من اين لك الامر الرابع قلنا من العلم اليقيني بان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع
او اللاوقوع لم تكن رابطة ومن التنبيه على ذلك من قوله بها اى بتلك النسبة يرتبط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال على النسبة المذكورة يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال
باسم المدلول والرابطة اداة لدلالتها على معنى غير مستقل لتوقفه على المحكوم عليه والمحكوم به
وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى رابطة زمانية لدلالتها
على الزمان وقد تكون في قالب الاسم من المضمرات كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى رابطة
غير زمانية ومن حق الرابطة التوسط بين الطرفين وتسمى القضية الحملية اذا ذكرت فيها الرابطة
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان بل لاربعة وقد تحذف الرابطة زمانية كانت
او لا في بعض اللغات كلغة العرب لشعور الذهن في تلك اللغة بمعناها بسبب الاعراب
او غيره وسميت القضية حين حذف الرابطة ثنائية لاشتمالها على لفظين وان كانت
ثلاثية بحسب المعنى واما قال فقد تحذف الرابطة لان لغة اليونان على نقل الشفاء
توجب ذكر الرابطة الزمانية ولغة الفرس ايضا توجب الرابطة على بعض الاحوال
وهي اما لفظ عندهم او حركة والاول كما في قولهم زيد نويسنده است والثاني
كما في قولهم زيد دبير بكسر الراء وانما قلنا على بعض الاحوال فانهم قد يحذفونها
ايضا اذا كان عطف ولذا يقولون زيد نويسنده وخواننده است بحذف
الربط وهو است من المعطوف عليه ويقولون ايضا زيد نويسنده است وخواننده
بحذفه من المعطوف قال وهذه النسبة الى اخره اقول هذا تقسيم
آخر للحملية باعتبار النسبة التي بين الموضوع والمحمول بهذا التفريق يفترق بين
الموجبة والسالبة في الحمليات فهذه النسبة المشار اليها الآن ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان في
قولنا الانسان حيوان فان تلك نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع وهو الانسان
محمول وهو الحيوان وان كانت تلك النسبة المشار اليها نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان في قولنا الانسان ليس بحجر

فان تلك

فان تلك نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع وهو الانسان ليس بمحمول وهو الحجر واعلم
ان في التعريف للموجبة والسالبة نظرا لانهما لا تشملان الموجبة الكاذبة كقولنا الانسان
حجر اذ النسبة فيه ليست بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول ولا السالبة الكاذبة كقولنا
الانسان ليس بحيوان اذ النسبة فيه ليست نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
والاولى ان يقول ان حكم في الحملية بان الموضوع محمول فهي موجبة وان حكم فيها بان الموضوع
ليس بمحمول فهي سالبة ليندفع النظر ويكون المراد من الموضوع فيما قلنا اعم من ان يكون
موضوعا في الحقيقة او في الذكر لئلا يقال يخرج كل انسان حيوان عن الموجبة اذ الحكم
فيه ليس بان الموضوع محمول بل بان ما صدق عليه الموضوع وهو جزئياته محمول ويخرج
لا شيء من الانسان بحجر عن السالبة اذ الحكم فيه ليس بان الموضوع ليس بمحمول بل بان
ما صدق عليه فانه لا يخرج شيء منهما على ما قلنا قال وموضوع الحملية ان
اقول هذا تقسيم آخر للحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في اسامي
اقسامه حاله الحملية ان كان شخصا معينا كما في زيد عالم زيد ليس بعالم ومن ضرورة
هذا ان يكون نفس مفهوم الموضوع مانعا من الشركة سميت القضية مخصوصة لخصوص
موضوعها وسميت شخصية ايضا لشخصية موضوعها وان كان كليا فان بين في القضية
كمية افراد ما عليه الحكم وهو الموضوع اى بين ان ما عليه الحكم كل الافراد او بعضها
وتسمى اللفظ الدال عليها اى على كمية تلك الافراد سورا لاحاطته بما عليه الحكم اخذا
من سور البلد المحيط بما فيه سميت القضية ح محصورة لحصر السور افراد موضوعها
وسميت مسورة ايضا لوجود السور فيها ولو قال السور هو اللفظ الدال على
كمية الافراد من غير التقييد بما عليه الحكم لكان اولى لان السور قد يكون لكمية افراد
المحمول كما في المنحرفات واعلم ان السور كما يطلق على كمية الجزئيات كما عرفته
وهو المراد هنا على ما نص عليه الشيخ فقد يطلق على كمية الاجزاء كما في قولنا كل
اعضاء الانسان بدن وبعض اعضائه يد وبعض اعضائه رجل وعلى كمية الازمنة
والاحوال والفروض ايضا كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

موضوع

والقضية المحصورة وهي المراد من قوله وهي اربع اما كلية يحكم فيها على كل الافراد اما موجبة
او سالبة واما جزئية يحكم فيها على بعضها اما موجبة او سالبة وتوضيحه انه ان
بيّن في تلك القضية ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة ان كان الحكم المذكور بالايجاب
وسورها في العربية كل اي كل واحد واحد لما ستعرفه كقولنا كل نار حارة واما
سالبة ان كان الحكم المذكور بالسلب وسورها في العربية اثنان آ لا شيء كقولنا لا شيء
من الانسان بجماد ٢ لا واحد كقولنا لا واحد من الانسان بجماد وان بيّن في القضية
المحصورة ان الحكم على بعض الافراد سواء كان الباقي بخلافه ام لا فهي الجزئية
اما موجبة ان كان الحكم المذكور بالايجاب وسورها في العربية اثنان آ بعض كقولنا
بعض الحيوان انسان ٢ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان ولا يلزم في الجزئية
من تخصيص الحكم بالبعض الدلالة على كون حكم الباقي بخلاف البعض المحكوم عليه لان
المفهوم المعتبر في العرف ما يكون بالقطع لا بالاحتمال فالجزئية اعم من الكلي في جانب
الصدق وفي جانب الكذب يكون بعكس ذلك واما سالبة ان كان الحكم المذكور بالسلب
سواء كان الباقي بخلافه ام لا كما عرفته في الايجاب وسورها في العربية ثلثة آ ليس كل
كقولنا ليس كل حيوان انسانا ٢ ليس بعض كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان ٣
بعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاول من هذه الاسوار
الثلثة وبين الاخيرين ان الاول وهو ليس كل يدل على سلب الحكم الايجابي عن الكل
بالمطابقة اي صريحا لورود السلب على الكل فيسلب صريحا عما ورد عليه وعن البعض بالالتزام
اي غير صريح فان المحمول اذا لم يكن حاصلا للكل يلزم منه ان يكون مسلوبا عن البعض
والا لم يصدق السلب عن الكل مع ان الفرض صدقه فان قلت اذا كان ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اعني السلب الكلي ومن السلب عن البعض
اعني السلب الجزئي لا يكون دالا على هذا لان العام لا يدل على الخاص لا مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما فيبطل ما ذكرتم من دعوى الدلالة قلنا هو ليس اعم من السلب
الجزئي كيف لا ولا يمكن ان يفارق هذا في الصدق نعم هو اعم من السلب عن البعض

مع الايجاب

مع الايجاب للبعض وهذا غير مرادنا فاذا كان الامر على ما ذكرنا يكون مشتركا بين ما ادعينا
وبين السلب الكلي لانه لما اذا انحصر العام في قسمين كل منها يكون ملزوما له كان ذلك الامر
اللازم لانه للعام ايضا ضرورة واما الاخران وهو ليس بعض وبعض ليس فبالعكس من ذلك
اي يدلان على السلب الجزئي مطابقة وعلى السلب الكلي التزاما اما الاول فلان البعض هو
المذكور فيهما صريحا وحرف السلب وهو ليس ادخل عليه فيكون مفهومه الصريح السلب عن البعض
واما الثاني فظاهر لان الشيء اذا كان مسلوبا عن البعض لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون مسلوبا
عن الكل فيكون الايجاب الكلي مرتفعا واما الفرق بين ليس بعض وبعض ليس لان الاول منهما
قد يذكر للسلب الكلي اذ البعض المورد عليه السلب غير معين اذ التعيين خارج عن مفهوم الجزئية
كما عرفته فيكون مشابها للنكرة في سياق النفي فكما ان هذه للعموم كما بيّن في موضعه قد يكون هو ايضا
للسلب العام في اي بعض كان وهو السلب الكلي وذلك كما في قولنا ليس بعض الحجر بانسان اذ
المراد سلب الانسانية عن كل واحد واحد والثاني منهما لا يذكر له فان البعض هنا ايضا
وان كان غير معين الا انه غير واقع في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه والثاني
منهما قد يذكر للايجاب اذ قد يراد من قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ثبوت اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلبها عنه والاول لا يكون كذلك لاباء العدم تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على المحكوم عليه قال وان لم يبين الى آخره اقول لما فرغ مما اسلفه
عن بيان القضية الحملية التي موضوعها كلي وبيّن فيها كمية افرادها عليها الحكم اقبل على ما اذا لم يبيّن
فيها اي في الحملية المذكورة كمية الافراد وعلى ما بقي من الاقسام وشرحه ان الحملية التي لم تبيّن
فيها كمية الافراد وموضوعها كلي لا يخلو اما ان تصلح لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لا تصلح بان يكون الحكم على الماهية باعتبار عروض الكلية لها
فان كان الثاني سميت القضية عند المصنف طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الموضوع فيها ليس هو الحيوان من حيث هو هو ولا الانسان من حيث هو هو فان
الجنسية والنوعية لا تصدقان عليهما بدون اعتبار عروض الكلية والا لكان كل حيوان
جنسا وكل انسان نوعا بل هو الانسان والحيوان مع اعتبار العموم وانما تصلح القضية

الحملية اذن اى باعتبار العموم فى موضوعها لان يصدق كلية وجزئية لانها ليس لها افراد شخصية
لكونها غير مشترك فيها كزيد فلا يمكن ان يقال كل افرادها كذا لتكون كلية او بعضها كذا لتكون جزئية
كما لا يصح ان يقال كل زيد كذا او بعض زيد كذا اذا اريد بالسور المعنى المصطلح عليه ولكن كان الاول
من تردد بيانا وهو المراد من قوله وان صلحت لذلك اى لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية مهملة
لاهمال بيان كمية ما عليه الحكم كقولنا فى الموجبة الانسان فى خسر اذ يصلح هذه القضية لما ذكر فيصح
كل انسان فى خسر او بعض الانسان فى خسر وفى السالبة الانسان ليس فى خسر اذ
هو ايضا يصلح لذلك فيصح لا شئ من الانسان فى خسر او ليس بعض الانسان فى خسر واعلم
ان ما يكون الحكم فيه على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جزء من زيد خارج عما ذكر
وكانه لم يلتزمه بناء على ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم كما نحن بصدده لا تبحث العلوم صح
عن الطبيعيات وفيه نظر لانه ان كان نظره على ما ذكر تعين عليه عدم الالتفات
الى الشخصية ايضا للعلة المذكورة واعلم ايضا انه لو اتى باو الفاصلة بدل الواو
الواصلة فى قوله لان يصدق كلية وجزئية لكان اولى لان ما ذكره يقتضى ان لا تكون
القضية التى موضوعها اعم من المحمول كقولنا الحيوان انسان مهملة لعدم صلوحيتها
لان تصدق كلية وجزئية مع انها مهملة ولو اتى بما ذكرته لاندفع ذلك لكن نقول
من الاول مفهوم موضوع الحملية من حيث هو لا يخ اما ان يكون مانعا من الشركة اولا
فان كان الاول فالقضية اما شخصية او عامة والعامة هى التى سماه المصنف
طبيعية والتسمية بما ذكرنا اولى وان كان الثانى فلا يخ اما ان يكون نفس الطبيعة
او ما صدقت الطبيعة عليه من الافراد فان كان الاول فهى طبيعية وهذه اولى بالتسمية
بالطبيعية مما سماه المصنف وان كان الثانى فلا يخ اما ان يكون السور مذكورا
فيها بالفعل اولا فان كان الاول فهو المحصورات الاربع وقد عرفتها وان كان
الثانى فهو المهملة قال وهى فى قوة الجزئية الى آخره اقول
الحكم فى الجزئية وكذا فى المهملة على الافراد كما عرفته لكن فى تلك على بيان السور
وفى هذه اهمل واذا عرفت ذلك فنقول اى المهملة فى قوة الجزئية اى متلازمتان

فى الصدق

فى الصدق اى اتفقتا فى الكيف اعنى كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس بالشرط
المذكور اما استلزام المهملة للجزئية فلانه متى صدق الانسان فى خسر وهى قضية
مهملة صدق بعض الانسان فى خسر وهى قضية جزئية لان الحكم فى المهملة على الافراد
فهو اما ان يكون على كل الافراد او على بعضها اذ لا ثالث واياما كان يصدق على بعض الافراد
ضرورة واما العكس وهو استلزام الجزئية للمهملة فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد
صدق على الافراد من غير ذكر السور وهو المهمل فان قلت لو ثبتت المساواة
المذكورة لكان العام وهو المهمل مساويا للخاص وهو الجزئى وهو محال قلت
مساواتهما مسلمة ان اريد بها المساواة فى الصدق ولا محذور وهو ممنوعة ان اريد بها فى حسب
المفهوم وما ذكرنا لا يقتضيه قال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع
الى آخره اقول معنى تحقيق المحصورات الاربع تبيين المراد من كل
منها وتلخيصه ومن عاداتهم فى مثل هذا الموضع التعبير عن طرفى الحملية بجيم وباء
حتى اذا ارادوا الموجبة الكلية الحملية مثلا قالوا كل ج ب او كل ب ج وعلى
هذا وغرضهم الاختصار ودفع ذهاب الوهم الى اختصاص الحكم بالمادة لو اوردوا المثال
فى مادة ولهذا اخذوا فى التصورات مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من
المواد وبحثوا عنه واذا عرفت ذلك فهم لا يريدون بكل ج الكل المجموعى اعنى
مجموع افراده من حيث هو مجموع والا لم يجب تعدى الحكم بالاكبر على الاوسط فى
الكبرى الى الاصغر اى لا يلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فانه يصدق كل عضو يعنى
الكل المجموعى بدن وكل بدن بالمعنى المذكور مركب من الابدان ولا يصدق كل عضو مركب
من الابدان فلا يكون هو مرادهم وكذلك لا يريدون به الكلى الطبيعى للعلة المذكورة
فانه يصدق زيد انسان وكل انسان صالح لان يصدق على كثيرين ولا يصدق
زيد صالح لان يصدق على كثيرين وكذلك لا يريدون به الكلى المنطقى للعلة المذكورة
فانه يصدق الانسان الكلى حيوان والحيوان الكلى جنس ولا يصدق الانسان الكلى جنس
وكذلك لا يريدون به الكلى العقلى فانه يصدق الانسان الكلى حيوان والحيوان الكلى

الانسان

جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس فكذلك لا يريدون به الكلي العقلي فانه يصدق الانسان
الكلي حيوان والحيوان الكلي لا يجب فيه الناطق ولا يصدق النتيجة بل يريدون به كل واحد
واحد والفرق بين الكليات ان الكلي الطبيعي جزء من كل واحد كما عرفته وكل واحد
جزء من المجموعي وافتراق كل من الطبيعي والمنطقي والعقلي عن الاخر فظاهر بعد ما سلف
ولا يريدون منها ايضا بكل واحد واحد كل واحد واحد مما حقيقته ج ولا كل واحد
واحد مما يكون صفته ج اما الاول فلانه لو اريد ذلك لم يجب تعدي الحكم المذكور في
الكبرى من الاوسط الى الاصغر فانه يصدق كل ما حقيقته انسان فهو حيوان لان
كل ما حقيقته حيوان فان الناطق خارج عنه ولا يصدق كل ما حقيقته انسان فالناطق
خارج عنه واما الثاني فلانه لو اريد ذلك لوجب ان يكون الموضوع في الذكر في
كل قضية صفة لذات الموضوع وليس كذلك لان الموضوع في الذكر قد يكون عين
ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهيته
زيد وعمرو بل يريدون معنى اعم منهما وهو كل واحد واحد مما صدق عليه حينئذ
ولا يريدون منها ايضا بكل واحد واحد مما صدق عليه كل واحد واحد مما صدق
عليه ج بالامكان العام كما ذهب اليه الشيخ ابو نصر الفارابي فان العرف واللغة
لا يساعده فانا اذا قلنا كل اسود مفرق للبصر او كل انسان ضاحك او نائم ابيض البياض
لم يرد بها في العرف واللغة كل ما امكن ان يكون اسود او انسانا سواء كان السواد ابيض
او الانسانية ثابتا له ج او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له بل يريدون
به كل واحد واحد مما صدق عليه ج بالفعل كما هو رأي الشيخ ابي علي سواء كان
الصدق بالفعل في الحال او في الماضي او في الاستقبال وما يصدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع وهو الموضوع بالحقيقة وما عبر به عنه ج في مثالنا يسمى وصف
الموضوع وعنوان الموضوع ايضا وهو الموضوع في الذكر ولا يريدون ايضا
منها كل واحد واحد مما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او افراده لان المسمى
وان صدق عليه ج خارج عن الارادة بالاصطلاح ولا يريدون بالافراد التي يصدق

مقبول

عليها

عليها ج الافراد الشخصية مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من
الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
كل ما ذكرناه في جانب الموضوع واما في جانب المحمول فلا يراد في مثل قولنا كل ج ب ما صدق
عليه ب من افراد ب لان ما صدق عليه ج هو بعينه ما صدق عليه ب فلو اريد به ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع لان ثبوت الشيء لنفسه يكون ضروريا فكان ينحصر
القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا وذلك باطل فيراد به مفهوم ب فيكون
المراد من قولنا كل ج ب كل واحد واحد مما صدق عليه ج بالفعل من افراد ج فيصدق
عليه مفهوم ب وسيشير المصنف الى هذا فان قلت المحمول لا يخلو اما ان يكون عين
الموضوع او غيره فان كان الاول فلا فائدة معنوية في الحمل كقولنا الانسان بشر وان
كان الثاني فلا يمكن الحمل لاستحالة الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر فثبت انه لا يمكن حمل
معنوي لشيء على آخر فيبطل ما ذكرتم في بيان الحمل قلنا ما مرادكم بان هذا اما عينه
او غيره فان كان العينية والغيرية من كل الوجوه نختار انه لا هذا ولا ذاك ولا قدح في الحمل
والوضع وان كان العينية والغيرية من بعض الوجوه او اعم منهما نختار ان المحمول عين الموضوع ع
قولكم فلا فائدة معنوية قلنا ممنوع وانما يلزم عدم الفائدة ان لو لم يكن بينهما نوع مغايرة
او نختار انه غير الموضوع قولكم فلا حمل لامتناع حمل احد المتغايرين على الآخر قلنا
ممنوع وانما يلزم الامتناع ان لو لم يكن بينهما نوع اتحاد والحاصل انهما متغايران
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب ما صدق عليه كالكاتب والناطق في قولنا الكاتب
ناطق فمن جهة المغايرة يندفع حمل الشيء على نفسه ومن جهة الاتحاد يندفع الحكم بوحدة المتغايرين
لامكان صدق مفهومات متغايرة على ذات واحدة كذات الانسان فانه يصدق عليها
الكاتب والناطق والماشي وغيرها من المحمولات وانما شرع المصنف في تحقيق
المحصورات واهمل المخصصات لان العلوم لا تبحث عنها ويبحث عن ذلك وانما
اطنبت الكلام هنا لحاجة الموضع اليه قال قولنا كل ج ب الى آخره
اقول القضية المحصورة موجبة كانت او سالبة كلية كانت او جزئية

توخذ باعتبارات ثلث ١ بحسب الخارج اعني الخارج من القوى المدركة ٢ بحسب الحقيقة ٣ بحسب الذهن وكيفية القسمة اليها انه لا يخلو اما ان يشترط صدق طرفيها او صدق احدهما على شيء في الخارج اولا فان كان الاول فهو الخارجية المطلقة على اول التقديرين والخارجية المقيدة باحد الطرفين على ثانيهما وان كان الثاني فاما ان يشترط امكان صدق طرفيها او صدق احدهما على شيء في الخارج اولا فان كان الاول فهو الحقيقية المطلقة او الحقيقية المقيدة وان كان الثاني فهو الذهنية والمصنف تعرض للاعتبارين الاولين لانهما اغلب استعمالا في العلوم وقدم الحقيقية المطلقة على الخارجية المطلقة وذكر الموجبة الكلية منها ليقاس عليها البواقي فقال قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ويكون معناه بهذا الاعتبار ان كل ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب ولما كان الغرض من عبارته غير ظاهر فسره بقوله اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم به واراد بتفسيره ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه من الافراد الممكنة فهو ملزوم لصدق ب عليه والحكم في هذا الاعتبار قد يصدق وان لم يكن شيء من الطرفين موجودا في الخارج اذ يكفي فيه التقدير بعد الامكان وانما قيد الافراد بالممكنة الوجود لانه لولا القيد المذكور لم يصدق قضية كلية بهذا الاعتبار لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة فلانه اذا قيل بهذا الاعتبار كل ج ب كان نقيضه صادقا بالبرهان من الشكل الثالث لان كل ما هو ج ولا ب فهو ج وكل ما هو ج ولا ب فهو لا ب فينتج بعض ج لا ب ويلزمه بعض ج ليس هو ب فلا يصدق الموجبة المذكورة او نقول لا يصدق تلك الموجبة لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فلا تصدق تلك الموجبة واما السالبة فنقيس بيانها بالطريقين على ما ذكرنا واذا قيد بالقيد المذكور يندفع الاعتراض بالطريقين لان ج ولا ب في الايجاب وج وب في السلب وان كان فرداً لج لكن جاز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق الجزئيتان المذكورتان او نقول في الجواب لا نم عدم صدق القضية الكلية وما ذكرتم انما ينتج لجواز اجتماع النقيضين على هذا التقدير لجواز ان يكون محالا او نقول لا نم صدق شيء

من المقدمتين فان قلتم يحقق الكل يوجب تحققه قلنا كليا ممنوع لجواز ان يكون الكل محالا فان قلت قوله كل ما لو وجد الى اخره شرطية ام حملية قلنا حملية اذ معناه كل ما له الحيثية الاولى له الحيثية الثانية فموضوعها ما له الحيثية الاولى ومحمولها ما له الحيثية الثانية والمصنف قال لم لو كان هذا او هو اتى اهل العربية يقولون ان لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او نكرة موصوفة واتمام ما بعدها في حكم المفرد فان قلت تفسيره وهو قوله اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب يخرج اكثر القضايا لعدم انطباقه على قضية يلزم وصف موضوعها ومحمولها لذات الموضوع دون التي لا يلزم احد وصفيها دون التي لا يلزم احد وصفيها او كلاهما وايضا يلزم انحصار القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا ما يلزم فيها وصف المحمول لذات الموضوع قلنا لا نم عدم الانطباق لان الملزوم لصدق شيء قد يكون ملزوما في الجملة كالانسان فانه ملزوم لصدق المتنفس في الجملة فلا يلزم شيء مما ذكرتم فان قلت وجود الواو العاطفة في قوله كل ما لو وجد وكان ج الى اخره باطل لا قتضائه ان لا يكون بين القضية المطلقة والدائمة فرق فان معنى المطلقة حينئذ كل ما لو وجد كان ج فهو ملزوم لب قلنا ممنوع اذ الملزوم لصدق الباء عليه بالاطلاق لا يجب ان يكون بحيث لا ينفك عنه الباء كما مر في المثال آنفا واعلم ان قوله كل ما لو وجد وكان ج قد يوجد في بعض النسخ بدون الواو حتى يكون كل ما لو وجد كان ج واستبهم خاتم الحكماء نصير الدين الطوسي قدس الله سره في نقد تنزيل الافكار قولهم في تفسيره اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب معللا بان الشيء لا يجب ان يكون مقولا على ملزومه ثم قال والمراد منا من قولنا كل ج كل واحد واحد مما يقال عليه ج لا كل واحد مما لو وجد لوجد ج فان كثيرا من الاشياء يكون بحيث لو وجد لوجد ج ولا يقال عليه ج مثل العلل التامة له ومثل الاشياء التي لا تنفك عنها ج في الوجود وعندي ان ما ذكره رحمه الله انما يتوجه ان لو كان المراد كل ما هو ملزوم ج في التحقق فهو ملزوم ب في التحقق وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه اولا وهو ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه واما الموجبة الكلية الخارجية المطلقة واليها اشار بقوله وتارة بحسب الخارج اي قولنا كل ج ب يستعمل اخرى بحسب الخارج نعني بها ان كل ج في الخارج

سواء كان صدق الجيم حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج واخذ الموضوع
بهذا الاعتبار يقتضي امرين آ كون كل من طرفي القضية صادقا على الموجودات
الخارجية بهذا اذا كان الموضوع محصلا او معدولا اما اذا كان بحسب السلب نحو كل
ما ليس ج في الخارج فهو ليس ب في الخارج فلا يقتضي صدق القضية بهذا الاعتبار
صدق شيء من الطرفين على الوجود الخارجي لتناول الموضوع اذن سائر المعدومات
فجاز اذن انحصار ما ليس ج في الخارج في المعدومات ٢ حصر الحكم على كل ما وجد
او يوجد اي على كل ما له دخول في الوجود في الجملة وانما شرطنا في الخارجية كون الحكم
على الموجود في الخارج في الجملة لان ما لم يوجد فيه ازلا وابدا لا يمكن ب في الخارج اصلا
بالضرورة وانما لم نشترط مع ذلك كونه موصوفا بالجيم في الحال لئلا يتوهم ان معنى ج ب
هو اتصاف ج ب حال كونه موصوفا بج فان الحكم على ذات الجيم لا على وصف الجيم حتى يجب
تحققه حال تحقق الحكم فاعلم ذلك قال والفرق الى آخره اقول
لما تبين ان للقضية بحسب الاغلب اعتبارين كما اشرنا اليه نبه على الفرق بينهما في
الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية وهو ظاهر فان الامر والشان انه لو لم يوجد شيء
من الاشكال المربعة في الخارج في وقت من الاوقات الثلثة لصح ان يقال كل مربع
شكل بحسب الحقيقة وهو المراد من قوله بالاعتبار الاول اي في الذكر اذ معناه
بذلك الاعتبار كل ما لو وجد وكان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا وصدق ذلك
اذن ظاهر اذ المربع وان لم يوجد في وقت ما على ما فرضناه لكنه ممكن الوجود وذلك
كاف فيما نحن بصدده ولا يصح ان يقال كل مربع شكل بحسب الخارج وهو المراد
من قوله دون الثاني اي بدون الاعتبار الثاني في الذكر وعدم صدقه اذن
ظاهر لان المربع لما لم يوجد في الخارج في وقت ما بحسب فرضنا لم يمكن صدق الموجبة
الخارجية كما عرفته ولو فرضنا ايضا انه لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا الشكل
المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بحسب الخارج وهو المراد بالاعتبار الثاني اي
في الذكر وصدقه ظاهر ولا يصح ان يقال كل شكل مربع بحسب الحقيقة وهو المراد

من قوله دون الاول اي بدون الاعتبار الاول في الذكر واما لم يصدق
بهذا الاعتبار لان معناه كل ما هو بحيث لو وجد وكان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا وعدم صدقه ظاهر لجواز ان يكون بعض ما هو بهذه
الحيثية غير مربع بل يكون مثلثا او مخمسا واذا عرفت ما ذكرناه
تحقق لديك انه ليس بين الاعتبارين عموم مطلق كما زعمه قوم بل
بينهما عموم من وجه لجواز صدقهما معا فيما اذا كان الحكم فيه متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة مثل قولنا كل انسان حيوان
قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت
معنى الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة الكلية الخارجية وعرفت
الفرق بينهما فقس عليه المحصورات الباقية في المفهوم والفرق
ولنبين بعض ذلك للتسهيل فلا شيء من ج ب وهي السالبة
الكلية اذا اخذ بحسب الحقيقة يكون معناه لا شيء مما لو كان ج
من الافراد الشخصية الممكنة الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب
واذا اخذ بحسب الخارج يكون معناه لا شيء مما له دخول في الوجود
في الجملة وصدق عليه انه ج بالفعل فهو ب في الخارج واذا عرفت
معنى الكليتين ايجابا وسلبا بالاعتبارين عرفت معنى الجزئيتين
ايجابا وسلبا ايضا بالاعتبارين فان الحكم في الجزئية موجبة
كانت او سالبة حقيقية كانت او خارجية على بعض ما حكم عليه في الكلية
مع رعاية الاعتبار الواقع في الكلية واذا اردت اخذ الموضوع
بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الخارج او بالعكس امكنك
ذلك بعد ما سلف والجزئية الحقيقية المطلقة الموجبة اعم
من الجزئية الخارجية المطلقة الموجبة فان الايجاب على بعض
الافراد المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد المقدرة

وليس العكس كذلك وكلا مما بيّن فيكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الخاص اعم من نقيض
العام كما مر وبين السالبة الجزئية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية
مباينة جزئية لامكان صدقهما معًا وافتراقهما ولا يخفى قال
البحث الثالث في العدول والتحصيل الى اخره اقول
اراد تقسيم القضية الحملية بحسب العدول والتحصيل والتنبيه
على اساميها فحرف السلب الحاصل في القضية اما ان يكون
جزءًا لشيء من اجزائها ام لا فان لم يكن فسنذكره وان كان فان
كان جزءًا من موضوعها فقط موجبة كانت كقولنا اللاحي جماد
او سالبة كقولنا ليس اللاحيوان بانسان فتسمى معدولة الموضوع
وان كان جزءًا من محمولها فقط موجبة كانت كقولنا الجماد هو لا عالم
او سالبة كقولنا ليس الانسان بلاناطق فتسمى معدولة المحمول وان كان جزءًا
منهما معًا موجبة كانت كقولنا اللاحي هو لا عالم
او سالبة كقولنا ليس اللامدرك بلا عالم تسمى معدولة الطرفين
وانما سميت هذه القضايا معدولة لان الغرض الاصلي من وضع حرف
السلب السلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يحمل
على شيء او يسلب عنه شيء مثلا فقد عدل بهذا الاعتبار عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اهمل مثال معدولة الطرفين من امثلة
الايجاب اعتمادًا على شعور الذهن بها بسبب معرفة الموضوع
المعدول والمحمول المعدول اللذين يمكن حمل احدهما على الاخر
كما فعلنا هذا اذا كان حرف السلب جزءًا اما اذا لم يكن جزءًا لشيء
من الطرفين اصلًا فتسمى القضية محصلة ان كانت موجبة نحو زيد عالم
وانما سميت محصلة لان الغرض منها تحصيل مفهوم المحصل لا بصيرورة السلب جزءًا منه

لمفهوم محصل كذلك وتسمى القضية بسيطة ان كانت سالبة نحو زيد ليس هو بعالم وانما سميت
بسيطة لان حرف السلب الموجود فيها ليس جزءًا من شيء من طرفيها قال
والاعتبار الى اخره اقول الحق انه انما يعتبر في ايجاب القضية وسلبها النسبة فان
كانت النسبة ثبوتية اي موقعة كانت القضية موجبة سواء كان طرفاها وجوديين
ام لا كما عرفته الان من امثلة الموجبات وان كانت النسبة سلبية اي مرفوعة كانت القضية
سالبة سواء كان طرفاها وجوديين ام لا كما عرفته الان من امثلة السوالب وانما قلنا
ان الاعتبار بما ذكرنا لان الايجاب كما عرفته فيما مر ايقاع النسبة والسلب رفعها وليس العبرة
في ايجاب القضية وسلبها بطرفي القضية كما ذهب قوم من القدماء اليه قائلين بان
الطرفين ان كانا وجوديين فالقضية موجبة وان كانا عدميين فالقضية سالبة
وانما لم يكن العبرة بما قالوا لان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان لدخول حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان
طرفيها وجوديان بمعنى ان حرف السلب ليس جزءًا من شيء منهما قال والسالبة
البسيطة الى اخره اقول لما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول امكان
الاشتباه على المحصل بسبب وجود حرف السلب فيهما فانه لا يدري انه جزء من المحمول حتى يكون
موجبة معدولة او لا حتى يكون سالبة بسيطة اراد رفع ذلك الاشتباه ببيان الفرق
المعنوي والفرق اللفظي بينهما اما الفرق المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المحمول لان صدقها مستلزم صدقها من غير عكس اما الاول فلان
اللاكاتب اذا ثبت لزيد وقلت زيد لاكاتب موجبة معدولة المحمول صدق سلب الكاتب
عنه حتى يصدق زيد ليس هو بكاتب سالبة بسيطة فانه لو لم يصدق سلب الكاتب عنه ثبت
الكاتب له فيجتمع الكاتب واللاكاتب وهما نقيضان ضرورة فيكون النقيضان ثابتين لزيد وهو
محال فوجب صدق السالبة البسيطة على تقدير صدق الموجبة المعدولة المحمول واما الثاني
وهو عدم العكس فلصدق السلب عند عدم الموضوع في الخارج وعند عدم تقدير وجوده
فيه لان العقل لا يابى عن السلب عن المعدوم بالوجهين ولهذا امكن سلب العلم عن زيد

المعدوم بالوجهين واما الايجاب فليس كذلك لان الايجاب لا يصح ضرورة الا على موجود
محقق كما في القضية الخارجية الموضوع وذلك لان ثبوت الشئ لغيره في الخارج فرع
ثبوت ذلك الغير في نفسه في الخارج بلا شبهة او على موضوع مقدر كما في القضية الحقيقية
الموضوع وذلك لان فرض ثبوت الشئ لغيره فرع فرض ثبوت ذلك الغير في نفسه بلا شبهة
هذا كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما اذا كان الموضوع في القضية موجوداً فان
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول تكونان متلازمتين في الصدق لان زيدا
الموجود اذا سلب عنه الكتابة تثبت له اللاكتابة واذا ثبت له اللاكتابة سلب عنه الكتابة وانما
حكم بان الايجاب لا يصح الا على موضوع محقق او مقدر لان كلامه ليس الا في القضية
بهذين الاعتبارين ولان الذي يمتنع عن السالبة دون الموجبة هو اخذ الموضوع
باحد الوجهين لا وجود الموضوع مطلقا ولو في الذهن فان السالبة ايضا لا يمكن تحققها
بدون الوجود الذهني لما عرفت فيما مر من وجوب تصور الاطراف في القضية و
ان كانت سالبة وانما بحث عن معدولة المحمول دون معدولة الموضوع لان هذه
قليلة الفائدة اذ الحكم بالحقيقة كما عرفت بمفهوم المحمول على ذات الموضوع
ووصف الموضوع وجوديا كان او عدميا فانما ذكر لتوجيه النفس نحو الذات المحكوم
عليها ولا يؤثر كون الوصف وجوديا او عدميا في حال الحكم ضرورة عدم تعلق
الحكم بذلك نعم ان كان ذات الموضوع ومفهوم المحمول عدميا اثر في حال الحكم
لان حكم الوجودي يغاير حكم العدمي فان قلت ان عنوا بقولهم الموجبة
المعدول المحمول تقتضي وجود الموضوع والسالبة البسيطة لا تقتضيه انها تقتضي
وجودها في الخارج فليس كذلك اتفاقا لان الموجبة المحصلة لا تقتضيه كما في القضية
الحقيقية فضلا عن الموجبة المعدولة المحمول وان عنوا به انها تقتضي وجوده في
الذهن والسالبة البسيطة لا تقتضيه فذلك ايضا باطل اذ القضية سالبة كانت
او لا تستدعي تصور المحكوم عليه قلنا انهم عنوا به ان القضية ان اخذت
خارجية فالموجبة المعدولة المحمول تقتضي وجود الموضوع في الخارج والسالبة

البسيطة ليست كذلك وان اخذت حقيقية فالمعدولة الموجبة تقتضي وجود الموضوع بخلاف
السالبة البسيطة واما ان اخذت ذهنية فلم يشكل احد في اقتضاء الموجبة والسالبة وجود
الموضوع في الذهن فان قلت لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لجواز صدق الاولى بثبوت المحمول لجميع الافراد الموجودة
وصدق الثانية ايضا معها بسلب ذلك المحمول عن بعض الافراد المعدومة والتالي
باطل اتفاقا قلنا انما لا يتحقق التناقض ان لو لم يكن الحكم في كليهما على الافراد
الموجودة والامر بخلافه الآن صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد اذ سلب
صدق ب عن بعض افراد ج في الخارج تارة يكون بان لا يكون شئ من الافراد موجودا
فيه واخرى بان يكون موجودة لكن يثبت لها اللاباء والتناقض بينهما على
ما ذكرناه ظاهر **تنبيه نافع** اعلم ان الموضوع قد يؤخذ من حيث
انه ثابت وقد يؤخذ من حيث انه منتف وقد يؤخذ مطلقا اي بدون قيد
منهما فالحكم الايجابي لا يمكن الا باعتبار الاول واما السلبي فقد يكون بذلك الاعتبار وقد
يكون بغيره وبهذا اتضح معنى ان موضوع السالبة اعم وبه تندفع الشكوك واما الفرق
اللفظي بينهما اي بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة فبتقديم الرابطة على حرف السلب
وتاخيرها عنه ان كانت القضية ثلاثية في اللفظ ايضا بسبب ذكر الرابطة بالفعل اذ
على ان كانت متقدمة عليه كما في قولنا زيد هو ليس بكاتب فالقضية موجبة لان من
شان الرابطة ربط جميع ما بعدها بما قبلها فيكون المحمول هو المجموع والقضية موجبة وان كانت
متاخرة عنه كقولنا زيد ليس هو بكاتب فالقضية سالبة لان من شان حرف السلب
ان يسلب جميع ما بعدها عما قبلها هذا اذا كان حرف السلب واحدا اما اذا
كان متعددا فتعتبر المتقدمة على الرابطة فان كان عددها زوجا كانت القضية
موجبة وان كان فردا كانت سالبة لان سلب السلب ايجاب وسلب الايجاب سلب
وان كانت القضية ثنائية باهمال الرابطة لفظا فالفرق انما يكون بالنية اي بالاستفسار
من المتكلم ما هو مراده هكذا ذكره المصنف في جامع الدقائق وقيل ان نوى

المتكلم ان حرف السلب جزء من المحمول لتكون موجبة او ليس بجزء منه لتكون سالبة او بالاصطلاح
بان يصطلح على ان لفظ غير ادلا للايجاب العدولي ولفظ ليس للسلب البسيط او نعكس
الاصطلاح لكن الاول اولى لان ليس اقوى في السلب قال البحث الرابع
اقول لما كان من القضايا ما هي موجهة وما هي غير موجهة اراد بيانهما فاعلم
انه لا بد في القضايا الحملية بعد الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما من كيفية في نفس
الامر لتلك النسبة سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية وتلك الكيفية التي في
نفس الامر هي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لان تلك النسبة اذا قيست
الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن وجه اخر
اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام او نقول لان الحاصل
في نفس الامر اما ضروري واما غير ضروري وغير الضروري اما دائم واما غير دائم
وفي هذا النظر للاجابة تثليث القسمة على ما ترى لا تربيعها مثال النسبة التي
كيفيتها الضرورة في نفس الامر قولنا كل انسان حيوان ومثال التي كيفيتها اللاضرورة
قولنا كل انسان كاتب ومثال التي كيفيتها الدوام المجرد متحرك ومثال التي
كيفيتها اللادوام كل انسان متنفس واذا عرفت ذلك فاعلم انه كما ان للنسبة
تحققا في نفس الامر ولها تحقق في العقل ايضا اعم من ان تكون مطابقة ام لا
ولها تحقق في العبارة ايضا اعم من ان تكون مطابقة لها ام لا فكذلك لا بد للنسبة
الثابتة في نفس الامر من احدى الكيفيات المذكورة كما عرفته من الامثلة آنفا
ثم اذا حصلت في العقل اعتبر العقل لها كيفية مطابقة كانت ام لا اما المطابقة
فكما مر واما غير المطابقة فكما اذا فرضنا عدم شعور الذهن بضرورة نسبة الحيوان
الى الانسان فان النسبة المعقولة حينئذ تكون هي نسبة الامكان العام ثم اذا
حصلت في اللفظ اورد العقل عبارة دالة على الكيفية المعتبرة عنده اذ
الالفاظ انما وضعت بازاء المعاني الذهنية فتسمى الكيفية الثابتة في نفس الامر
مادة القضية وعنصرها ايضا وتسمى الكيفية الثابتة في العقل في القضية العقلية

او اللفظ

او اللفظ المذكور للدلالة على ما في العقل في القضية الملفوظة جهة القضية ونوعها
ايضا ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها بحيث لا يجب فيهما المطابقة
لما في نفس الامر بل قد وقد لا جرم لم يجب ان تكون الجهة مطابقة بل جاز بينهما نوع
مخالفة وفي قوله لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات تنبيه على ان النسبة التي يبحث
عنها في القضية هي نسبة المحمولات الى الموضوعات عنده لا بالعكس كما هو مذهب الامام
في بعض كتبه وعلى انه انما يعتبر بين المقدم والتالي اللزوم والعناد والاتفاق
وان كان لا بد للنسبة بينهما ايضا في نفس الامر من الضرورة والدوام الى غيرهما
واعلم ان الجهة المطابقة للمادة واحدة كانت او ممكنة او ممتنعة يقال لها الجهات
الطبيعية قال والقضايا الموجهة الى آخره اقول يمكن وقوع القضايا
الموجهة على وجوه غير محصورة لكن القضايا الموجهة التي جرت العادة بين المنطقيين
بالبحث عن ماهياتها وعن احكامها ولوازمها في التناقض والعكس المستوي و
عكس النقيض وفي القياس وفي المختلطات هي ثلثة عشر قضية خمس منها ضرورية
واثنان ممكنة وثلث دائمة وثلث مطلقة كما ستشرحها لك وبعض من تلك القضايا
بسيطة وبعض منها مركبة لان حقيقة القضايا اعني معناها اما ان تكون مشتملة
على بيان كيفية نسبة ايجاب فقط اي من غير التعرض لمخالف تلك النسبة وهو نسبة
السلب او على بيان كيفية نسبة سلب فقط اي من غير التعرض لمخالفها وهو نسبة
الايجاب واما ان تكون مشتملة على بيان كيفية نسبتي الايجاب والسلب معا فان كان
الاول فالقضية بسيطة وان كان الثاني فالقضية مركبة مثال التعرض للايجاب
فقط كل انسان حيوان وللسلب فقط لا شيء من الانسان بحجر ولكليهما كل
انسان متنفس لا دائما اذ معنى اللادوام هنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
قال والبسائط آه اقول لما بين الفارق بين القضايا البسيطة
والمركبة شرع في تفصيلها وبيان معانيها وابتدا بالبسيطة لتقدم البسيط على
المركب والبسايط من القضايا الثلثة عشر ستة الاولى الضرورية المطلقة

واعلم انه متى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة العقلية بذلك ... لم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يمكن الحكم في القضية مطابقا ... مثلا اذا قلنا ... كل انسان حيوان لا بالضرورة ... دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية

وهي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الايجاب او بضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في السلب مادام ذات الموضوع في كليهما موجودة سواء لم تكن الذات
ازلية كقولنا ايجابا بالضرورة كل انسان حيوان وسلبا بالضرورة لاشيء من الانسان
بحجر او كانت الذات ازلية كقولنا ايجابا الله موجود وسلبا كقولنا الله ليس بممتنع
والمراد بالضرورة استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع ايجابية كانت النسبة
او سلبية فالوجوب والامتناع مشتركان في الضرورة ويفترقان بالايجاب والسلب
وانما سميت الضرورة المذكورة مطلقة لعدم اشتمالها على قيد بخلاف غيرها من الضروريات
فانها تشتمل على زايد سوى الجزء من المحمول والشيخ قد خص الضرورة المطلقة بالضرورة
الازلية ويسمى الضرورة الذاتية فقط ضرورة مشروطة فيقيدها بدوام الذات
وفي قوله مادام ذات الموضوع موجودة نظر لاشعاره باعتبار دوام وجود
ذات الموضوع في السالبة ايضا وانت قد عرفت انه ليس كذلك قال
الثانية الى آخره اقول الثانية من القضايا البسيطة هي الدائمة المطلقة
وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع في الايجاب او بدوام سلبه عنه
في السلب مادام ذات الموضوع موجودة في كليهما ومثالها ايجابا كل انسان حيوان
دايما وسلبا لاشيء من الانسان بحجر دائما وسبب تسمية هذه القضية بالمطلقة ما عرفته
في الضرورية وفي قوله مادام ذات الموضوع موجودة نظر كما عرفته والدائمة المطلقة
اعم من الضرورية مطلقا اذ كل ضروري دايم وهذا ظاهر ولا يجب ان يكون كل
دايم ضروريا اذ حركة الفلك المحدد دايمة بدوام الذات وغير ضرورية قال
الثالثة الى آخره اقول الثالثة من البسايط الست المشروطة العامة
وهي القضية التي يحكم فيها في الايجاب بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني لذات الموضوع
وفي السلب بضرورة سلب المحمول عن الموضوع اي عن ذاته لكن بشرط اتصاف الموضوع
بالوصف العنواني فيهما اعني بالوصف الذي يعبر به عن الموضوع مثال الموجبة
قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ومثال السالبة قولنا بالضرورة

لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما كانت القضية مشروطة لان النسبة
الضرورية فيها انما هي بشرط الوصف في ما ذكرنا من المثالين لا بحسب الذات وذلك ظاهر
وسميت القضية المشروطة لاشتراط الوصف فيها وقيدت بالعامة لانها اعم من المشروطة
الخاصة كما سيجيء ومثل هذه القضية اعم من الضرورية المطلقة وبينها وبين الدائمة
عموم من وجه اما الاول فلان ما كان ضروريا بحسب الذات كان ضروريا
بحسب الوصف البتة فان الحيوان لما كان ضروريا ذاتيا للانسان كان ضروريا
وصفيا له ايضا ولهذا يصدق كل انسان حيوان مادام انسانا وهكذا في ساير الامثلة
الضرورة المطلقة ولا يجب ان يكون كل ما كان ضروريا بحسب الوصف ضروريا بحسب
الذات فان الحركة والسكون في المثالين ضروريان وصفا لا ذاتا واما الثاني
فلجواز صدق الدوام الذاتي من مادة لا يكون فيها ضرورة وصفية اصلا مع
الدوام بحسب الذات كالكتابة بالنسبة الى بعض الصبيان وجواز صدق
الضرورة الوصفية فيما لا يكون دائما ذاتيا اصلا كما في المثالين المذكورين وجواز
صدقهما معا كما في الضرورية المطلقة قال الرابعة الى آخره اقول
الرابعة من البسايط الست العرفية العامة وهي القضية التي يحكم فيها في الموجبة
بدوام ثبوت المحمول للموضوع وفي السالبة بدوام سلبه عنه لكن بشرط وصف
الموضوع في كلتيهما بالوصف العنواني ومثالها ايجابا دائما كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وسلبا دائما لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وسميت القضية بالعرفية
لفهم العرف هذا المعنى من السالبة العرفية اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشيء من الكاتب
بساكن الاصابع يفهم منه العرف ان المتحرك مسلوب عن الكاتب مادام كاتبا وقيدت
بالعامة لما عرفته في المشروطة آنفا ونسبة هذه القضية الى المشروطة العامة كنسبة
الدائمة المطلقة الى الضرورية المطلقة اذ نسبة الدوام الوصفي الى الضرورة الوصفية
تكون كنسبة الدوام الذاتي الى الضرورة الذاتية فتكون المشروطة العامة اخص
من هذه مطلقا ولكن النسبة هذه القضية الى الدائمة المطلقة كنسبة المشروطة العامة

الى الضرورية المطلقة اذ نسبة الدوام الوصفي الى الذاتي كنسبة الضرورة الوصفية
الى الذاتية فتكون الدائمة اخص من هذه مطلقا ومن ضرورة هذا ان تكون الضرو[رية]
ايضا اخص من هذه مطلقا قال الخامسة الى آه اقول الخامسة من البسائط
الست المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في
الموجبة او بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل في السالبة والاول كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس واما
سميت هذه القضية مطلقة عامة لانها اعم من المطلقتين الباقيتين اعني الوجود[ية]
اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما تعرفه بل لانها اعم من جميع القضايا التي
يقع الحكم فيها بالفعل لان كل فعلية يستلزم مفهومها من غير عكس كما تعرفه بالاعتبار
ومعونتين ومن هنا وقفت على ان الاربع السابقة عليها اخص منها مطلقا
قال السادسة الى آخره اقول السادسة من البسائط الست
الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم والجانب المخالف للايجاب هو جانب السلب والجانب المخالف للسلب
هو جانب الايجاب فالممكنة الموجبة كقولنا بالامكان العام كل نار حارة ومعناه ان
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري بحسب الذات والممكنة السالبة كقولنا
بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد ومعناه ان ثبوت البرودة للحار ليس بضرور[ي]
بحسب الذات واما سميت هذه القضية ممكنة لاشتمالها على مفهوم الامكان وعامة
[العامة م] لكونها اعم من الممكنة الخاصة كما ستعرفه والممكنة اعم القضايا كلها لاشتمال كل
قضية على مفهومها من غير عكس قال واما المركبات الى آخره اقول
لما فرغ من البسائط شرع في القضايا المركبة من الثلثة عشر وهي سبع الاولى
منها المشروطة الخاصة وهي بالحقيقة مشروطة عامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وقد عرفت معنى المشروطة العامة واما اللادوام فاشارة الى مطلقة عامة
توافق الجزء الاول في الكم وفي الموضوع والمحمول وتخالف في الكيف كما سيجيء

فالمشروطة

فالمشروطة الخاصة الموجبة تكون مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ومعنى الجزء الاول
ظاهر ومعنى اللادوام لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق والمشروطة الخاصة
السالبة تكون مركبة من مشروطة عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ومعنى الجزء الاول ظاهر ومعنى
اللادوام كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق وتبين لك مما ذكرنا ان كلا من موجبتها
وسالبتها مركبة من موجبة وسالبة الا ان ايجابها بالاصطلاح بايجاب الجزء الاول
وسلبها بسلب الجزء الاول وكون الامر في بواقي المركبات ايضا كذلك واما قيد اللادوام
بقولنا بحسب الذات لاشتمال المشروطة العامة على الضرورة الوصفية المستلزمة للدوام
الوصفي ومع الدوام الوصفي لا يمكن ان نقيده باللادوام الوصفي تقييدا صحيحا فقيد باللا [دوام]
الذاتي وسبب تسميتها بالمشروطة الخاصة ظاهر مما سلف في مثل القضية مباينة للضرورية
لاشتمال هذه القضية على اللادوام الذاتي المستلزم للاضرورة الذاتية المنافية للضرورة
الذاتية وكذلك هي مباينة للدائمة للمنافاة الذاتية بين اللادوام الذاتي والدوام
الذاتي وهي اخص من المشروطة العامة لانها مع المطلقة العامة ومن هنا نعلم
انها اخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة لان المشروطة
العامة اخص من هذه وهي اخص من المشروطة العامة كما عرفت والاخص من
الاخص اخص قال الثانية الى آخره اقول الثانية من المركبات
السبع العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
ومعنى اللادوام قد عرفته وهي اعني العرفية الخاصة ان كانت موجبة فيكون تركيبها
من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني كقو[لنا]
دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما وان كانت سالبة فيكون تركيبها
من سالبة عرفية عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي الجزء الثالث
كقولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما وجه

تسميتها بالعرفية الخاصة ظاهر وهذه القضية مباينة للضرورية وللدائمة المطلقتين
لما عرفت فيما مر آنفا وهو وجود قيد اللادوام وبينها وبين المشروطة العامة عموم من وجه
لامكان صدق المشروطة العامة في ضمن الضرورية المطلقة دون هذه وامكان صدق
هذه في مادة لا تكون ضرورية اصلا اي لا بحسب الذات ولا بحسب الوصف وامكان
صدقهما معا في ضمن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اخص من بواقي البسايط
وهو ظاهر واعم من المشروطة الخاصة لانهما وان اشتركا في اللادوام بحسب الذات
لكن الجزء الاول من المشروطة الخاصة اخص من الجزء الاول من هذه كما عرفته
قال الثالثة الى آخره اقول الثالثة من المركبات السبع الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة موافقة للجزء الاول من القضية في الكم وفي الموضوع والمحمول مخالفة اياها
في الكيف كما سيذكره المصنف وهي اعني الوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة ومعنى اللاضرورة هنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب
ممكن عام موجب وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن ان تقيد باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعرفوا ما تكون لاضرورية بحسب الوصف وهذه القضية اعني
الوجودية اللاضرورية مباينة كليا للضرورية الذاتية لان هذه مشتملة على اللاضرورة
بحسب الذات وبين اللاضرورة بحسب الذات والضرورة بحسبها منافاة كلية
بالضرورة وبينها وبين الدائمة عموم من وجه لصدق الدائمة في ضمن الضرورية المطلقة
دون هذه وصدق هذه في مادة لا تكون دائمة بحسب الذات مع انها تكون لاضرورية
بحسبها وصدقهما معا في مادة تكون دائمة بحسب الذات ولاضرورية بحسبها اذ
باعتبار الدوام الذاتي تحصل منها الدائمة المطلقة وتحصل منها الجزء الاول من
الوجودية اللاضرورية ايضا وهي المطلقة العامة وذلك ظاهر وباعتبار اللاضرورة

لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة هي
الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة هي الجزء الثاني كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة ومعنى
اللاضرورة هنا كل انسان
ضاحك بالامكان العام

الذاتية تحصل الجزء الثاني من هذه القضية وبين هذه القضية والمشروطة العامة
عموم من وجه لامكان صدق المشروطة العامة في ضمن الضرورية المطلقة دون هذه
وامكان صدق هذه في مادة لا تكون ضرورية اصلا لا بحسب الذات ولا بحسب الوصف
وامكان صدقهما معا في مادة تكون ضرورية بحسب الوصف لا ضرورية بحسب الذات
اذ باعتبار الضرورة الوصفية تحصل المشروطة العامة والجزء الاول من الوجودية
اللاضرورية ايضا وباعتبار اللاضرورة الذاتية تحصل الجزء الثاني من هذه القضية وكذلك
بين هذه القضية وبين العرفية العامة عموم من وجه وبيانه يقارب هذا
البيان فاعتبره وهذه القضية اخص من المطلقة العامة لانها مركبة من مطلقة عامة
وممكنة عامة فيكون صدقها مستلزما لصدق هذه دون العكس فتكون لا محالة اخص
من الممكنة العامة ايضا لان المطلقة العامة اخص من الممكنة العامة كما عرفته وكانت هذه
اخص من المطلقة العامة والاخص من الاخص اخص وهذه القضية اعم من الخاصتين
وذلك بين اذ الجزء الاول منهما المشروطة العامة والعرفية العامة والجزء الاول
من هذه المطلقة العامة والجزء الثاني منهما اللادوام ومن هذه اللاضرورة ولا شك ان
كلا من جزئيهما اخص من كل من جزئي هذه قال الرابعة الى آخره اقول
الرابعة من المركبات السبع الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة مثال الموجبة كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فيكون معنى اللادوام
لا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق ومثال السالبة لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دائما فيكون معنى اللادوام كل انسان ضاحك بالاطلاق وهذه القضية
مباينة كليا للضرورية والدائمة المطلقتين لوجود قيد اللادوام فيها وقد تكرر توجيهه
وبينها وبين المشروطة العامة عموم من وجه لجواز صدق المشروطة في ضمن
الضرورية بدون هذه لمانع اللادوام وجواز صدق هذه بدون المشروطة في
مادة لا تكون ضرورية بحسب الوصف مع كونها لا دائمة بحسب الذات وجواز صدقهما

معاني مادة تكون ضرورية بحسب الوصف مع كونها لا دائمة بحسب الذات وجواز صدقهما معا
في مادة تكون ضرورية بحسب الوصف مع كونها لا دائمة بحسب الذات وبينها وبين العرفية
العامة عموم من وجه وبيانه يقارب ما ذكرنا فاعتبره وهي اخص من المطلقة العامة
مطلقا لانها مطلقتان وبه منا تبين انها اخص من الممكنة العامة ايضا مطلقا وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانها وان اشتركت في اللادوام لكن الجزء الاول من الخاصتين اخص
من الجزء الاول منه كما عرفته في البسائط وهي اخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية
لانها وان اشتركا في الجزء الاول لكن الجزء الثاني منه وهو اللادوام اخص من الجزء
الثاني من تلك لان الدوام اعم من الضرورة مطلقا فيكون اللادوام اخص لان نقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا قال الخامسة الى اخره اقول
المطلقة الوقتية هي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مطلقا في وقت معين
او بسلب المحمول عن الموضوع كذلك والوقتية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين فقد ذادت هذه بذكر الضرورة
واذا عرفت ذلك فاعلم ان الخامسة من المركبات السبع الوقتية وهي القضية التي
يحكم في موجبتها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام وفي سالبتها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام فتركيب موجبتها من موجبة وقتية مطلقة هي
الجزء الاول وقد عرفت معناها ومن سالبة مطلقة عامة مدلول عليها باللادوام هي
الجزء الثاني كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما وقد عرفت معنى اللادوام وتركيب سالبتها من سالبة وقتية مطلقة هي
الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما فقد زادت الوقتية
على المطلقة الوقتية بذكر الضرورة وقيد اللادوام وعلى الوقتية المطلقة بقيد اللادوام
فقط وانما سميت بالوقتية لتعلق ضرورة النسبة بالوقت المعين وبين الوقتية والضرورية

المطلقة

المطلقة والدائمة المطلقة مباينة كلية لوجود قيد اللادوام في الوقتية وبينها وبين المشروطة
العامة عموم من وجه لصدق المشروطة العامة في ضمن الضرورية المطلقة بدون هذه وصدق
الوقتية في مادة لا تكون ضرورية دائمة بحسب الوصف بل بحسب وقت معين مع كونها لا دائمة
بحسب الذات بدون المشروطة العامة وصدقهما معا في مادة تكون ضرورية الوصفية
دائمة مع اللادوام الذاتي كما في المشروطة الخاصة وبينها وبين العرفية العامة عموم
من وجه وعلته قريبة مما ذكرنا فاعتبره وهي اخص من سوابق البسائط وذلك ظاهر
واما النسبة بينها وبين المشروطة الخاصة فتبتني على تفسير المشروطة فان فسرناها
بالضرورة بشرط الوصف كان بينها وبين المشروطة الخاصة عموم من وجه لصدق الوقتية
بدون المشروطة الخاصة في المادة المذكورة لمثالي الوقتية آنفا وصدق المشروطة
الخاصة بدونها فيما اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف ولم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة غير
ضرورية للذات في شيء من الاوقات فلا يكون تحرك الاصابع الذي كان ضروريا بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية وتصدق المشروطة الخاصة بالتفسير
المذكور وصدقهما معا فيما اذا كانت الضرورة بحسب الوصف مع كون الوصف ضروريا للذات
الموضوع في شيء من الاوقات كقولنا كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما
او بالتوقيت لا دائما فان وصف الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في شيء
من الاوقات والاظلام كان ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان فسرنا المشروطة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص — بالضرورة م
من الوقتية مطلقا لان الحكم اذا كان ضروريا بحسب الوصف اللادائم صدقت
الوقتية ضرورة ان الوقت ح هو وقت ثبوت الوصف ولا ينعكس لجواز اللادوام
بحسب الوصف وبينها وبين العرفية الخاصة عموم من وجه لصدق العرفية
الخاصة بدونها في المادة الخالية عن الضرورة بحسب الوقت مع اللادوام
الوصفي واللادوام الذاتي وصدقها بدون العرفية الخاصة في مادة اللادوام

بحسب الوصف مع الضرورة الوقتية واللادوام الذاتي وصدقهما معاني المشروطة الخاصة
وهي اخص من المطلقة العامة وكذلك اللادوام اخص من اللاضرورة وهذا بين وكذلك
هي اخص من الوجودية اللادائمة لانهما اشتركتا في اللادوام لكن الجزء الاول
من الوقتية اخص قال السادسة الى اخره اقول لنا مطلقة منتشرة
ومنتشرة مطلقة ومنتشرة اما الاولى فهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
بسلبه عنه في وقت غير معين واما الثانية فهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت غير معين فقد زادت على الاولى بذكر الضرورة
واما الثالثة اي المنتشرة وهي السادسة من المركبات السبع فهي القضية التي حكم في
موجبتها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام وفي سالبتها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام فتركيبها ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما من موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول
وقد عرفت معناها ومن سالبة مطلقة عامة معبر عنها باللادوام هي الجزء الثاني ولو
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وقد عرفت معناها ومن موجبة مطلقة عامة معبر
عنها باللادوام هي الجزء الثاني ونسبة المنتشرة الى ما عدا الوقتية كنسبة الوقتية اليها
وقد عرفتها فلا نعيدها وهي اعم من الوقتية مطلقا لانه اذا صدقت ضرورة النسبة
في وقت معين مع قيد اللادوام صدقت في وقت ما مع قيد اللادوام ولا ينعكس هذا
اذا لم تشترط عدم تعين الوقت في المنتشرة اما لو اشترط كان بينهما مباينة كلية قال
السابعة الى اخره اقول السابعة من المركبات السبع الممكنة الخاصة وهي القضية
التي حكم فيها موجبة كانت او سالبة بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود
والعدم معا اما الموجبة فكقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب واما السالبة فكقولنا
بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب ومعناهما ان ايجاب الكاتب للانسان وسلب الكاتب

من الوجودية اللاضرورية مطلقا لان الوقتية المطلقة اخص صح

عن الانسان

عن الانسان ليسا بضروريين معا لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فتركيبها اي تركيب الممكنة الخاصة يكون دائما من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا يكون بين موجبتها وسالبتها فرق بحسب المعنى نعم يكون
بينهما فرق في اللفظ بالضابط المذكور وهو ان الجزء الاول ان كانت موجبة كما في المثال
الاول كانت الممكنة الخاصة موجبة وان كانت سالبة كما في المثال الثاني كانت سالبة
وبين الممكنة الخاصة والضرورية مباينة كلية لان سلب الضرورة الذاتية من الطرفين مع الضرورة
الذاتية مما يتنافيان جزما وبينها وبين الدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية
العامة والمطلقة العامة عموم من وجه لصدقها بدونهن في مادة الممكن الخاص الغير
الواقع وصدقهن بدونها في ضمن الضرورية المطلقة وصدق الكل في الدائم اللاضروري
بحسب الذات الضروري بحسب الوصف وهي اخص من الممكنة العامة مطلقا لان المركب
من ممكنتين عامتين يستلزم ممكنة عامة البتة والعكس غير لازم وهي اعم من المركبات
الاخر المقيد باللادوام او باللاضرورة لاستلزام كل منها مفهومها من غير عكس وذلك
بين قال والضابط الى آخره اقول لما فرغ عن تعريف القضايا
الموجهة جرى العادة اشار الى الضابط الكلي في معرفة الجزء الثاني من بعض القضايا
المركبة فاعلم ان الضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل
اي للجزء الاول من القضية المقيدة به في الكيف موافقة اياه في الكم كما عرفته
في اثناء معاني القضايا من كلا منا وان اللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة كذلك
ولو ذكر هذا الضابط قبل ذكر القضايا لكان اولى لكون الشروع اذن في المركبات بعد تعرف
الاجزاء وانما اصطلحوا باللادوام على المطلقة العامة لان اللادوام نقيض الدوام
كالمطلقة العامة فانها نقيض الدائمة وباللاضرورة على الممكنة العامة لان اللاضرورة
نقيض الضرورة كالممكنة العامة قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية اه اقول لما فرغ عن البحث عن الحملية شرع في الشرطية واقسامها
الثانية والثالثة اعلم انك قد عرفت فيما مضى ان القضية الشرطية كيف

سالب وم

للضرورتيه

واقسامها م

ما كانت انما تتركب في جانب القلة من قضيتين ولنا الشرطية اما متصلة واما منفصلة
وقد عرفت كيفية القسمة اليهما فاعلم الآن ان الجزء الاول منها اعني من الشرطية متصلة
كانت او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها متصلة كانت او منفصلة
يسمى تاليا لانه تابع في الذكر قال اما المتصلة الى آخره اقول اما المتصلة وهي
التي اوجبت حصول احدهما عند الاخرى لو كانت موجبة او سلبت حصول احدهما
عند الاخرى ان كانت سالبة فعلى قسمين لزومية واتفاقية والمصنف قدم تعريف
الموجبة منها وكذا في المنفصلات تكيفية تقسيم الموجبة المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
وتعريف نعرفهما ان نقول ان صدق التالي في المتصلة الموجبة على تقدير
صدق المقدم ان كان لعلاقة بين المقدم والتالي توجب ذلك الصدق فالمتصلة
لزومية وان لم يكن لعلاقة بينهما توجب ذلك الصدق بل كان ذلك الصدق لمجرد توافق
الجزئين المذكورين على الصدق فالمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة امر بسببه يستصحب
الجزء الاول الثاني وهي كالعلية والتضايف اما العلية فعلى ثلثة انحاء ١ ان يكون المقدم
علة للتالي كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة
لوجود النهار ٢ ان يكون التالي علة للمقدم كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
٣ ان يكون المقدم والتالي معلولي امر ثالث كما في قولنا ان كان النهار موجودا فالجو
مضيء اذ كل من وجود النهار واضاءة الجو معلول لطلوع الشمس فكلما تحقق وجود
النهار تحقق طلوع الشمس وكلما تحقق طلوع الشمس تحقق اضاءة الجو فكلما تحقق
اضاءة الجو فتحقق التلازم بينهما واما التضايف فان يكون تعقل احدهما مع تعقل
الآخر كما في قولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابن زيد وفيه نظر لانه ان اراد
بالمتضايفين المتلازمين المتضايفين الحقيقيين كالابوة والبنوة كان كل منهما معلولة للمعنى
الموجب للاضافة بينهما كتولد احدهما من نطفة الآخر من حيث انه آخر فان عند الشعور
بالتولد المذكور يحصل في العقل اضافتان حقيقيتان هما الابوة والبنوة
في قابلين مختلفين هما ذات الاب والابن وان اراد بهما المتضايفين المشهورين
كان كل منهما محتاجا الى الآخر من غير دور ان الحاجة فان ذات الابن تحتاج

في الاتصاف بالابوة الى ذات الابن وذات الابن تحتاج في الاتصاف بالبنوة الى ذات الاب
هذه امثلة المتصلة اللزومية الموجبة واما الاتفاقية الموجبة فكقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم بل الصدق المذكور انما هو بمجرد توافق الطرفين على الصدق واعلم
ان الاتفاقية لم تسم اتفاقية لانها لا علاقة فيها كيف والامور الاتفاقية ايضا لا بد لها من علل
بل لان عللها اقلية الوجود ولان العلة الموجبة لها قلما تكون مستجمعة للشرائط وارتفاع
الموانع هذا وفي تعريف اللزومية والاتفاقية نظر لانهما لا يشملان الكاذبة منهما
اما اللزومية الكاذبة فلعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها واما الاتفاقية الكاذبة
فلان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان
لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة ولا والاولى في اللزومية ان يقال هي ما
حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك لتشمل اللزومية الكاذبة
ايضا وفي الاتفاقية ان يقال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بينهما بل بمجرد صدقهما لتشمل الاتفاقية الكاذبة ايضا واعلم ان الاتفاقية
قد تفسر ايضا بان يكون التالي فيها صادقا في نفس الامر سواء كان المقدم صادقا ام لا
وتسمى بهذا التفسير اعم منها بالتفسير الاول مطلقا لانه متى صدق المقدم والتالي صدق
التالي لا محالة ولا ينعكس قال واما المنفصلة الى آخره اقول
اما المنفصلة وهي التي اوجبت انفصال احدهما عن الاخرى ان كانت موجبة او سلبت
انفصال احدهما عن الاخرى ان كانت سالبة فعلى ثلثة اقسام كما عرفته حقيقية و
مانعة الجمع ومانعة الخلو والمصنف قدم تقسيم موجباتها وتعريفاتها كما نبهناك
عليه فالحقيقية الموجبة من القضية التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او هذا العدد اما زوج
واما لا زوج والتحقيق ان المنفصلة الحقيقية الموجبة الا من القضية ونقيضها
كما في المثال الثاني واما منها ومن المساوي لنقيضها كما في المثال الاول واما وجب ان يكون

كذلك ليصح امتناع اجتماعهما وامتناع ارتفاعهما ومانعة الجمع الموجبة هي القضية التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
ولا تحدث مانعة الجمع الموجبة بالمعنى الاخص الا من القضية والاخص من نقيضها
لا من عين كل من جزئيها عين الآخر لامكان الخلو عن جزئيها واما قلنا ان مانعة الجمع بالمعنى
الاخص كذلك لان التي بالمعنى الاعم وقد عرفتها فيما مر قد تتركب مما تركبت منه الحقيقية
ومانعة الخلو الموجبة هي القضية التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فان الجزئين لو كذبا لزم ان لا يكون زيد في البحر
وهو الماء المغرق ومع ذلك يغرق واستحالته ظاهرة ومانعة الخلو بالمعنى الاعم
وقد عرفتها فيما مر اذا كانت موجبة قد تتركب مما تتركب منه الحقيقية واما بالمعنى الاخص
فلا تحدث الا من القضية والاعم من نقيضها لان نقيض كل من جزئيها يستلزم عين الجزء
الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فتصدق نقيض كل منهما يستلزم عين الآخر ولا يستلزم
عين كل من جزئيها نقيض الآخر لامكان الجمع بين الجزئين فيجوز صدق كل من الجزئين
بدون نقيض الآخر فيكون كل جزء اعم من نقيض الآخر **قال** وكل واحدة الى آخره **اقول**
كما ان المتصلة انقسمت الى لزومية واتفاقية كذلك المنفصلة انقسمت الى عنادية
واتفاقية فيكون كل واحدة من هذه القضايا الثلث اعني من الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية لان التنافي بين الجزئين على احد الوجوه
الثلثة المذكورة اما ان يكون لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما ان لا يكون كذلك
بل كان بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما اياها فان كان الاول فتلك المنفصلة عنادية والا فاتفاقية وقد تلي عليك
امثلة العنادية وعلمت منها المنافاة الذاتية بين الزوج والفرد في الصدق والكذب
وبين الشجر والحجر في الصدق اذ الشيء لا يجتمع مع الاخص من نقيضه وبين كون
زيد في البحر وعدم كونه غريقا في الكذب اذ الشيء لا يرتفع مع الاعم من نقيضه واما
امثلة الاتفاقية وقد عرفت تفسيرها فكما اذا فرضنا ان زيدا اسود ولا كاتب

وقلنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا منفصلة حقيقية اذ الجزءان لا يجتمعان على
الصدق والا لكان زيد كاتبا وقد فرضناه لا كاتبا ولا على الكذب والا لكان زيد لا اسود
وانت فرضته اسود لكن المنافاة المذكورة اتفاقية اذ الاسود من حيث الذات لا ينافي
الكاتب ولا اللاكاتب وكذا اللاكاتب بالنسبة الى الاسود او قلنا اما ان يكون زيد لا اسود
او كاتبا مانعة الجمع اذ الجزءان لا يجتمعان على الصدق اتفاقا وهو ظاهر او قلنا اما
ان يكون زيد اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اذ الجزءان لا يجتمعان على الكذب ايضا اتفاقا
تنبيه المراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الوجود لا المنافاة في الصدق
على شيء واحد وانما كان المراد ذلك دون هذا لان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
ولم تعتبر الانفصال الا بين قضيتين فلا منع جمع الا بين قضيتين فلو اريد بها هذا
اي المنافاة في الصدق لثبت منع الجمع بين كل قضيتين فرضنا ولزم ان لا يكون بين
قضيتين منع الخلو اصلا اما الاول فلانه يستحيل ان تصدق قضية على ما تصدق
عليه قضية اخرى باعتبار واحد واما الثاني فلوجوب كذبهما على شيء ما من الاشياء كالمفرد
من المفرد ان مثلا **قال** وسالبة كل واحدة الى آخره **اقول** قد عرفت ان القضايا
الشرطية ثمان وهي المتصلة اللزومية والمتصلة الاتفاقية والمنفصلة الحقيقية العنادية
والمنفصلة المانعة الجمع العنادية والمنفصلة المانعة الخلو العنادية والمنفصلة الحقيقية
الاتفاقية والمنفصلة المانعة الجمع الاتفاقية والمنفصلة المانعة الخلو الاتفاقية وانت
تعلم ان كلا منها قد يكون موجبة وقد يكون سالبة والمصنف لما فرغ من تعريف موجباتها
ولم يكن سوالبها غنية عن التعريف اراد تعريفات هذه ايضا عقيب تعريفات تلك
فقال وسالبة كل واحدة اية كانت من هذه القضايا الثمان اي التي فصلت الآن هي القضية
التي ترفع في موجبتها من اللزوم والعناد والاتفاق والامر فيه ظاهر مثلا قد علمت ان الموجبة
المتصلة اللزومية قد حكم فيها بلزوم التالي للمقدم فيكون السالبة المتصلة اللزومية هي التي
يحكم فيها بسلب اللزوم كقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانا قد حكمنا
بسلب لزوم الليل لطلوع الشمس لا انا حكمنا فيها بلزوم السلب كقولنا اذا كانت الشمس طالعة

فليس الليل موجود فان هذا يكون موجبه لا سالبه وذلك لانا حكمنا بلزوم سلب الليل لطلوع
الشمس لا بسلب اللزوم فتكون السالبة اللزومية هي ما سلب اللزوم لا ما يلزم السلب
والسالبة الاتفاقية هي ما يسلب الاتفاق كقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق لا ما تتفق فيها السلب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا فان
هذا موجبة لانا حكمنا فيه بموافقة لا ناطقية الحمار لناطقية الانسان والسالبة العنادية
هي التي حكم فيها بسلب العناد لا ما حكم فيها بعناد السلب لما عرفته ومثال السالبة العنادية
كقولنا في الحقيقية ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا وفي مانعة الجمع كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا حجرا او اسود وفي مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا
لا فرسا او لا حمارا فانا قد حكمنا بسلب العناد في الامثلة قال والمتصلة الموجبة الى آخره سنه
اقول صدق الشرطية وكذبها لا يتعلق بصدق جزئيها او الكذبهما ولا بصدق احدهما
وكذب الآخر بل يتعلق بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لما في نفس الامر وعدم مطابقته له
فان طابق فهي صادقة والا فهي كاذبة ولهذا جاز تركب المتصلة الموجبة الصادقة عن
صادقين معلومي الصدق كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين معلومي
الكذب كقولنا ان كان الحجر انسانا كان حيوانا وعن مجهولي الصدق والكذب
سواء كانا صادقين في نفس الامر او كاذبين او مختلطين كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب معلوم الكذب وتال صادق معلوم الصدق كقولنا ان
كان زيد فرسا كان حيوانا ولا يمكن تركب المتصلة الموجبة الصادقة من عكسه اعني من
مقدم صادق معلوم الصدق وتال كاذب معلوم الكذب لانا نعلم ضرورة ان الصادق وهو
المقدم في الفرض لا يستلزم الكاذب وهو التالي والاولى ان نعلل بانه يلزم كذب الصادق
وصدق الكاذب لان التالي لازم فلان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فيكون الملزوم كاذبا
مع انك فرضته صادقا واما الثاني فلان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون اللازم
صادقا مع انك فرضته كاذبا وكلاهما محال وانما كان الاولى هذا لان قوله لامتناع استلزام
الصادق الكاذب يشبه ان يكون مصادرة على المطلوب ولقائل ان يقول

ان حكمه المطلق بان الصادق لا يستلزم الكاذب اصلا لا يجامع القول بانعكاس اللزومية
الى اللزومية والا انعكست اللزومية المركبة من المقدم الكاذب دائما والتالي الكاذب دائما كقولنا
كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه ينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان الانسان حيوانا كان فرسا وايضا البرهان من الشكل الثالث قائم على ان الصادق
دائما يستلزم الكاذب دائما جزئيا قال ويكذب الى آخره اقول المتصلة الموجبة
قد تكذب عن جزئين كاذبين كقولنا ان كان زيد جمادا كان حمارا وعن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا ان كان الانسان جمادا كان ناطقا وبالعكس اي عن مقدم صادق وتال كاذب
كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان ناهقا وعن جزئين صادقين اذا كانت المتصلة الموجبة
الكاذبة لزومية كقولنا ان كان الانسان حيوانا كان ناطقا واما كانت كاذبة لان الحيوان
لا يستلزم الناطق كليا واما ان كانت المتصلة الكاذبة اتفاقية خاصة ولم يشترط فيها عدم العلاقة
بل اشترط عدم اعتبارها فكذبها عن جزئين صادقين محال لان الاتفاقية صادقة عند
صدق جزئيها في نفس الامر واما خص الحكم باستحالة كذب الاتفاقية عن صادقين
لانها قد تكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كذبا او كذب التالي وصدق المقدم
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كذب المقدم وصدق التالي فكذلك لان
صدق التالي فقط لا يكفي في الاتفاقية الخاصة نعم لو كانت الاتفاقية عامة استحال كذبها
من هذا القسم ايضا وانما زدنا قولنا ولم يشترط فيها عدم العلاقة الى آخره لانه لولاه
لامكن كذب الاتفاقية عن صادقين ايضا عند تحقق العلاقة بينهما قال
والمنفصلة الموجبة الى آخره اقول المنفصلة الموجبة الحقيقية سواء كانت
عنادية او اتفاقية انما تصدق عن صادق وكاذب اي من ضرورتها عدم اجتماع جزئيها
على الصدق والكذب والا ذلك لا انما قلنا وذلك بين فتكذب المنفصلة الموجبة المذكورة
عن صادقين لجواز اجتماعهما وعن كاذبين لجواز ارتفاعهما وهما ينافيان الانفصال الحقيقي
وكذلك قد تكذب الموجبة المنفصلة الحقيقية العنادية خاصة عند كذب احد جزئيها
وصدق الآخر ايضا اذا لم يكن بينهما عناد والمنفصلة المانعة الجمع سواء كانت عنادية

الصادق دائما الى اللزومية
الجزئية المركبة من المقدم
الصادق دائما والتالي
صح

صادق وهم اوالاتفاقية انما تصدق عن كاذبين وعن كاذب لان ضرورتها عدم اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشئ آخر ولا ذلك الا بما قلنا ويكذب المانعة الجمع عن صادقين وذلك ظاهر
ويكذب العنادية منها خاصة عن كاذبين وعن صادق وكاذب ايضا اذا لم يكن فيهما عناد و المنفصلة
المانعة الخلو سواء كانت عنادية او اتفاقية انما تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لان ضرورتها عدم اجتماع جزئيها على الكذب من غير التعرض لشئ آخر ولا ذلك الا بما قلنا
ويكذب الموجبة المانعة الخلو عن كاذبين وذلك ظاهر ويكذب العنادية منها خاصة من
صادقين ومن صادق وكاذب ايضا اذا لم يكن فيهما عناد هذا حكم الموجبات واما السوالب
فحكمها على العكس اى السالبة تصدق عما يكذب منه الموجبة ويكذب عما تصدق منه الموجبة
لان صدق الايجاب يوجب كذب السلب وبالعكس لا محالة ولا حاجة الى ذكر امثلتها
لان الامثلة المتقدمة اذا أدخل عليها اداة السلب كانت امثلتها قال وكلية الشرطية
اقول الشرطية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية كما انقسمت الحملية اليها وليس
كلية الشرطية باعتبار كلية طرفيها بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والانفصال كما انه لم يكن
كلية الحملية باعتبار كلية طرفيها بل باعتبار كلية الحكم ولما كان الامر كذلك اراد المصنف
تحقيق المحصورات الاربع اى بيان مانهم منها فى الشرطيات بل وتحقيق معنى الشخصية
ايضا فاتى بتحقيق مفهوم الموجبة الكلية والموجبة الجزئية فى المتصلة والمنفصلة ومفهوم
الموجبة المخصوصة فيهما ليقاس عليها سوالبها فقال وكلية الشرطية الموجبة متى بان يكون
التالى فيها لازما للمقدم اى ان كانت تلك الشرطية الموجبة متصلة لزومية اومعاندا للمقدم
اى ان كانت منفصلة عنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التى يمكن حصول
ع المقدم عليها ومن الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماع
المقدم معها سواء كانت تلك الامور محالة فى انفسها او ممكنة او مختلطة منها وسواء كانت
لازمة من فرض المقدم اوعارضة له بسبب نسبة احد طرفيه الى مفهوم اوسبب نسبة
مفهوم الى احد طرفيه اما الاول فكقولنا كلما كان كل ا ب فح د وكل ه ا فالمقدم
مع هذه الحملية ينتج بالشكل الرابع بعض ب ه واما الثانى فكقولنا وكل ب ه فالمقدم

مع هذه الحملية ينتج من الشكل الاول كل ا ه هذا اذا كان المقدم حمليا اما اذا كان شرطيا
فبسبب نسبة احد طرفيه الى مفهوم او سبب نسبة احد طرفى احد طرفيها الى مفهوم او
بالعكس فيهما وتصور امثلتها ظاهر فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا عنينا به
ان الحيوانية لازمة للانسان فى جميع ازمان الانسانية بل وعلى جميع الاوضاع التى هى
بالحالة المذكورة انفا مثل كون زيد قاعدا او قائما او متنبها او نائما او كون الشمس طالعة
او الكواكب خفية او ظاهرة او كون الحمار ناهقا او كون الخلا موجودا او اجتماع
الضدين حقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وقس عليه الامر فى قولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون هذا مفهوم الشرطية الكلية الموجبة من المتصلة والمنفصلة واما جزئية
الشرطية الموجبة من المتصلة والمنفصلة فليست ايضا بجزئية طرفيها بل بان يكون التالى
لازما للمقدم فى المتصلة اللزومية الموجبة او معاندا له فى المنفصلة العنادية الموجبة
فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع معه من غير تخصيص بمعين
كقولنا فى المتصلة قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية ليس على الاطلاق بل على وضع كونه ناطقا وكقولنا فى المنفصلة اما ان يكون
هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بين المقدم والتالى ليس على الاطلاق بل على
وضع كون ذلك الشئ من العنصريات هذا مفهوم الشرطية الجزئية الموجبة وقس
مفهوم السالبة الكلية والسالبة الجزئية على الموجبة الكلية والموجبة الجزئية فيهما واما الشرطية فيهما
المخصوصة الموجبة فبان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم فى زمان معين او على
وضع معين كقولنا ان جئتنى فى هذا الزمان اكرمتك او ان جئتنى مع زيد اكرمتك
او اما ان يكون زيد فى هذا الزمان فى البحر واما ان لا يغرق واما ان يكون زيد مع عمرو واما
ان لا يكون وقس السالبة المخصوصة على موجبتها واما اهمال الشرطية فباهمال
الازمان والاوضاع ومايدل على الحصر والخصوص بعد الحكم بالاتصال والانفصال
او بسلبهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او اما ان يكون الشئ حجرا
او شجرا والتحقيق ان الاوضاع والازمنة فى الشرطية بمثابة الافراد فى الحملية وقد عرفت

كيفية الحصر والاهمال والخصوص في الحملية فقس عليها كيفية الحصر والاهمال والخصوص في
الشرطية ووجه الحصر ان الشرطية اما ان تتحقق برهان او بوضع وفرض
اولا والاول هو المخصوصة والثاني اما ان يذكر فيه السور وتستغرقه اولا
والثاني المهملة والاول هو المحصورة وهي على اربعة اقسام كما عرفته وانما
قال على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وقيد بالامكان لانه لو لم
يوجب كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم لم يحصل الجزم
بصدق الشرطية الكلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يجب معه
لزوم التالي للمقدم كوضع عدم التالي او وضع عدم لزوم التالي وانما لم يجب لان
المقدم الواحد المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكنه لا يجب فلا يحصل
الجزم واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يجب معه العناد بين التالي
والمقدم كوضع صدق الطرفين مثلا وانما لم يجب لقريب مما عرفته والحاصل انه اذا
لم يعتبر امكان اجتماع تلك الامور مع المقدم يمتنع الجزم بصدق الشرطية
الكلية وفيما ذكره تنبيه على فساد ما يتوهم من ان كلية الشرطية تكون
بكلية الطرفين اذ الطرفان قد يكونان شخصيين مع كلية الشرطية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فيده تتحرك وقد يكونان كليين مع كون اللزوم مخصوصا
بوقت كقولنا اذا كان كل انسان كاتبا اليوم فكل امي اليوم ليس بانسان
وعلى فساد ما يتوهم من ان الكلية بعموم المراد اي بتكرر وقوع المقدم اذ الشرطية
قد يكون كلية مع كون المقدم مما يستحيل عليه التكرار كقولنا كلما كان
الله موجودا فهو عالم وقس المنفصلة على هذا واعلم ان المصنف اهمل ذكر
كلية الاتفاقية وجزئيتها ونحن نقول الموجبة المتصلة الاتفاقية انما يكون
كلية بان يحكم فيها بان التالي يجامع المقدم على الصدق مع الاوضاع الكائنة
في نفس الامر اي يكون التالي صادقا مع المقدم في جميع ازمنة صدقه فهو كل
امر واقع اذ الطرفان لما صدقا في الاتفاقية في نفس الامر صدقا مع جميع الامور

الواقعة وقس الجزئية على هذا قال وسور الموجبة الكلية الى آخره اقول
لما بين ان من الشرطيات قضايا محصورة اراد ذكر اسوارها فسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او
مهما او متى كانت وسور الموجبة الكلية في المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا تكون وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
الكليتين ليس البتة كقولنا في المتصلة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وفي المنفصلة ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قد يكون كقولنا في
المتصلة قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة قد يكون اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا
كان جسما فهو جماد في المتصلة وقد لا يكون اما ان يكون هذا العدد فردا او غير منقسم بمتساويين
في المنفصلة وكذلك سور السلب الجزئي فيهما يحصل بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي فيصير ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة كقولنا ليس كلما كان هذا حيوانا
فهو انسان او ليس مهما او ليس متى وليس دائما في المنفصلة وتحقيقه انا اذا قلنا
كلما كان كذا كان كذا مثلا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما بادخال حرف السلب
كان معناه رفع الايجاب الكلي بالضرورة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
وقس عليه البواقي والشرطية انما تكون مهملة باطلاق الادوات الدالة على الاتصال او الانفصال
كلفظة لو وان واذا في المتصل وكلفظة اما في المنفصلة مثال المهملة في المتصلة لو كانت
الشمس طالعة كان النهار وفي المنفصلة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
قال والشرطية قد تتركب الى آخره اقول قد تحقق لديك مرارا فيما سلف
ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة لا بد ان تتركب من قضيتين والقضية كانت اعم
من ان تكون حملية او متصلة او منفصلة لا جرم امكن تركب الشرطية من قضيتين واقعتين
من كل من الثلاثة لا على وجه الاختلاط وعلى وجه الاختلاط ايضا فامكن ان تتركب من حمليتين

او من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة ولا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة وهى الستة
المركبة من حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة في المتصلة
اللزومية ينقسم الى قسمين بحيث يكون كل قسم مغايرا لما كان لان مقدم المنفصلة
يتميز عن تاليها بالطبع اى بحسب المفهوم ولهذا قد يكون الشئ كقولنا هذا انسان
ملزوما للغير كقولنا هذا حيوان ولا يكون العكس لا زما كما ترى في هذا المثال
فتعين المقدم في المتصلة بحسب الطبع ان يكون مقدما وتعين التالي فيها
ان يكون تاليا فاذن قد يكون في مبحثنا في طبع الحملية ان يكون ملزوما وفي
طبع المتصلة ان يكون تاليا وقد يكون الامر بعكس ذلك وهكذا في القسمين الباقيين
من الثلث المذكورة وليس الامر في المنفصلة كذلك لانه لا يتميز مقدمها عن تاليها
بالطبع اصلا بل انما يتميز عنه بالوضع فقط لان التالي في المنفصلة اذا عاند المقدم
كان مقدمه ايضا معاندا للتالي بالضرورة من غير فرق ولهذا لم يقسم كل
واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة فيها الى قسمين فلاجرم كانت اقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة فان قلت سلمنا ما ذكرتم لكن لم لم يقسم
الاقسام الثلثة الاول ايضا في المتصلة الى قسمين مع الاشتراك في العلة التي
ذكرتم وما قلنا لعدم حصول التغاير النوعي في الثلثة الاول وحصوله في
الثلثة الاخيرة فاعلم ذلك والمصنف فوض استخراج الامثلة الينا فرانا استخرجها
وذكرها بالفعل تسهيلا على المبتدى فالامثلة التسعة للمتصلات من هذه
ا من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ حيوانا فهو جسم ب من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشئ حيوانا كان جسما فكلما لم يكن الشئ جسما
لم يكن حيوانا ج من منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد
اما زوجا واما فردا فالكواكب اما زوج واما فرد د من حملية ومتصلة والحملية
في المقدم ان كان الانسان ملزوما للحيوان فكلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا

ه من حملية ومتصلة والمتصلة في المقدم ان كان كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فالانسان
ملزوم للحيوان و من حملية ومنفصلة والحملية في المقدم ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد ز من حملية ومنفصلة والمنفصلة في المقدم ان كان هذا اما زوجا واما فردا
فهو عدد ح من متصلة ومنفصلة والمتصلة في المقدم ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ط من متصلة و
منفصلة والمنفصلة في المقدم ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة الستة للمنفصلات
من هذه ا من حمليتين اما ان يكون العدد زوجا او فردا ب من متصلتين اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا ج من منفصلتين اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان
يكون زوجا او لا فردا د من حملية ومتصلة اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ه من حملية ومنفصلة اما ان لا يكون
الشئ عددا واما ان يكون زوجا او فردا و من متصلة ومنفصلة اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا اقول الفصل الثالث في احكام القضايا الى اخره اقول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحق القضية واحكامها وهي التناقض
والعكس المستوى وعكس النقيض وغيرها وبدا بالتناقض لكثرة استعماله ولانه يعم جميع القضايا
بخلاف العكس ولتوقف معرفة كثير من الاحكام عليه غالبا واعلم ان نقيض كل
مفهوم تصوريا كان او تصديقيا ايجابيا كان او سلبيا رفع ذلك المفهوم فاذن يقع التناقض
في التصورات ايضا كما انه يقع في التصديقات والتعريف الشامل لهما ان نقول
التناقض هو المنافاة الذاتية بين الشيئين وجودا وعدما ولا يخفى فائدة القيود لكن
تناقض التصورات بمعزل عن نظر المصنف لانه باحث عن القضايا واحكامها ولانه
لا تتعلق به زيادة بحث لظهوره ولهذا خص التعريف بالتناقض الواقع في القضايا

وقال وحدّوه اى المنطقيون حدّوا التناقض المراد بانه اختلاف قضيتين بالايجاب و
السلب بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وذلك كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما بالصفات المذكورة واعلم ان الاختلاف كالجنس البعيد للتناقض
المراد لانه يشمله ويشمل غيره ايضا لانه كما يقع بين تصديقين فقد يقع بين تصورين او بين
تصور وتصديق وهذا القيد مع الاول بمثابة الجنس القريب للتناقض وباقى القيود بمثابة
الفصل القريب له وقوله بالايجاب والسلب لتعيين الاختلاف المراد والتحقيق
فيه ان الاختلاف بين القضيتين متنوع فانه قد يكون بكون احديهما شرطية والاخرى حملية
وبكون احديهما محصورة والاخرى غير محصورة ايضا وبكون احديهما ضرورية والاخرى
غير ضرورية ايضا الى غيرها فعين من هذه الانواع ان المراد ههنا هو الاختلاف بالايجاب
والسلب لا اختلاف آخر وليس الاختلاف بالايجاب والسلب للاحتراز عن اختلاف
آخر كما توهم الاكثر لان سائر الاختلافات الاخر كالاختلاف بالضرورة والامكان والكلية
والجزئية غير متنف عن التناقض فاعلم ذلك ولما كان الاختلاف المراد اعم من ان يقتضى
صدق احديهما وكذب الاخرى كما في المثال المذكور ومن ان لا يقتضى ذلك كما في قولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك اذ الاختلاف فيهما لا يقتضى اقتسامهما على الصدق والكذب
وكما في قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان او كل حيوان انسان
ولا شئ من الحيوان بانسان فان الاختلاف فيهما ايضا لا يقتضيه بل يقتضى في الاول صدقهما
وفى الثانى كونهما معا لخصوص المادة لا جرم قيّد الاختلاف بالايجاب والسلب بقوله بحيث
يقتضى اى ذلك الاختلاف ان يكون احديهما اى احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
ليخرج ما لا يكون كذلك والاختلاف بهذا الوجه ايضا اعم من ان يكون لذاته وصورته
مقتضيا لما ذكرنا كما ذكرنا في المثال ومن ان لا يكون كذلك بل يكون مقتضيا لعدم اجتماعهما
على الصدق والكذب بواسطة امر كما في ايجاب قضية كقولنا زيد انسان وسلب لازمها
المساوى لها كقولنا زيد ليس بناطق والواسطة هى شعور الذهن بان سلب اللازم
المساوى للشئ موجب لسلب ذلك الشئ وبان ايجاب اللازم المساوى للشئ موجب
لايجاب ذلك الشئ فتكون السالبة المذكورة فى قوة زيد ليس بانسان وبين هذا وزيد انسان
منافاة ذاتية او الموجبة المذكورة فى قوة زيد ناطق وبين هذا وزيد ليس بناطق منافاة
ذاتية وحيث كان الاختلاف المذكور اعم ولم يكن التناقض الا بقسم من اقسامه قيد الاختلاف الموجب (الموجبة)
لتقاسمهما في الصدق والكذب بقوله لذاته اى لذات ذلك الاختلاف وصورته ليخرج ما يقتضى
تقاسمهما في الصدق والكذب بواسطة قال ولا يتحقق الى آخره اقول القضية
كما تلى عليك اما مخصوصة او محصورة او مهملة او طبيعية والمصنف ههنا اهمل المهملة لانها
فى قوة الجزئية من المحصورة واهمل الطبيعية لانها قليلة الاستعمال وبدا بالمخصوصة لان
شرايط تناقضها اقل من المحصورة فتكون اعرف عند العقل فتكون اولى بالذكر واذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا يتحقق التناقض فى القضيتين المخصوصتين عند المصنف الا عند تحقق
وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول اما وحدة الموضوع فللعلم الضرورى بان القضيتين
المخصوصتين اذا اختلفتا بالموضوع كقولنا زيد عالم عمرو ليس بعالم جاز صدقهما معا وجاز
كذبهما معا وان اتحد المحمول اذ لا منافاة ذاتية بينهما واما اذا اختلفتا بالمحمول وان اتحد
الموضوع زيد عالم زيد ليس بمتحرك للعلة المذكورة وللعلم الضرورى بانهما اذا اتفقتا فيهما
واختلفتا بالكيف والجهة ايضا في الجملة يتناقضتا كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم والقدماء
اعتبروا بعد الوحدتين المذكورتين ست وحدات أخرى ثم ادرج المصنف بعضها فى وحدة
الموضوع وبعضها فى وحدة المحمول زاعما ان بعد اشتراط الوحدتين يكون ذا غنى عن هذه
الشرايط الأخر لاشتمال الوحدتين المذكورتين عليها فقال بعد اشتراط اتحاد الموضوع منبها
على مذهبهم وفساد رايهم وتندرج فيه اى فى اتحاد الموضوع وحدة الشرط والجزء والكل
وانما اندرج فيه وحدة الشرط لانا نعلم ان الموضوع بشرط غير الموضوع بشرط آخر او بغير ذلك
الشرط كما ترى فى قولنا الجسم مفرق للبصر الجسم غير مفرق للبصر فان الموضوع فى الاول
يمكن ان يوخذ بشرط البياض وفى الثانى بزوال البياض فان اخذت فى كل قضية
بشرط فلا اتحاد للموضوع ولا تناقض فلم يكن راعيت وحدة الموضوع ولو راعيت
وحدته لم يكن اختلاف فى الشرط فيعلم ان وحدة الشرط من ضرورات وحدة الموضوع

فلاحاجة الى افرادها بالاشتراط وانما اندرج فيه اى فى اتحاد الموضوع ايضا وحدة الجزء والكل
لانا اذا قلنا الزنجى اسود اى جلده الزنجى ليس باسود اى كل اجزائه لم يتحقق وحدة الموضوع
لان الموضوع فى الاولى بعض اجزائه وفى الثانية كلها فاذا روعيت وحدته وجب وحدة الجزء
والكل فبان اندراج هذه الوحدة ايضا تحت وحدة الموضوع فلاحاجة الى افرادها بالذكر
واما ما يندرج تحت وحدة المحمول فاليه اشار بقوله ثانيا ويندرج فيه الى آخره اى ويندرج
فى اتحاد المحمول اربع وحدات أخر ا وحدة الزمان وتحقق اندراجها انالو لم نعتبر وحدة الزمان
لم تبق وحدة المحمول مع انا اشترطناها وانما لم تبق لانا نعلم ان قولنا زيد نائم اى فى الليل زيد
ليس بنائم اى فى النهار لاوحدة المحمول فيهما ٢ وحدة المكان كما فى قولنا زيد جالس اى
فى المسجد زيد ليس بجالس اى فى الدار ٣ وحدة الاضافة للعلم الضرورى باختلاف المحمول
عند اختلافها كما فى قولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لخالد ٤ وحدة القوة والفعل
للعلم الضرورى باختلاف المحمول لو اخذ فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل كما فى قولنا الخمر فى
الدن مسكر اى بالقوة الخمر فى الدن ليست بمسكرة اى بالفعل فبان مما ذكرنا ان الوحدات
المعتبرة منافى التناقض ثمان عند القدماء واثنان عند المصنف والست الباقية داخلة فيهما
على الوجه المذكور ولك ان تستغنى عن الكل باشتراط وحدة النسبة الحكمية كما استخرج
من كلام الفارابى رحمه الله فان هذه اشتراطها يجب تحقق كل الوحدات المذكورة فان قلت
اذا قلنا النار محرقة للحطب اى بشرط كونه يابسا النار ليست بمحرقة له اى بشرط كونه رطبا لم يكن الشرط
المذكور فيهما داخلا تحت وحدة الموضوع قلنا نعم ولا محذور فى عدم دخول تحت وحدة المحمول
فان قلت اذا حينئذ وجب اندراجه تحت وحدة الموضوع قلنا لا بل اما تحتها و
اما تحت وحدة المحمول فان قلت ذلك لا يتعلق بالمحمول بل يتعلق به قلنا
نعم ونحن لم ندع الا تعلق ما ذكرنا اما بنفس الموضوع والمحمول او بما يتعلق بهما قال
وفى المحصورتين الى آخره اقول اذا اعتبر التناقض فى القضيتين المحصورتين
وجب ان يعتبر مع ذلك اى مع ما ذكرنا من الشرطين وهما اتحاد الموضوع واتحاد المحمول
شرطان آخران واحدهما يختص بالمحصورتين والآخر لا يختص بهما بل يعتبر فى المخصوصتين ايضا

اما الاول فهو اختلاف القضيتين المحصورتين بالكلية اذ لو كانت احديهما كلية كانت الاخرى
جزئية فيكون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية
وبالعكس وعلته انه لولا الاختلاف بالكمية لكانت القضيتان اما جزئيتين او كليتين وعلى
التقديرين كانتا لم تكونا متقاسمتين على الصدق والكذب لان الجزئيتين تصدقان معا
فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان
ليس بانسان والكليتين تكذبان معا نحو قولنا كل حيوان انسان لا شئ من الحيوان
بانسان فان قلت الجزئيتان انما صدقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحادهما فى الكمية
قلنا النظر فى احكام القضايا انما يكون الى مفهوماتها وحيث لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها لم تتناقضا واما تعين الموضوع
خارج عن المفهوم فان قلت فى اتحاد الموضوع غنى عن شرط آخر فى المحصورات
قلنا لا لان المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا الذات والا لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان الذات فى الاولى جميع الافراد وفى الثانية بعضها واما الثانى وهو الشرط المعتبر
فى المخصوصتين ايضا فهو الاختلاف بالجهة لانه لو لم يعتبر الاختلاف فيها لم يلزم التناقض
وان روعيت الشرايط الاخر وذلك لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان
نحو كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان فانهما صادقتان معا ونحو كل انسان
كاتب بالضرورة المطلقة ليس كل انسان كاتبا بالضرورة المطلقة فانهما كاذبتان معا فشرايط
التناقض عند المصنف ثلثة فى المخصوصتين واربعة فى المحصورتين وعند القدماء
تسعة فى المخصوصتين وعشرة فى المحصورتين وانما اخر ذكر الاختلاف بالجهة لتعلقه
بالكل قال فنقيض الضرورية الى آخره اقول قدم بيان التناقض بين
البسائط لتقدم البسيط على المركب فاعلم اولا ان نقيض كل قضية بسيطة كانت
او مركبة رفعها كما عرفته فيكون نقيض كل ج ب بالضرورة انه ليس كذلك لكنهم
لم يكتفوا بهذا القدر وفصلوا ذلك للتسهيل فوجدوا الرفع بعض القضايا مفهوما محصلا
معينا فعبروا عنه بالنقيض وما لم يجدوا الرفعه مفهوما محصلا اخذوا لازما مساويا لذلك الرفع

فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

[illegible]

وسموه بالنقيض بالمجاز واذا تقرر ذلك فاعلم ان نقيض الضرورية المطلقة موجبة كانت
او سالبة هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكم والكيف الموافقة لها في الموضوع والمحمول و قضان منا
بالعكس لانا نعلم ان سلب الضرورة الذاتية في الجانب المخالف و ايجابها في ذلك الجانب بعينه مما
جزما فيكون نقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ليس بالضرورة كل ج ب اي بالامكان العام
ليس بعض ج ب لان سلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب ونقيض قولنا بالضرورة
لا شيء من ج ب ليس بالضرورة لا شيء من ج ب اي بالامكان العام بعض ج ب لان سلب ضرورة
السلب بعينه امكان عام موجب وقس عليهما الحال اذا كانت الضرورة جزئية ويكون
نقيض قولنا بالامكان العام كل ج ب ليس بالامكان العام كل ج ب اي بالضرورة ليس بعض
ج ب لان سلب ضرورة السلب بعينه ضرورة السلب ونقيض قولنا بالامكان العام لا شيء سلب
من ج ب ليس بالامكان العام لا شيء من ج ب اي بالضرورة بعض ج ب لان سلب سلب ضرورة
الايجاب بعينه ضرورة الايجاب وقس ما اذا كانت الممكنة جزئية على ما ذكرنا ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة الموافقة لها في الموضوع والمحمول المخالفة لها في الكم والكيف
وبالعكس لان السلب في كل الاوقات كقولنا لا شيء من ج ب دائما ينافيه الايجاب في بعض الاوقات ت
كقولنا بعض ج ب بالاطلاق وبالعكس اي الثبوت في كل الاوقات كقولنا كل ج ب
دائما ينافيه السلب في بعض الاوقات كقولنا ليس بعض ج ب بالاطلاق وانما اعتبر
الدوام في نقيض المطلقة لان الوقت في المطلقة غير معين حتى يورد الحكم بالسلب و
الايجاب عليه فعمم في نقيض المطلقة لتتحد زمان الحكمين جزما وانما قال
في الدائمة ينافيه ولم يقل يناقضه كما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
فان نقيض سلب دوام السلب نعم دوام الايجاب يلازم سلب دوام السلب فانه
السلب اذا لم يدم يلزم اما دوام الايجاب او الايجاب في الجملة وايا ما كان يلزم اطلاق الايجاب ب
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المخالفة لها في الكيف والكم الموافقة
لها في الموضوع والمحمول والحينية الممكنة لم يعرفها من قبل فعرفها هنا بانها القضية التي
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان الحيني

كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا اي مصابا بذات
الجنب اي سلب السعال عمن به ذات الجنب غير ضروري في بعض اوقات
كونه مجنوبا وانما كان نقيضها الممكنة الحينية للعلم الضروري بان الضرورة بحسب الوصف
مع اللاضرورة بحسبه مما تتناقضان وانما اعتبر الامكان الوصفي لتتحد الشرط في القضية
ونقيضها فان الضرورة كما ثبتت في المشروطة بحسب الوصف فيكون الامكان المناقض لها
بحسبه ايضا واعلم ان نقيض الحينية الممكنة المشروطة العامة بالشرايط المذكورة كما كانت تلك نقيضا
لهذه وانما لم يقل المصنف هنا وبالعكس لانه في صدد نقايض القضايا الثلث عشر والحينية الممكنة ليست
منها ونقيض العرفية الحينية المطلقة بالشرايط والحينية المطلقة لم يعرفها فيما سبق فعرفها هنا العامة صح
بانها القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في الموجبة في بعض احيان وصف الموضوع او بسلب
المحمول عن الموضوع في بعض احيان وصفه ومثالها ما مر آنفا تقول في الموجبة كل من به ذات
الجنب يسعل بالاطلاق في بعض اوقات وصف الموضوع وهو كونه مجنوبا وقس السالبة
عليها وانما كان نقيضها الحينية المطلقة للعلم الضروري بان الدوام بحسب الوصف مع الاطلاق ق
بحسبه مما يتناقضان ولما كان الدوام مشروطا بالوصف كان الاطلاق ايضا كذلك لتتحد الشرط
واعلم ان نقيض الحينية المطلقة هو العرفية العامة بالشرايط المذكورة وذلك ظاهر
وانما لم يقل وبالعكس للعلة المذكورة فعلمت ان نسبة الممكنة الحينية الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة الى الضرورية وان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة
والحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة كما ان المطلقة اخص من الممكنة قال واما المركبات الى آخره
اقول لما فرغ من بيان نقايض البسايط شرع في بيان نقايض المركبات ولم يكتف ببيان
واحد في ساير المركبات لاختلاف بين اخذ نقيض المركبة الكلية والمركبة الجزئية ولهذا قال
واما المركبات فان كانت كلية واذا عرفت ذلك فالقضايا ان كانت مركبة فنقيضها على
التحقيق رفع تلك المركبة وهذا مما لا كلام فيه لكن رفعها انما يكون برفع احد جزئيها اما الجزء الايجابي
او الجزء السلبي لكن لا على التعيين اما الاول وهو انه يرفع احد جزئيها فلانه اذا
كذبت المركبة وجب صدق رفع احد جزئيها لان كذبها اما بكذب كلا جزئيها او اما بكذب احدهما

كل من به

وكيف ما كان فلا اقل من كذب احد جزئيها فصدق رفع ذلك الجزء لا محالة ورفع كلا الجزئين غير
لازم وهو ظاهر واما الثاني وهو انه برفع احد جزئيها لا على التعيين فلانه لو كان برفع احدهما على
التعيين لم يلزم التناقض لان المركبة قد تكذب مع كذب نقيض الجزء الايجابي على التعيين وقد
تكذب مع كذب نقيض الجزء السلبي على التعيين والاول كما في قولنا كل انسان حيوان
بالامكان الخاص فان نقيض الجزء الايجابي وهو ليس كل انسان حيوانا بالضرورة كاذب
مع الاصل والصادق نقيض الجزء الايجابي والثاني كل انسان حجر بالامكان الخاص السلبي
فان نقيض الجزء السلبي وهو بالضرورة بعض الانسان حجر كاذب مع كذب الاصل والصادق نقيض
الجزء الايجابي فتعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين لا برفع المجموع ولا برفع احدهما على
التعيين فطريق اخذ نقيض المركبة الكلية ان تحللها الى جزئيها وتاخذ لكل منهما نقيضا و
تردد بينهما فتحصل منهما منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة ومتى كذب صدقت وذلك بين فتلخص ان نقيض المركبة الكلية هو المفهوم المردد بين
نقيضي جزئيها والمصنف قال وذلك اي كون نقيض المركب احد نقيضي جزئيها جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات وبنقايض البسايط فانك اذا تحققت اي علمت ان الوجودية
اللادائمة اي هي التي تركبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اي نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
اي للجزء الاول للاصل في الكم والكيف او الدائم الموافق اي للجزء الاول ايضا وهذا هو
المفهوم المردد ونحن رأينا التنبيه على كل من المركبات للتسهيل على المبتدي ولان
الامر في الوقتية والمنتشرة ولئن كان بعد الاحاطة بما ذكره ليس بذلك البين فنقول تركب
المشروطة الخاصة من مشروطة عامة ومطلقة عامة كما عرفته ونقيض المشروطة العامة هو
الحينية الممكنة ونقيض المطلقة الدائمة فنقيضها احد نقيضي جزئيها وتركب العرفية الخاصة
من عرفية عامة ومطلقة عامة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة
الدائمة فنقيضها احد نقيضي جزئيها وتركب الوجودية اللاضرورية من مطلقة عامة وممكنة
عامة ونقيض المطلقة الدائمة ونقيض الممكنة العامة الضرورية فنقيضها احد

نقيضي

نقيضي جزئيها وامر الوجودية اللادائمة معروفة من كلام المصنف آنفا وتركب الوقتية من وقتية مطلقة
ومطلقة عامة ونقيض الوقتية المطلقة الوقتية الممكنة وهي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف للحكم وانما اعتبر الوقت لتعين الزمان ولم تحتج الى
الدوام لان الوقت معلوم في الوقتية ونقيض المطلقة الدائمة فنقيضها احد نقيضي جز[ئيها]
وتركب المنتشرة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة الدائمة
الممكنة وهي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف
وانما احتيج الى الدوام لان الوقت في المنتشرة غير معين ونقيض المطلقة الدائمة
فنقيضها احد نقيضي جزئيها وتركب الممكنة الخاصة من ممكنتين عامتين كما عرفته ونقيض الممكنة
العامة الضرورية الذاتية فنقيضها احد نقيضي جزئيها كل ذلك بالشرايط السالفة نعلم
ان نقيض المركبة الكلية صريحا هو رفعها وهو لنا ليس كذلك وقولنا بل اما كذا واما كذا
ليس نقيض بل هو منفصلة مساوية له حصلت من الترديد بين نقيضي الجزئين قال
واذا كانت جزئية الى آخره اقول ما مر كان بيان اخذ نقيض المركبة الكلية وا[ما]
لو كانت المركب جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه وهو نقيض احد جزئيها لا على التعيين وهو المفهوم
المردد لانه لو كان كافيا وجب ان لا يجتمع ذلك المفهوم المردد مع المركبة الجزئية على الكذب
فان هذا من لوازم المتناقضين لكنه قد يجتمع في كل مادة يكون المحمول فيها ثابتا لبعض
افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية ايضا دائما مثل الحيوان بالنسبة الى الجسم فانه
ثابت لبعض افراد الجسم دائما كالاجسام الحيوانية فان الحيوانية لا تفارقها ومسلوب
عن الافراد الباقية للجسم دائما كالاجسام الغير الحيوانية فان شيئا من افراده منها لا يصير
حيوانا ابدا فلا يمكن ان يحمل على بعض افراد الجسم دائما ويسلب عن ذلك البعض
بعينه على وجه يكون القضية صادقة ولهذا كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما وهو المركبة
الجزئية واما كذب الدوام لان معناه بعض الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان
بالاطلاق اذ موضوع اللادوام يجب ان يكون موضوع الجزء الاول ولا خفاء في كذب هذا العلم بان
البعض من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وكذب كل واحد من نقيضي جزئيها ايضا

بهما

اذ نقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان دائما ولذ
ظاهر والصادق ههنا بعض الجسم حيوان دائما مع ان البعض الاخر ليس بحيوان دائما فتبين
اجتماع اصل المركبة الجزئية مع كل من نقيضي جزئيها على الكذب فلا يكون بينهما تناقض فاذا
لم يكف الطريق المذكور في الكلية ههنا فيكون الحق في اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يردد
المفهوم بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الموضوع اي كل
واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضيهما اعني عن نقيضي الجزئين فيقال
في نقيض الجزئية المركبة التي ذكرناها انه ليس كذلك بل كل واحد من افراد الجسم
صادق عليه اما قولنا انه حيوان دائما واما قولنا انه ليس بحيوان دائما وهذا اي ليس
كل واحد بحيوان دائما محتمل مفهوم بين احدهما لم يكن الحيوان مسلوبا عن كل واحد
واحد من افراد الجسم دائما والاخر ان يكون الحيوان ثابتا لبعض افراد الجسم دائما
ومسلوبا عن البعض الاخر دائما وهذه منفصلة مانعة الخلو مركبة من هذه المفهومات
الثلثة ممتنعة الاجتماع مع الاصل على الصدق والكذب فيحصل التناقض بينهما وبين الاصل
وقس على هذا سائر تناقض المركبات الجزئية موجبة كانت او سالبة مثلا تقول
في المشروطة الخاصة ان نقيض قولنا بالضرورة بعض المتحرك كاتب ما دام متحركا لا دائما
انه ليس كذلك بل كل واحد من افراد المتحرك صادق عليه انه ليس بكاتب بالامكان
حين هو متحرك او انه كاتب دائما فان قلت لا نسلم ان نقيض الجزء الثاني ما ذكرتم
وهو كل جسم حيوان دائما بل نقيضه كل جسم حيوان دائما لان معنى اللادوام
على ما ذكرتم ايضا بعض الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق ولا شك ان
نقيض هذا ما ذكرنا لا ما ذكرتم واذا كان كذلك يكون نقيض المركبة الجزئية على قياس
المركبة الكلية فان نقيض الجزء الثاني حق لا يكذب مع الاصل ولا يصدق معه
قلنا موضوع اللادوام ان كان الجسم المقيد بالحيوان فلا يخلو من ان يكون موضوع
المقيد باللادوام هو الجسم المطلق او المقيد وعلى كل تقدير ينافي توارد السلب والايجاب
على موضوع واحد والثاني نصيرك الجزئية وكلا ينافي الجزئية من حيث هي جزئية

سعادة ۱۴۱

مع انه اذا احمل المحمول على الموضوع فلا يحمل عليه بشرط كون الموضوع مقيدا بالمحمول قال
واما الشرطية آه اقول واما القضية الشرطية متصلة كانت او منفصلة فنقيض الكلية
منهما هو الجزئية الموافقة لتلك الكلية في الجنس اعني في الاتصال والانفصال المخالفة
لها في الكيف اعني في الايجاب والسلب وبالعكس اي نقيض الجزئية هو الكلية الموافقة
في الجنس المخالفة في الكيف وزاد المصنف في الجامع على الشرطين في الحكمين المذكور ين
الموافقة في النوع ايضا اي في اللزوم والعناد والاتفاق فان قلت هذا غير صحيح
لان نقيض الايجاب اللزومي مثلا هو سلب اللزوم لا لزوم السلب حتى يكون لزوميا على
ما مر فلا يكون التوافق النوعي شرطا وقس البواقي على هذا قلنا سلب اللزوم
يسمى لزوميا ايضا وكذا سلب العناد والاتفاق يسمى عناديا واتفاقيا فصح ذلك واذا تقرر
ذلك فيكون نقيض الموجبة الكلية المتصلة اللزومية كقولنا كلما كان ا ب فج د هو السالبة
الجزئية المتصلة اللزومية وهي ليس كلما كان ا ب فج د وبالعكس ويكون نقيض الموجبة الكلية
المتصلة الاتفاقية كقولنا كلما كان ا ب فج د هو السالبة الجزئية المتصلة الاتفاقية وهي
ليس كلما كان ا ب فج د وبالعكس ويكون نقيض الموجبة المنفصلة الكلية عنادية
كانت او اتفاقية كقولنا دائما اما ا ب او ج د هو السالبة الجزئية المنفصلة العنادية على
الاول والاتفاقية على الثاني وهي ليس دائما اما ا ب او ج د اما عنادية او اتفاقية
وبالعكس قال البحث الثاني في العكس المستوي الى آخره اقول
لما فرغ من احد احكام القضايا شرع في حكم آخر وهو العكس المستوي وقد يعبر عنه بالعكس
المستقيم ايضا وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيف اي هذا العكس عبارة عن تبديل عين كل واحد من القضية اعني   طرفي تم
الموضوع والمحمول ان كانت حملية او المقدم والتالي ان كانت شرطية بالاخر مع كونه موافقا
للاصل في الصدق والكيف وليس معنى موافقته للاصل في الصدق انه صادق مع
الاصل في الواقع بل انه تابع للاصل فيه فان كان صادقا بالفعل كان العكس ايضا
كذلك وان كان مفروض الصدق كان العكس ايضا كذلك وانما اعتبر اللزوم

فى الصدق لان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم واقعا كان او مفروضا
ولا يشترط الموافقة فى الكذب وان كان فى بعض نسخ الاشارات والملخص كذلك لان العكس
لازم للقضية والكاذب جاز ان يستلزم الصادق فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه المستوى وهو بعض الانسان حيوان والمراد بالموافقة فى الكيف ان الاصل ان كان
موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك واما اعتبر الموافقة
فى الكيف بالاصطلاح بسبب انهم لم يجدوا فى الاكثر ما يلازم بهذا العكس الا ما يوافق
بالكيف وانما قال عبارة عن جعل الجزء الاول كذا او الجزء الثانى كذا ليشمل تعريفه
عكس الحمليات والشرطيات ومراده بالجزء الاول والجزء الثانى من القضية ما هو
ملفوظ لانه لم يجعل فى العكس ذات الموضوع محمولا بل مفهومه وكان تعريفه تعريف
لمطلق العكس الشامل لجميع القضايا المنعكسة لا للعكس المراد اذ هو اخص قضية
يلزم الاصل بالوصف المذكور لا ما حصل فيه مجرد التبديل بالشرطين قال
اما السوالب الى آخره اقول اراد تفصيل ما ينعكس بهذا العكس من القضايا
المذكورة وما لا ينعكس وقدم حكم السوالب اقتداء بالقدماء ولان منها ما ينعكس كلية بخلاف
الموجبات والحكم الكلى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان موجبا لانه اكثر فائدة
وضبطا وقدم حكم السوالب الكلية فنقول ان سبعا من السوالب الكلية وهى
الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة
والممكنة الخاصة والمطلقة العامة لا تنعكس بالمستوى لان اخصها وهى الوقتية لا تنعكس باعم
الجهات ومتى لم تنعكس به لم تنعكس الست الباقية بشىء من الجهات اما ان الوقتية اخصها
فقد مر واما انها لا تنعكس فلانه يصدق قولنا بالضرورة لا شىء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما ولا يصدق فى عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى
هو اعم الجهات على ما عرفته لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انها اذا لم تنعكس
به لم تنعكس الست الباقية فلانه لو انعكس واحدة منها ايّة واحدة كانت كان
العكس لازما لها وهى لازمة للوقتية لان العام لازم للخاص فكان يلزم ان يكون العكس

لازما للوقتية لان لازم اللازم لازم وقد عرفت انه غير لازم للوقتية وانما نفى العكس باعم
الجهات ليلزم منه نفى العكس باخصها لان انتفاء العام يوجب انتفاء الخاص **تنبيه**
اعلم انا اذا قلنا ان القضية ينعكس كذا عنينا به ان العكس يلزمها لزوما كليا وان لم يكن فى
تعريفه المذكور اشعار بهذا فيحتاج فى البيان الى برهان ينطبق على جميع المواد
ولا يكفى البيان فى مادة واحدة واذا قلنا ان القضية لا تنعكس عنينا به ان العكس
لا يلزمها ويكفينا بيان التخلف فى مادة واحدة ولهذا اكتفى فى عدم الانعكاس بمادة واحدة بيان م
ولم يكتف فى الانعكاس بها فى شىء من المواضع قال واما الضرورية الى آخره اقول
اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة من السوالب الكلية فتنعكس كل منهما الى سالبة كلية
دائمة مطلقة وطريق البيان فيهما هو الخلف فنقول فى الضرورية اذا صدق بالضرورة ق
لا شىء من ج ب وجب ان يصدق فى عكسها المستوى دائما لا شىء من ب ج لانه لو لم يصدق
هذا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق لكن صدق هذا النقيض محال لانه ملزوم
للمحال لانه لو صدق مع الاصل المفروض لانتظم منهما قياس فى الشكل الاول هكذا بعض
ب ج بالاطلاق ولا شىء من ج ب بالضرورة وانتج بعض ب ليس ب بالضرورة وانه محال
لان كل ب فهو ب وهذا المحال لم يلزم من الاصل لانه مفروض الصدق ولا من القياس المذكور لانه
قياس صحيح فتعين لزومه من نقيض العكس فيكون محالا فيكون نقيضه وهو السالبة الكلية
الدائمة حقا وهو المدعى وليكن هذا الطريق المبسوط على ذكرك فى امثال هذا الموضع
لئلا نحتاج الى التكرار او نقول بطريق آخر ان العكس المذكور لازم للدائمة كما سنبينه
والدائمة لازمة للضرورية كما مر فيكون ذلك العكس لازما للضرورية وهو المدعى وانما لم يعكس
الضرورية الى الضرورية لجواز ان يكون صفة مركوبية زيد لنوعين كالفرس
والحمار وثبت لاحدهما بالفعل كالفرس مثلا دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا
عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها
عنه بالضرورة فيصدق لا شىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شىء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان بعض الحمار يصدق عليه انه مركوب زيد بالامكان

واعلم ان هذا انما تم في السالبة الضرورية الخارجية لا في السالبة الضرورية
الحقيقية اونقول في انعكاس الدائمة انه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج دائما والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع والا لاسظم مع الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب دائما ينتج بعض ب ليس ب دائما وانه محال
لم يلزم من الاصل ولا من القياس لما مر فهو لازم من نقيض العكس فهو باطل فالعكس
المذكور حق وهو المدعى فان قلت لا نسلم كذب النتيجة في شيء منها لجواز ان لا يكون
موضوعها وهو ب موجودا فيصدق سلبه عن نفسه فتكون صادقة قلت السالبة و
ان جاز صدقها بانتفاء موضوعها وبانتفاء نسبة المحمول الى الموضوع لكن الاول منتف هنا
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فان قلت ما ذكرتم في انعكاس
القضيتين بيان الخلف وهو غير كاف لان الخلف لا يفيد العلم بجهة العكس لانه مبني
على نقيض المط المعين فكيف يفيد تعين المط وايضا الخلف قياس مركب من اقتراني واستثنائي
ولم يعلم احكامه وتفاصيله بعد فكيف يبين به وايضا ما المراد بصدق العكس على تقدير
صدق الاصل ان اردتم صدقه على وجه اللزوم فلا نسلم انه لو لم يلزمه العكس لزم نقيضه
لجواز ان لا يلزمه شيء من النقيضين لان ناطقية الانسان لا تكون لازمة لصاهلية
الفرس ولا عدمها وان اردتم صدقه معه في الجملة سلمناه لكن لم يلزم كونه عكسا لان
العكس على ما هو الحق اخص اللوازم مع مراعاة الشرائط فالجواب عن الاول انا لا نسلم
انه لا يفيد العلم بالعكس لجواز ان يبين ان الاصل ينعكس بالخلف الى هذا ولا ينعكس الى
اخص منه لعدم تمشي الخلف فيه وعن الثاني انه لا محذور لكون الخلف من القياسات
البينة وعن الثالث انا نريد صدقه على وجه اللزوم لكن لا نقول لو لم يلزم العكس الاصل
لزمه نقيضه ليرد ما ذكرتم بل نقول الاصل ممتنع الصدق من غير صدق العكس لان نقيضه
مع الاصل ملزوم المحال او نقيضه ملزوم لهذا الاصل او لنقيضه اذا امتنع صدق الاصل بدون
عكسه كان العكس لازما له لانا لا نريد باللازم الا هذا القدر قال واما المشروطة الى اخره
اقول المشروطة العامة والعرفية العامة من السوالب الكلية فتنعكسان عرفية

عامة

عامة سالبة كلية وذلك لانه اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج وهو مشروطة عامة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج وهو عرفية وجب ان يصدق في عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب
وهو عرفية عامة والا لاتي وان لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب
اذ لا خروج عن النقيضين لكن صدقه مع الاصل محال اذ لا ينتظم مع الاصل والاصل كبرى قياسا
هكذا بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج وانه من الشكل
الاول بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لم يلزم من الاصل ولا من القياس لما مر فهو من
نقيض العكس فنقيض العكس باطل فالعكس المذكور حق وهو المدعى واعلم ان المصنف
تابع العلامة اثير الدين الابهري رحمه الله في الحكم بانعكاس المشروطة العامة الى العرفية
العامة وذهب المتقدمون وصاحب الكشف الى انعكاسها كنفسها قالوا لانه اذا صدق
بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج لزم امتناع حصول الباء لكل ذات اتصفت بالجيمية
ما دامت موصوفة بها وذلك يستلزم كون الجيم منافيا لوصف الباء فيكون وصف الباء ايضا
منافيا لوصف الجيم لان المنافاة انما تكون من الجانبين واذا كان كذلك امتنع حصول
الجيم لكل ذات اتصفت بالبائية ما دامت موصوفة بها وذلك يستلزم صدق قولنا بالضرورة
لا شيء من ب ج ما دام ب وهو المدعى وفيه نظر لان ما ذكروه يقتضي ان يكون
الجيم منافيا للباء في ذات الجيم لا مطلقا فيكون الباء منافيا للجيم في تلك الذات وهذا
ليس بمراد بل المراد كون الباء منافيا للجيم في الذات التي صدق عليها الباء والدليل
لا يعطيه ولهم وجوه اخر مذكورة في مواضعها بزيفها قال واما المشروطة والعرفية
الخاصتان الى آخره اقول واما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة من السوالب
الكلية فتنعكس كل منهما الى سالبة عرفية عامة مع تقييدها باللادوام في البعض
ولولا دليل الخلف لوجب ان يكون لادوام العكس كليا لما عرفت من ان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
والبيان فيما ادعينا من الانعكاس ان نقول اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما

في البعض اي بعض ب ج بالفعل اما الجزء الاول من العكس وهو عرفية عامة فلكونه لازما للعام
ولازم العام لازم الخاص واما الجزء الثاني وهو اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما لكن صدق هذا محال اذ لو صدق لانعكس بالعكس المستوي الى
قولنا لا شيء من ج ب دائما فصدق هذا العكس محال لانه مضاد للادوام الاصل وهو
كل ج ب بالاطلاق وذلك حق فهذا باطل فلازمه وهو لا شيء من ب ج دائما باطل فنقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق حق وهو اللادوام في البعض وانما كان اللادوام في العكس راجعا
الى بعض الافراد دون الكل للتخلف اذ يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق وانما كان كاذبا لان بعض الساكن كالارض ساكن دائما
فيكون مسلوبا عنه الكتابة دائما وتحقيق ذلك ان كلا من الخاصتين مركبة من عامتيها
الموافقتين للاصل في الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف والجزء الاول ل
ينعكس الى عرفية عامة كما عرفته والجزء الثاني ينعكس الى جزئية مطلقة عامة موجبة
فاذا ضم الثاني الى الاول كان عرفية عامة لا دائما في بعض افراد الموضوع قال
وان كانت جزئية الى آخره اقول ذهب القدماء الى عدم انعكاس السالبة الجزئية
اصلا وذهب بعض المتأخرين الى عدم انعكاس غير الخاصتين منها والى انعكاس
الخاصتين منها كنفسيهما وذهب المصنف الى انعكاس الخاصتين منها عرفية
خاصة وبين ذلك بالافتراض وتوضيحه انه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق في عكسه دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع في الاصل وهو البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج
شيئا معينا ولكن د فيصدق عليه ثلث صفات الاول ان د ج بالفعل وهو ظاهر
الثاني ان د ب ايضا لتقييد الاصل باللادوام فانه يفيد صدق الباء على تلك الذات
التي فرضناها د الثالث ان د ليس ج ايضا ما دام ب لانه لو لم يكن كذلك لكان
ج في بعض اوقات كونه ب لكن هذا محال فانه لو كان كذلك لصدق انه ب في بعض اوقات

كونه ج لصدق

كونه ج لصدق الوصفين عليه في وقت واحد وكان ليس ب في جميع اوقات كونه ج هف واذا
صدق الصفات الثلث المذكورة صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه لما صدق الصفة
الاولى وهي ان د ب وصدقت الصفة الثالثة وهي ان د ليس ج ما دام ب صدق الجزء الاول
من العكس وهو بعض ب ليس ج ما دام ب ولما صدقت الصفة الثانية وهي ان د ج صدق
الجزء الثاني منه وهو لا دوام العكس المعني به بعض ب ج بالفعل فيصدق العكس بجزئيه معا
فان قلت في البيان المذكور بالافتراض نظر اذ الافتراض هو الشكل الثالث لانه لا بد فيه
من طلب امر ثالث يحمل عليه ج و ب وانتاج الشكل الثالث انما يبين برده الى الشكل الاول
بالافتراض فيلزم الدور وايضا الشكل الثالث لم يعلم بعد قلت لا نسلم ان الافتراض
قياس فضلا عن ان يكون شكلا ثالثا ولا نسلم لزوم طلب امر ثالث لان الحدود ليست متغايرة
لان معناه ان الشيء الذي يوصف بج بعينه في الذهن ونسميه د فهو الذي يحمل عليه ب
فيكون ج و ب صادقين عليه فيكون بعض ب هو د و د ج وهو المطلوب فليس هنا الا تصرفا
في موضوع ومحمول بالفرض والتسمية والقياس يستدعي حدودا متغايرة وتسمية ج
بد لا تصيره شيئين ولا نسلم ان البيان بالرد الى الاول بالافتراض لجواز بيان انتاجه
بالعكس والخلف قال واما البواقي الى آخره اقول واما البواقي
بعد الخاصتين من السوالب الجزئية فلا تنعكس لان البواقي اما بسايط واخصها الضرورية
المطلقة واما مركبات واخصها حيث خرجت الخاصتان الوقتية وشيء منها لا ينعكس
لجواز ان يكون الموضوع اعم من المحمول في الضرورية المطلقة وفي الوقتية يجوز سلب بعض
الخاص عن بعض افراد العام من غير عكس ولهذا يصدق بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكس الاولى وهو بعض الانسان ليس بحيوان وعكس الثانية وهو بعض المنخسف
ليس بقمر باعم الجهات فيهما وهو الامكان العام ومتى لم ينعكس هاتان القضيتان
لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام يوجب انعكاس الخاص تنبيه
قد علمت فيما مضى ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ونعلم انها اذا لم تنعكس

لم ينعكس جزئيا تها فلم يكن للمصنف حاجة الى بيان عدم انعكاسها لكنه بين هنا لان
تعيين الطريق غير جائز في ادب البحث ولانه لما احوجه الامر في عدم انعكاس السوالب
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان الى بيان غير ما سلف في السوالب السبع الكلية وكانت
السوالب السبع الجزئية مشاركة لها في ذلك البيان عمم البيان **قال** واما الموجبة الى آخره
اقول لما فرغ من حكم السوالب في الانعكاس وعدمه بالمستوي شرع في حكم الموجبات
والنظر في حكمها اما باعتبار كميتها او باعتبار جهتها اما الاعتبار الاول فالضابط فيه ان
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية بل انما تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع في الاصل نحو كل انسان حيوان فاذا عكس بالمستوي لا يمكن ان يصدق
كليا لامتناع حمل الخاص وهو الانسان في مثالنا على كل افراد العام وهو الحيوان واما
الاعتبار الثاني وهو النظر اليه بحسب الجهة فالقضايا يختلف بحسبه فاربع منها وهي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة ينعكس بحسب الجهة
الى حينية مطلقة وقد عرفت فيما مر تفسير الحينية المطلقة واما انعكاسها اليها بدليل
الخلف وتقريره انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اعني بالضرورة
او دائما بحسب الذات او بحسب الوصف وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب وهو الموجبة
الجزئية الحينية المطلقة لانه لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب لكن صدق هذا محال وإلا لانتظم مع الاصل والاصل صغرى قياسا هكذا كل
ج ب باحدى الجهات ولا شيء من ب ج ما دام ب وانتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل
ضرورية او دائمة وما دام ج ان كان الاصل احدى العامتين على ما ستعرفه وهما محالان
فنقيض العكس الذي هو ملزومه محال فالعكس حق وان كان الاصل جزئيا كانت
النتيجة بعض ج ليس ج دائما او ما دام ج **فان قلت** لا نسلم استحالة النتيجة
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه **قلت** الاصل موجب فيكون
ج موجودا فلا يمكن صدق النتيجة **قال** واما الخاصتان الى آخره **اقول**
واما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الموجبتان كليتين كانتا او جزئيتين

فنعكسان

فنعكسان موجبة جزئية في الكم لما مر وحينية مطلقة لا دائمة في الجهة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انعكاسهما
الى الجزء الاول وهو الحينية المطلقة فلكونه لازما لعامتيهما كما مر في الدرس السابق وكون
العامتين لازمتين لهما واما انعكاسهما الى الجزء الثاني وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق المعبر
عنه باللادوام ويختلف طرق اثباته في الاصل الجزئي والاصل الكلي لسبب نذكره فلانه
لو لم يصدق مع الاصل الكلي لصدق معه نقيضه وهو كل ب ج دائما لكن صدق هذا معه
محال لانه ملزوم للمحال وانما كان ملزوما للمحال لانه لو صدق لصدق والاصل الكلي مركبة
من جزئين نضمه الى الجزء الاول منه فنصير هكذا كل ب ج دائما بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فينتج من الشكل الاول كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني منه الذي هو اللادوام
فنصير هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق وينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق **فتبين**
ان صدقه ملزوم للمحال وهو صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق فانه موجب
لاجتماع النقيضين فيكون هو محالا فيكون نقيضه وهو اللادوام حقا وهو المدعى **هذا**
اذا كان الاصل كليا واما في الاصل الذي هو جزئي فلا يتم فيه البيان المذكور لان الاصل صار
في ذلك البيان كبرى القياس فاذا كان الاصل جزئيا لا يكون صالحا لان يصير كبرى القياس
من الشكل الاول لان كلية كبراه شرط كما ستعرفه **فالطريق** في الاصل الجزئي هو الافتراض
فنفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر و د ليس ج
بالفعل ايضا وإلا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل بدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم وهو كونه ب دائما باطل لتقييد الاصل باللادوام فملزومه وهو كونه ج دائما
باطل فنقيضه حق واذا صدق عليه الوصفان صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم لادوام العكس وكان معنا بعض ب ج حين هو ب فيلزم صدق قولنا بعض ب ج
حين هو ب لا دائما وهو المطلوب **تنبيه** لو اكتفى المصنف بالبيان في
الاصل الجزئي لكفاه **قال** واما الوقتيتان الى آخره **اقول** واما الوقتية و
المنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة فتنعكس في الجهة

مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج او بعض ج ب بجهة من الجهات الخمس المفروضة وجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما فنجعله
كبرى فيحصل قياس هكذا كل ج او بعض ج ب بجهة الاصل ولا شيء من ب ج دائما وينتج
لا شيء من ج ج دائما او ليس بعض ج ج دائما من الاول وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه
قال وان شئت الى آخره اقول للقوم ثلث طرق في بيان العكوس آ
الخلف وهو اتم الطرق ب الافتراض وانما يجري في الموجبات وفي السوالب المركبة
لوجود الموضوع فيها لا غير ج العكس وهو ان نعكس نقيض العكس المدعى ان كان
من القضايا المنعكسة ليتم المطلوب ولما فرغ من الطريقين الاولين نبه على الثالث
وقال ان شئت اي عند بيان عكس قضية عكست نقيض العكس في الموجبات اي
ان كان مما ينعكس ليصدق نقيض الاصل او الاخص من نقيضه فان الاصل اذا كان كليا
ونقيض عكسه سلب كلي انعكس كنفسه في الكم فيكون اخص من نقيض الاصل لان نقيضه النقيض ح
سلب جزئي والسلب الكلي اخص منه وان كان الاصل جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها فان نقيض عكسها سالبة دائمة ومتى نعكس كنفسها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها
مثلا الدائمتان والعامتان نقيض عكوسها عرفية عامة ومتى نعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقائضها مثال ما يصدق نقيض الاصل قولنا اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وانعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض الاصل ثم نقول الاصل حق فعكس النقيض باطل
فالنقيض باطل فالعكس حق ومثال ما يصدق الاخص من نقيض الاصل
قولنا اذا صدق بعض ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج
ما دام ب وانعكس لا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض الاصل وهو الممكنة
وذلك ظاهر وانما قيد قوله ولئن شئت عكست نقيض العكس بقوله في الموجبات
ولم يطلق الحكم لان بيان انعكاس السوالب بالعكس موقوف على عكوس الموجبات

كما توقف

كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب هربا من الدور فان قلت البيان بالعكس انما كان يدل على
لزوم العكس للاصل ان لو وجب لزوم احد النقيضين لشيء لكن ذلك غير لازم كما ذكرتم
في الايراد على الخلف قلت الجواب عن هذا يمكن تلخيصه مما سبق في جواب الايراد
على الخلف فعليك به قال واما الممكنتان الى اخره اقول
اختلف المذهب في انعكاس الممكنتين وعدمه فذهب قدماء المنطقيين الى انعكاسهما
ممكنة عامة لوجوه آ الخلف فقالوا اذا صدق كل ج ب باحد الامكانين صدق
بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وهو مع الاصل
صغرى ينتج من الاول لا شيء من ج ج بالضرورة وهو محال ب العكس فقالوا لو لم
يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وانعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف ج الافتراض
فقالوا اذا صدق الاصل صدق بعض ب ج بالامكان العام لانا نفرض الذات
التي هي ج بالفعل و ب باحد الامكانين د فد ب بالامكان العام و د ج بالفعل
فبعض ب ج بالامكان العام من الشكل الثالث وذهب المصنف الى ان حال
الممكنتين في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها كما قالوا في الوجه الثاني وعلى انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول كما قالوا في الوجه الاول
وعلى انتاجها مع الكبرى الضرورية في الشكل الثالث كما قالوا في الوجه الثالث
وشيء منها غير محقق فالوجه التوقف الى ظهور الحق لعدم الظفر بدليل موجب
للانعكاس او عدمه والذي يلوح لنا ان راينا راي الشيخ الرئيس في اخذ الموضوع
بالفعل كان الحق عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
لا يخرج ب بالامكان من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وان راينا

راى الشيخ ابي نصر في اخذه بالامكان كان الحق انعكاسها لان مفهومها ان ما هو ج بلا ممكن
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان **قال** واما الشرطية الى آخره
اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة او سالبة والمنفصلة
كذلك فالشرطية المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية فاذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان ج د فا ب وانضم مع الاصل
هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب وانتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ناش من نقيض العكس فهو
باطل فالعكس حق والمتصلة السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية فاذا صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف
فقوله اذ لو صدق تعليل لكلتا الدعويين واما المتصلة السالبة الجزئية
فلا تنعكس اصلا لوجود النقض لعدم لزوم كل خاص لاعمه جزئيا مع وجوب
استلزام الخاص للعام كليا ولهذا يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان ولا يصدق عكسه وهو قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
انسانا فهو حيوان ولما كان الامر في السالبة الجزئية كذلك قيد السالبة المنعكسة بالكلية
ولم يفعل ذلك في الموجبة بل اطلق لانعكاس الجزئية ايضا واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لان جزئيها لا يتمايزان بحسب الطبع بل بالوضع كما عرفت فيما سبق
فاذا عاند احد الجزئين صاحبه كان الآخر معاندا له كذلك فلهما ان فرض مقدما او تاليا
لم يتغير المنفصلة **قال** البحث الثالث في عكس النقيض الى آخره **اقول**
لما فرغ من العكس المستوي للقضية شرع في حكم آخر لها وهو عكس النقيض وذكر
تعريفه وله تعريفان احدهما ما ذكره وهو المختار عند متقدمي العلامة اثير الدين
الابهري انه جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في
الكيف

الكيف وموافقته في الصدق والمراد من القضية في التعريف هي القضية التي
تحصل بعد التبديل المذكور بالشرطين واما قال جعل الجزء الاول ولم يقل جعل الموضوع
او المقدم ليتناول عكس الحمليات والشرطيات واما شرط مخالفة العكس للاصل
في الكيف لفائدة سنذكرها ومعنى الموافقة في الصدق وسبب اشتراطها كما مر في
المستوي فعكس نقيض قولنا كل انسان حيوان على هذا التعريف قولنا كل لا انسان
حيوان على هذا التعريف قولنا لا شيء مما ليس بحيوان انسان لانا جعلنا نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا في العكس وعين الجزء الثاني من الاصل ثانيا في العكس و
اما التعريف الثاني وهو المختار عند القدماء وبعض المتاخرين فهو انه جعل
الجزء الاول نقيض الثاني والثاني نقيض الاول اي جعل الجزء الاول من العكس
نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني من العكس نقيض الجزء الاول
من الاصل فعلى هذا يكون عكس نقيض كل انسان حيوان قولنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان ويكون حكم الموجبات ايضا في الانعكاس وعدمه والجزئية والكلية حملية
كانت او شرطية في عكس النقيض بهذا التعريف حكم السوالب في العكس المستوي
وحكم السوالب حكم الموجبات من غير فرق حتى ان الموجبة الكلية هنا تنعكس كنفسها
فاذا صدق كل ج ب انعكس الى كل ما ليس ب ليس ج على ان يكون المحمول سلب
الجيم بمعنى العدول او بمعنى السلب حتى يكون موجبة معدولة الطرفين او سالبة المحمول لانه
ان لم يصدق ذلك العكس صدق بعض ما ليس ب ج وينعكس بالمستوي
الى بعض ج ليس ب وهو محال لصدق الاصل وهو كل ج ب وانما قيدنا العكس
بقولنا على ان يكون المحمول الى آخره ليبلايلزم كون المحمول عين الجيم فلا يكون مطابقا
للتعريف حينئذ وفي دليل العكس المذكور نظر لان بعض المتاخرين قالوا
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس صدق بعض ما ليس ب ج لم لا يصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج وهذا لا يستلزم بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة المحمول
وسالبة اعم من الموجبة المحصلة المحمول والعام لا يستلزم الخاص وحيث توجه المنع

المذكور واو انغيير التعريف فغير وما الى المذكور في المتن لئلا يرد عليه ذلك و
الموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب عكسه والسالبة
كلية كانت او جزئية انما تنعكس الى سالبة جزئية فقولنا لا شيء من ج ب او قولنا
ليس بعض ج ب تنعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب
ليس ج وتنعكس الى كل ج ب بعكس النقيض وهو محال لانه مضاد للاصل او
مناقض له والشرطية المتصلة اذا كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها لان انتفا اللازم
توجب انتفا الملزوم واذا كانت موجبة جزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب عكسه والسالبة الكلية والجزئية تنعكس
الى سالبة جزئية والبيان بالخلف وهو واضح واما على التعريف المختار عند
المصنف فيكون حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي ومن عكس
مثلا الضرورية الموجبة هنا تنعكس الى السالبة الدائمة كما سيجي كما كانت الضرورية
السالبة هناك تنعكس اليها وقس على هذا في البواقي **قال** اما
الموجبات الى اخره **اقول** اما الموجبات فهي اما كلية واما جزئية فان كانت
جزئية فسيجي الكلام عليها وان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة وهي القضايا التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخص تلك السبع كما مر وهي لا تنعكس
باعم الجهات لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف لا دائما موجبة معدولة
المحمول مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي منها لما تكرر
عليك مرارا او علمت من هذا ان حكم هذه الموجبات هنا كان حكم السوالب في المستوي
قال وتنعكس الضرورية الى اخره **اقول** الضرورية والدائمة من الموجبات
الكلية تنعكسان الى السالبة الدائمة الكلية والبيان بالخلف لانه اذا صدق بالضرورة
كل ج ب او دائما كل ج ب وجب ان يصدق في عكس نقيضهما دائما لا شيء

عما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج لكن هذا محال والا لانتظم مع الاصل و
الاصل كبرى قياسا من الشكل الاول هكذا بعض ما ليس ب ج وبالضرورة او دائما
كل ج ب وانتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضرورية ودائما
ان كان دائمة وهو محال والقدما ذهبوا الى انعكاس الضرورية كنفسها ودليلهم انه
اذا صدق الاصل ضروريه صدق كل ما ليس ب فهو ليس ج بالضرورة والا فليس
بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان ويلزمه بعض ما ليس ب هو ج بالامكان ونضمه
الى الاصل لينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة وفيه نظر لان الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية لا تنتج في الاول كما في الثالثة ولان السالبة المعدولة الطرفين
لا تستلزم الموجبة المعدولة الموضوع لكون تلك السالبة اعم منها والمصنف لم
يذهب الى انعكاسها كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب
زيد فرس ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام **قال** واما المشروطة الى اخره
اقول المشروطة والعرفية العامتان الكليتان من الموجبات تنعكس عرفية عامة
كلية سالبة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج وجب ان يصدق
دائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب وهو عرفية عامة والا لصدق وان لم يصدق
ذلك لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وانه محال
والا لانتظم مع الاصل والاصل كبرى هكذا بعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس
ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج وانتج من الاول بعض ما ليس ب فهو ب
حين هو ليس ب وانه محال لازم من نقيض العكس فهو باطل فالعكس حق والقدما
عكسوا المشروطة العامة كنفسها بالخلف وهو ظاهر لكن اول المتعين المذكورين
انما يرد عليه **قال** واما الخاصتان الى اخره **اقول** المشروطة
الخاصة من الموجبات الكلية تنعكس الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في
البعض لا في الكل مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما

وجب ان يصدق دائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما ومعنى اللادوام
هنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق اما الجزء الاول فلانه لازم للمشروطة والعرفية
العامتين كما عرفته فيكون لازما للخاصتين لان لازم العام لازم الخاص واما الجزء الثاني
وهو بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لو لم يصدق عند صدق الاصل لصدق
نقيضه وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس بالعكس المستوي الى لا شيء
من ج ليس ب دائما لكن هذا محال لان لادوام الاصل ومعناه لا شيء من ج ب
بالفعل سالبة بسيطة تستلزم موجبة معدولة كلية وهي كل ج فهو ليس ب
لان الموضوع اذا كان موجودا كانت السالبة البسيطة والموجبة المعدولة متلازمتين
في الصدق والموضوع فيما نحن فيه موجود لان الاصل موجب كلي واذا كان لادوام الاصل
مستلزما لهذه الموجبة المعدولة الكلية وهذه الموجبة صادقة لصدق ملزومها وهي لا تجامع
صدق لا شيء من ج ليس ب دائما كان صدق هذه السالبة على ما ادعيناه محالا فيكون
صدق ملزومه وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما محالا فيكون نقيضه وهو بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق حقا وهو المطلوب وانما قال اللادوام في البعض واما ان اللادوام
في البعض لا في الكل فلان بعض ما لم يثبت له المحمول جاز ان لا يثبت له الموضوع
اصلا كما في قولنا بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فانه ينعكس الى لا شيء مما ليس بمتحرك الاصابع كاتبا ما دام ليس بمتحرك
الاصابع لا دائما في البعض اذ لو كان في الكل لكان كل ما ليس بمتحرك الاصابع
كاتبا بالاطلاق وهو محال والا لزم ان يكون الحجر كاتبا في الجملة واما ان
القضيتين لا ينعكسان الى اخص مما ذكرنا فذلك يستدعي تطويلا اضربنا
عنه **قال** وان كانت جزئية الى آخره **اقول** لما فرغ من عكس الموجبات
الكلية شرع في عكس الموجبات الجزئية وقال فان كانت جزئية اي وان كانت الموجبات جزئية
فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكس الى سالبة عرفية خاصة جزئية مثلا اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق دائما ليس بعض

ماليس

ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما لان دليل الافتراض يقوم فيهما بانا نفرض موضوع الاصل
وهو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق حينئذ ثلث مقدمات الاولى د ليس ب بالفعل للادوام
ثبوت الباء لم يحكم لادوام الاصل الثانية د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فكان يلزم ان يكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان يحكم الجزء
الاول من الاصل ب ما دام ج هذا خلف الثالثة د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدقت المقدمات
صدق بالاوليين الجزء الاول من العكس وهو بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وبالمقدمة الاولى والثالثة الجزء الثاني وهو بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو المدعى **قال**
واما البواقي الى آخره **اقول** القضايا الاحدى عشرة وهي البواقي من الموجبات
الجزئية لا تنعكس لان اخص البسائط منها هي الضرورية واخص المركبات حيث خرجت الخاصتان
منها الوقتية كما مر وشيء منها لا ينعكس ولو باعم الجهات لانه يصدق قولنا بعض الحيوان
هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وقولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
ولا يصدق في عكسها بعض الانسان ليس هو بحيوان بالامكان العام وبعض المنخسف
ليس هو بقمر بالامكان العام لصدق نقيضهما وذلك بين واذا لم ينعكس الضرورية والوقتية
في الوقتية في المبحث لم ينعكس البواقي والا انعكستا لان لازم العام لازم الخاص
وقوله لما مر اشارة الى ما ذكرناه من الدليل **قال** واما السوالب الى آخره
اقول لما فرغ من الموجبات شرع في السوالب فاعلم ان السوالب سواء كانت
كلية او جزئية لا تنعكس كلية كما كانت الموجبات في المستوي كذلك لانه قد يصدق قضية
سالبة كلية كانت او جزئية ويكون نقيض محمولها اعم من عين موضوعها فلا يمكن عند العكس
حمل موضوعها على كل افراد نقيض محمولها حتى يصدق عكس نقيضها موجبا كليا وتلك القضية
السالبة كقولنا لا شيء من الانسان بجماد ولا ينعكس كليا اذ لا يصدق كل ما ليس بجماد
انسان لان اللاجماد اعم من الانسان والخاص لا يصدق على كل افراد العام **قال**
وتنعكس الخاصتان الى آخره **اقول** لما فرغ من بيان عكس السوالب في الكم شرع
فيه باعتبار الجهة فبين ان الخاصتين السالبتين كليتين كانتا او جزئيتين تنعكسان

نى الجهة الى الموجبة الحينية المطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام
ج لا دائما او بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان الموضوع موجود لان القضية مركبة فنفرضه د فهو
اعنى د ليس ب بالفعل للتصريح بالسلب فى الاصل كما ترى و د ج ايضا فى بعض اوقات
ليس ب لانه كان ليس ب فى جميع اوقات ج واذا صدقت الصفتان على د فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى والمصنف ذهب فى جامع الدقائق الى ان
العكس حينية مطلقة لا دائمة اما الجزء الاول فكما تقرر واما اللادوام فلانه يصدق على
د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ويلزم منه ان يكون ليس ب دائما لان لا دوام
الملزوم يوجب دوام اللازم وقد كان فى الاصل لا دائما هف واذا صدق على د بحكم المقدمة
الاولى انه ليس ب بالفعل وبحكم هذه المقدمة انه ليس ج بالفعل ايضا صدق بعض ما ليس
ب ليس ج وهو معنى اللادوام فيصدق عكس الجامع بجزئيه وكان الحق هو هذا
واعلم ان المراد بالمطلقة هنا الفعلية لا ضد المقيدة قال واما الوقتيتان
الى آخره اقول السوالب الاربع الباقية من المركبات الفعلية وهى الوقتيتان و
الوجوديتان تنعكس كل منها كلية كانت او جزئية الى مطلقة عامة بالافتراض مثلا اذا
صدق لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب بجهة من هذه الجهات الاربع ولنفرضها
اللاضرورة التى هى اعمها وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض موضوع الاصل د فد ليس ب بالفعل لان الاصل دل على سلب ب بالفعل
عن ذلك البعض المفروض للتصريح بالسلب و د ج بالفعل ايضا بحكم اللادوام فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط واذا انعكست الوجودية اللاضرورية الى ها كانت
البواقى من الاربع كذلك واعلم انه لم تعد قيد اللاضرورة فيما ذكرنا الى العكس لجواز
ان يكون ج له ضروريا وصدقه فى المادة ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة والصادق فى عكسه بعض الكاتب انسان بالفعل ولا يصدق لا بالضرورة
لصدق نقيضها وهو كل كاتب انسان بالضرورة وقس عليه قيد اللادوام قوله

وهكذا نبين عكوس جزئياتها اى جزئيات الخاصتين ومن الاربع وانما قال
هذا لانه بين عكوس الكليات فقط ونحن اتبعناه عندها بالجزئيات ايضا كما عرفته
قال واما بواقى السوالب الى آه اقول السوالب الباقية وهى السوالب
البسيطة باسرها والسالبة الممكنة الخاصة كلية كانت او جزئية وكذلك الشرطيات اعم
من ان تكون موجبة او سالبة الى غير ذلك غير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بما ان
انعكاسها لست اقول للظفر بها ان عدم انعكاسها فبقى الامر فى محل التردد
عند المصنف قوله والشرطية فى قوله واما بواقى السوالب والشرطية يجب ان تقرأ
مرفوعا لانه معطوف على بواقى السوالب وذهب قوم الى انعكاس السوالب جزئيا و
كذا الى انعكاس الشرطيات اما انعكاس الفعليات من البسايط فلانه اذا صدق لا شئ
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما
وانعكس بالمستوى الى لا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا
لا شئ من ج ب ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان الاصل لا شئ من ج ب
بالاطلاق هف اخلف وفيه نظر لانا لا نم ان تكون الكلية تستلزم هذه الموجبة و
وهو ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
السند ظاهر واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالامكان العام
او الخاص وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس
ب ج بالضرورة وانعكس الى لا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو يضاد الاصل وفيه نظر لانا لا نسلم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وان سلم فلا نسلم الاستلزام المدعى على قياس ما سبق ولو ارادوا اجراء الافتراض
فى مدعاهم لم يمكن فى البسايط هنا لعدم لزوم وجود الموضوع واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د فاب وهذا محال والا لانتظم مع الاصل وانتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فج د او انعكس الى قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فكون اب ملزوما للنقيضين وهما محالان
وفيه نظر لانا نمنع استحالة النتيجة والاستلزام المذكور والسند مشهور واما انعكاس

ج د م

وهو ان المقدم جاز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال م

الاتفاقية ليس البتة اذا كان ا ب ج د

اذا كان ا ب فج د فقد يكون صح

الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د وبلزمه اذا كان ا ب فج د وهو مع لانه نقيض الاصل وفيه نظر اذ الشيء قد
لا يستلزم شيئا من النقيضين فالاستلزام المدعى يكون ممنوعا ولا يتصور العكس في المنفصلة
ولهذا لم تتعرض لها والحق ان الممكنة لا تنعكس لصدق لا شيء من الحمار بلا مركوب زيد
فرس تقديرا وان البسايط ان اخذت خارجية فكذلك لصدق لا شيء من الخلا ببعيد بالضرورة
وعدم صدق بعض ما ليس ببعد خلا في الخارج بجهة اصلا وان الموجبة المتصلة الاتفاقية
تنعكس كنفسها في الكم والجهة لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د اتفاقيا
وجب ان لا يكون عدم ج د موافقا لا ب في الازمنة التي كان فيها ج د موافقا لا ب والا
لكان موافقا له في شيء من تلك الازمنة فيكون النقيضان واقعا وهو محال قال
البحث الرابع الى اخره اقول اراد في هذا البحث ان يبين ان اية شرطية
تلازم اخرى سواء كانت تلك الشرطية والاخرى من المتصلات او من المنفصلات وان
يبين ان التلازم على وجه التعاكس ام لا وسمى هذا بابه هو معنى تلازم الشرطيات ولكن
المراد من المتصلة هنا اللزومية ومن المنفصلة العنادية وفائدة بحث التلازم تظهر في
الاقيسة الشرطية وغيرها واذا عرفت ذلك فنقول اما المتصلة الموجبة الكلية
اللزومية نحو كلما كان ا ب فج د فتستلزم منفصلتين كليتين عناديتين احديهما مانعة
الجمع مركبة من عين مقدم تلك المتصلة ونقيض تاليها نحو دائما اما ان يكون ا ب
واما ان لا يكون ج د مانعة الجمع وثانيتهما مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم تلك المتصلة
وعين تاليها نحو دائما اما ان لا يكون ا ب او ج د مانعة الخلو حال كون المتصلة والمنفصلة
المذكورتين متعاكستين على الملازمة اي المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة
الخلو ايضا تستلزمان تلك المتصلة وهذا معنى قوله متعاكستين عليها ودليل
استلزام المتصلة المذكورة للمنفصلتين المذكورتين يعلم من قوله والا لبطل اللزوم
اي المتصلة المذكورة ان لم تستلزم تينك المنفصلتين بطل اللزوم الكلي اما
ان لم تستلزم المتصلة مانعة الجمع فلانه حينئذ جاز ان يكون ا ب ولا يكون ج د

وهذا مناف لذلك اللزوم وفيه نظر تعرفه مما سبق في الدرس السابق واما ان لم تستلزم
مانعة الخلو فلانه حينئذ جاز ان يخلو الامر عن عدم ا ب ووجود ج د وهذا ايضا مناف للزوم
لاقتضائه ثبوت ا ب بدون ج د وفيه النظر ايضا ودليل استلزام المنفصلتين اياها يعلم من
قوله والا انفصال اي ان لم يستلزم المنفصلتان اياها لبطل انفصال الكلي العنادي اما ان
لم تستلزم مانعة الجمع اياها فلانه حينئذ يصدق نقيض تلك المتصلة وهو قد يكون اذا كان
ا ب فليس ج د فيبطل الانفصال المذكور واما ان لم تستلزم مانعة الخلو اياها فلانه حينئذ يصدق نقيض
تلك المتصلة وهو قد يكون اذا كان ا ب فليس ج د فيخلو الامر عن عدم ا ب وعن ج د فيبطل الانفصال
المذكور قال واما المنفصلة الى آخره اقول واما المنفصلة الحقيقية نحو دائما
اما ا ب او ج د حقيقة فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين منها عين احد الجزئين من
تلك المنفصلة اعم من ان يكون جزءا اولا او ثانيا وتاليهما نقيض الجزء الاخر نحو كلما كان ا ب
لم يكن ج د وكلما كان ج د لم يكن ا ب ومقدم اخريين من المتصلات الاربع نقيض احد الجزئين
من تلك المنفصلة وتاليهما عين الجزء الآخر نحو كلما لم يكن ا ب فج د وكلما لم يكن ج د فا ب
والدليل انه لو لم يجب نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما في الاولين
او ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما في الاخريين لم يكن المنفصلة حقيقة
لجواز اجتماع الجزئين ج في الاولين وارتفاعهما في الاخريين هذا خلف قال
وكل واحد الى آخره اقول وكل واحد من غير الحقيقية وغيرها اما مانعة
الجمع واما مانعة الخلو مستلزمة للاخرى موافقة اياها في الكم والكيف حال كون الاخرى
مركبة من نقيضي جزئي الاولى فدائما اما ا ب او ج د مانعة الجمع مستلزمة لدائما اما ان
لا يكون ا ب واما ان لا يكون ج د مانعة الخلو والا لارتفع الجزءان من هذه واجتمع نقيضاهما
وهما ا ب وج د فلا يكون بينهما منع الجمع هذا خلف وقس استلزام مانعة الخلو
لمانعة الجمع على هذا فانه بين قال المقالة الثالثة الى اخره
اقول لما فرغ من المقالة الثانية من الموصل البعيد الى التصديق شرع
في المقالة الثالثة في الموصل القريب اليه الذي هو مقصود بالذات بالنسبة

الى المذكور قبله وهو القياس وهو في اللغة تقدير الشيء على مثال شي آخر وفي اصطلاح
المنطق قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فقوله مولف بمنزلة
الجنس البعيد وهو يرادف التصديق والقياس قد يكون بالاقوال المسموعة وقد يكون بالافكار
الذهنية فالقول المسموع جنس القياس المسموع جنس القياس المعقول وقوله من قضايا
يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لذاتها لعكسها وكذب نقيضها مثلا فانها لا تسمى
قياسا والمراد من القضايا ما فوق واحدة اعم من ان يكون حمليات صرفة او شرطيات
صرفة او مختلطة ويدخل فيه القياس البسيط وهو المركب من قضيتين والقياس المركب وهو
المركب من قضايا كثيرة كما ستعرفه وينبغي ان يقول من قضايا عند التركيب والا ورد
عليه الشرطية بالنسبة الى ما يلزمها فانها قول مولف من قضايا ويمكن الاعتذار بان اجزاء
الشرطية بسبب دخول حرف الشرط فيها لا تحتمل التسليم فتخرج بقوله اذا سلمت وانما قال
من قضايا ولم يقل من مقدمات لان المقدمة تعرف بانها القضية المجعولة جزء قياس
فلو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور فان قيل لو كان قوله من قضايا
لاخراج القضية الواحدة عن الحد لم يكن جامعا لخروج قولنا فلان يطوف بالليل فهو
سارق وقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا حينئذ عنه مع انهما قياسان
اتفاقا قلنا لا نسلم الخروج لان الاول انما ينتج بواسطة قولنا المنوي وكل من يطوف
بالليل فهو سارق والثاني بواسطة قولنا لكن الشمس طالعة لان كلمة لما كما دلت على
اتصال التالي بالمقدم فقد دلت على وقوع المقدم ايضا فيكون الانتاج من القضايا وقوله
قوله اذا سلمت اي اذا سلمت تلك القضايا اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في انفسها حتى ينتج بل يكفي ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليدخل
فيه القياس الصادق المقدمات باسرها نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
والكاذب المقدمات باسرها نحو كل انسان حجر وكل حجر فرس والمركب من الصادق
والكاذب نحو كل انسان حجر وكل حجر جماد فان القضيتين في الصور بالحيثية
المذكورة وان لم تصدقا في جميعها وقوله لزم عنها اي عن القضايا المتقيدة

والقول المعقول

بالتأ

بالتالف لخروج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شي لامكان تخلف
مدلولهما عنهما والمراد باللزوم اعم من البين وغيره ليندرج به القياس الكامل وغيره
وقوله لذاتها احتراز عن امرين احدهما ما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما
في قياس المساواة كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما ينتجان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة قولنا وكل ما هو مساو للمساوي فهو مساو ولان المقدمتين المذكورتين انما
ينتجان ان ا مساو لمساوي ج وليس هو المطلوب نعم اذا ضممنا الى هذه النتيجة
المقدمة الغريبة المذكورة لزم منهما ان ا مساو لج الذي هو المطلوب وثانيهما عن المقدمتين
اللتين يكون بواسطة مقدمة هي عكس نقيض بعض المقدمات المذكورة كقولنا
في اثبات ان جزء الجوهر جوهر جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية التي هي مذكورة مقام الكبرى لانها تنعكس عند الشيخ بعكس
النقيض الى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وانتج مع الصغرى
من الشكل الاول ما ذكرناه ولا يخرج بسبب ما قلنا القياس المبين بالعكس المستوي
كما في بعض الضروب على ما ستقف عليه لان الحدود لا تتغير في هذا العكس بخلاف
ذلك وهذا امر اصطلاحي وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمتين
احتراز عن مجموع كل قضيتين كيف كانتا كالقياس بالنسبة الى احدى مقدمتيه فانها
يلزم عنه لذاته لان كل امر مركب مستلزم لجزئه لذاته لكنها ليست قولا آخر فان قلت
الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها اذ يصدق عليها تمام الحد مع انها
ليست قياسا اتفاقا قلنا ممنوع فان قوله لزم عنها على ما عرفته يدل على وجوب
حصول النتيجة عن مجموع القضايا وصورة التاليف ولازم القضية المركبة
ليس كذلك قال وهو استثنائي الى اخره اقول وهو اي القياس
المحدود ينقسم بالقسمة الاولى الى قسمين احدهما استثنائي وثانيهما اقتراني لانه
لا يخلو اما ان يكون عين النتيجة بحسب اللفظ والصورة او نقيض النتيجة مذكورا

انتاجهما

بالفعل في القياس ام لا فان كان فهو استثنائي وسمي استثنائيا لاشتماله على لكن من ادوات
الاستثناء نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز فانا اذا قلنا لكنه جسم انتج فهو متحيز وهو بعينه
كان مذكورا في المقدمة الشرطية بالفعل او لكنه ليس بمتحيز انتج فهو ليس بجسم ونقيضه
كان مذكورا فيها كذلك وانما فسرنا عين النتيجة ونقيضها بما فسرنا لئلا يخرج القياس
الاستثنائي من تعريف القياس لانه لو كان عين النتيجة ونقيضها بحسب المعنى ايضا مذكورا
في القياس بالفعل لم يكن اللازم قولا آخر فلم يكن قياسا وايضا النتيجة من حيث هي
نتيجة محتملة للصدق والكذب ومن حيث انها تالي المقدمة الشرطية ليست كذلك
لتعلقها على الشرط فلا يكون المذكور عينها من كل الوجوه وانما قال اما ان يكون مذكورا
بالفعل ولم يكتف بمجرد الذكر اعم من القوة والفعل لئلا يدخل الاقتراني في الاستثنائي فان
النتيجة في الاقتراني ايضا مذكورة بالقوة لان طرفيها مذكوران في الاقترانات وان لم تكن
صورتها حاصلة عندها ولا شك ان الشيء مع اجزائه المادية يكون بالقوة وان لم يكن
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني ويسمى به لاقتران الحدود بعضها ببعض
وهذا المعنى وان كان حاصلا للاستثنائي ايضا الا انه لما سمي الاستثنائي بما اختص به
جعل هذا المعنى مخصوصا بالاقتراني للتفرقة ومثاله الاقتراني كل جسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث والنتيجة او نقيضها ليس مذكورا فيه
بالفعل على ما ترى وحيث عرفت كيفية تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني
عرفت ان الاقتراني جاز ان يتركب من الحمليات الصرفة او من القسمين معا ويسمى
اقترانيا شرطيا وعرفت فساد قول من ذهب من الاوائل الى ان المركب من
الشرطي استثنائي ومن الحملي اقتراني قال وموضوع المطلوب اه
اقول لما كان الاقتراني الحملي ابسط بدا به وذكر بعض الاصطلاحات
فيه فاعلم ان القول اللازم من القياس يسمى نتيجة ان اشتغل من القياس اليه
ومطلوبا ان كان بالعكس وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين تشتمل احديهما على
موضوع المطلوب كالجسم في المثال الذي مر آنفا والاخرى على محموله كالحادث

في ذلك المثال ولا بد فيهما من مشترك يكون له نسبة الى كل واحد من موضوع المطلوب ومحموله
كالمؤلف وتلك النسبة هي العلة في ثبوت محمول المطلوب لموضوعه كما في ذلك المثال او سلبه
عنه كما اذا بدلنا كبرى ذلك القياس بقولنا ولا شيء من المؤلف بقديم فانه ينتج سلب محمول
المطلوب وهو القديم عن موضوعه وهو الجسم واذا عرفت ذلك فموضوع المطلوب فيما في
في الاقتراني الحملي يسمى اصغر لكونه اخص في غالب الاحوال والاخص اقل افرادا
اصغر ومحمول المطلوب يسمى اكبر لضد علة الاصغر والقضية التي جعلت جزء قياس
تسمى مقدمة واذا لم تعتبر الجزئية تسمى قضية فالمقدمة اخص ولو قيل في تعريف
لتقدمها على المطلوب
المقدمة انها قضية جعلت جزء الحجة لكان اولى لان المقدمة قد تجعل جزء الاستقراء
والتمثيل وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدودا وهي ثلثة اصغر
واكبر واوسط والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى بالصغرى لاشتمالها عليه والتي
فيها الاكبر بالكبرى لاشتمالها عليه والمتكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب ليكون جامعا بينهما او قاطعا واقتران الصغرى
بالكبرى مع اعتبار اتفاقهما في الكم والكيف او مع اختلافهما فيهما او في احدهما فقط
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى
الحدين الاخرين بكونه موضوعا لهما او محمولا عليهما او محمولا للاصغر موضوعا للاكبر او بالعكس
يسمى شكلا قال وهي اربعة اه اقول اذا عرفت هذه الاصطلاحات
فهي اعني الشكل اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول كالمثال المشار اليه مرارا ويسمى الشكل الاول بما سمي لقربه
من الطبع ولانتاجه المطالب الاربعة ولانتاجه اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية
دون غيره كما ستعرفه وان كان الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد ويسمى الشكل الثاني بما سمي به
لانه موافق الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط
الذي هو اشرف من المحمول اذ هو انما يطلب لاجله وان كان الاوسط موضوعا

فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وانما سمي بما سمي به لانه بعد الثاني في الشرف لانه يشارك الاول في الكبرى وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وانما كان رابعا لانه بعيد عن الطبع جدا **قال**
اما الشكل الاول الى اخره **اقول** لكل شكل من الاربعة شرايط بحسب الجهة
حتى ينتج وسيجي وشرايط بحسب الكمية والكيفية بدونها لا ينتج ونذكرها الان فنقول
اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية (اي الايجاب والسلب) امران احدهما وهو بحسب الكيف
ايجاب صغراه والا اي وان لم يكن الصغرى موجبة لم يعلم اندراج الاصغر تحت الاوسط (اي الكلية والجزئية)
لان الكبرى تدل على ان الاكبر منسوب الى كل ما ثبت له الاوسط وليس الاصغر اذن
من جملته فلم يتعد الحكم بالاكبر على الاوسط منه الى الاصغر وثانيهما وهو بحسب الكم كلية
كبراه والا اي وان لم يكن الكبرى كلية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر من
الاوسط غير البعض المحكوم به منه على الاصغر فلا يحصل الاندراج كما في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس فانه لا يصدق بعض الانسان فرس **قال**
وضروبه الناتجة الى اخره **اقول** الضروب الممكنة في كل شكل من غير اعتبار
الشرطين ستة عشر لامكان وقوع كل واحدة من المحصورات الاربع صغرى مع كل واحدة — وهي الكليتان والجزئيتان ؟
منها كبرى وضرب الاربعة في الاربعة ذلك العدد لكن المنتج منها في الشكل الاول اربعة
لان الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية والسالبة الكلية والصغرى
الموجبة الجزئية تنتج معهما لوجود الشرطين في هذه الاربعة وسقط بحسب الشرط الاول ثمانية
لان الصغرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع المحصورات الاربع في الكبرى لا تنتج وسقط
بحسب الشرط الثاني اربعة لان الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لا تنتج وانما لم تعتبر المخصوصة لان العلوم لا تبحث
عنها ولا المهملة لانها في قوة الجزئية والضروب الاربعة الناتجة ذكرها المطلق
مراعيا تقديم الاشرف الاول منهما من موجبتين كليتين ينتج

موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وكونه اشرف من الكل غير خاف الثاني
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ب ا ينتج لا شي من ج ا وقدمه
على الباقيين لان نتيجته كلية وان كانت سالبة والكلي اشرف من الجزئي على الاطلاق
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
ينتج بعض ج ا وانما قدم على الباقي لان نتيجته موجبة دون نتيجة الباقي الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي
من ب ا ينتج ليس بعض ج ا ونتايج هذا الشكل بينة في انفسها غير محتاجة الى البيان
قال واما الشكل الثاني الى اخره **اقول** واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب
الكمية والكيفية ايضا امران لو انتفى احدهما لم يحصل الانتاج احدهما اختلاف مقدمتيه
بالكيف اي يجب ان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لا غير والا اي وان لم يكن الاختلاف
المذكور يحصل الاختلاف في النتيجة بان يكون الحق تارة ايجابا وتارة سلبا والاختلاف دليل
العقم اي يدل على ان الشي من الايجاب والسلب بنتيجة والا لم يتخلف لما عرفت ان القياس
ملزوم واللازم لا يتخلف عن الملزوم وانما قلنا بانه يحصل الاختلاف في النتيجة عند
عدم اختلافهما في الكيف لانه يجوز اشتراك المتوافقات والمتباينات في الصفات الثبوتية
والسلبية مع امتناع السلب في المتوافقات والايجاب في المتباينات وهذا موجب لاختلاف
النتيجة فيصدق فيما اذا كانت المقدمتان معا موجبتين كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان او كل انسان حيوان وكل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وفيما اذا كانتا معا سالبتين لا شي من الانسان بحجر ولا شي
من الناطق بحجر او لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس بحجر والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وثانيهما كلية كبراه لانها لو كانت جزئية
لحصل الاختلاف في النتيجة ايضا لانها لو كانت موجبة اذن كانت الاخرى
بحسب الشرط الاول سالبة فاختلف توافق الطرفين كما في قولنا لا شي
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب واحتمل تباينهما ايضا

كالانسان ناطق ولا شيء من الحجر ناطق

كافي قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس والحق السلب ولو كانت
اعني الكبرى الجزئية سالبة كانت الاخرى موجبة فجاز توافقهما كما في قولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب وجاز تباينهما ايضا كما في
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بناطق والحق السلب **قال**
وضروبه الى آخره **اقول** سقط بحسب الشرط الاول من الضروب الستة
عشر الممكنة الانعقاد ثمانية اضرب لسقوط الموجبة الكلية والجزئية صغرى مع
الموجبة الكلية والجزئية كبرى وسقوط السالبة الكلية والجزئية صغرى مع مثلها
كبرى وسقط بحسب الشرط الثاني اربعة اضرب حاصلة من الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين ومن الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين وبقي الضروب الناتجة
في هذا الشكل اربعة لانتاج الكبرى الموجبة الكلية مع الصغريين السالبتين و
انتاج الكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين **الضرب الاول** من كليتين
والحال ان الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج آ
لوجهين **الاول** الخلف وهو في هذا الشكل عبارة عن ضم نقيض النتيجة وهو
بعض ج آ لانه موجبة الى الكبرى لانها كلية فيكون بعض ج ا ولا شيء من اب لينتج
من رابع الشكل الاول نقيض الصغرى وهو بعض ج ليس ب هذا خلف محال
وهو لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة واذ ليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فهو من نقيض النتيجة فهو باطل فهي حقة وهو المدعى
الثاني عكس الكبرى بالمستوى ليرتد الى الضرب الثاني من الشكل
الاول وينتج تلك النتيجة والعكس دليل خاص لانه انما ياتي في القضايا
المنعكسة ومن تمامه ان يقال متى صدقت القرينة المذكورة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وانما احتاج الى بيان الانتاج ههنا وفيما ياتي
لان هذا الشكل وما يتلوه ليس بين الانتاج **الضرب الثالث**

من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من
ج ا بالخلف وقد عرفت طريقه وبعكس الصغرى حيث هي سالبة بالعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من ب ج ثم جعل الصغرى المنعكسة على هيئة العكس كبرى وجعل
الكبرى بدلها صغرى لتصير هكذا كل اب ولا شيء من ب ج وينتج من ثاني الاول
لا شيء من ا ج ثم عكس هذه النتيجة بالمستوي الى لا شيء من ج ا وهو المط وانما لم يعكس
الصغرى اذ الكبرى حيث هي موجبة انما تعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول وانما لم يبق الصغرى بعد ان عكسها مكانها لئلا يرجع الى الشكل الرابع
الذي هو اخفى من الثاني وانما لم يعكس النتيجة لانها قبل العكس ليست بمطلوبة هنا
ج الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
... ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا وبيانه بالخلف والعكس اي
... قد عرفتهما وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية حيث هي
... ... ولكن د فيحصل لنا مقدمتان كل د ب وكل د ج فنضم الاولى بعينها
الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من اب الذي هو كبرى القياس لينتج من اول هذا
الشكل بعينه لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض فتصير
بعض ج د ونضمها الى تلك النتيجة ليصير هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا وينتج من
رابع الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض على ما هو المشهور يكون ابدا من
قياسين احدهما من الشكل الذي وقع فيه الافتراض وكمن يكون من كليتين منه
بعينه وذلك لا يكون الا اذا كان الضرب المذكور في ذلك الشكل احدى مقدمتيه جزئية
موجبة والا فلا فائدة في الافتراض اذ فائدته الوصول الى النتيجة مما مقدمتاه كليتان
لان ذلك اقرب الى الطبع مما مقدمة منه جزئية وثانيهما من الشكل الاول وانما
قلنا والمشهور ان الافتراض كذا لانه لم يقم عليه برهان وسياتي في الرابع
والخامس من الرابع افتراض لا يكون كذلك كما تحققه ثمة **الضرب الرابع**
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب

ن

الثاني

وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف كما مر ولا يمكن بيانه بالعكس لان السالبة الجزئية لا تنعكس
والموجبة الكلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين واما الافتراض فلا يتاتى ايضا
للقسم الا اذا كانت السالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا يخفى عليك بعد ما علم
انه لا حاجة الى تقديم الشرط عن الضروب وان هذا الشكل لا ينتج الا سالبة ولهذا اي فيه الثاني
بالخلف **قال** واما الشكل الثالث الى **اقول** واما الشكل الثالث فشرط
انتاجه بحسب الكيفية والكمية ايضا امران احدهما ايجاب صغراه لان صغراه ان كانت
سالبة حصل الاختلاف في النتيجة الموجب للعقم لان الكبرى على ذلك التقدير اما ان يكون
سالبة او موجبة وعلى اي تقدير كانت الكبرى لزم الاختلاف اما ان كانت سالبة فلجواز توافق
الطرفين فيهما ... الحجر بانسان ولا شيء من الحجر بناطق فان الحق
هو الايجاب وجواز تباينهما ... الايجاب كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء ...
بفرس فان الحق هو السلب واما ان كانت موجبة فلجواز توافق الطرفين
ايضا فتنتج ... الاول والايجاب على الثاني والاول كما في قولنا لا شيء من الانسان السلبية
بفرس وكل انسان حيوان والحق الايجاب والثاني كما اذا بدلت الكبرى بقولنا وكل
انسان ناطق والحق السلب فسقط بهذا الشرط كما في الشكل الاول ثمانية اضرب
وهي الحاصلة من الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع المحصورات الاربع في الكبرى
الشرط الثاني كلية احدى مقدمتيه اما الصغرى واما الكبرى لان المقدمتين
ان كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يجب التعدية من الاوسط الى الاصغر كما في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان فرس فسقط بهذا الشرط ضربان آخران وهما الحاصلان
من الجزئيتين مع ايجاب الصغرى فبقي المنتج ستة **قال** وضروبه الى آخره
اقول الضروب المنتجة في هذا الشكل كما عرفته ستة لانتاج الصغرى
الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين **الضرب** الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بالخلف

وهو في هذا الشكل من غير استثناء ان يوجد بعض نتيجة فان نقيضها ابدا كلي صالح لكبروية
الاول لان سالبته ابدا جزئية ونضم ذلك النقيض الى صغرى قياس الاصل لكونها موجبة
ابدا صالحة لصغروية الاول هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا وينتج من ثاني الاول ما ينافي الكبرى
وهو لا شيء من ب ا هذا خلف ولما كان هذا المنافي اللازم مستلزما لبعض ب ليس ا الذي هو
نقيض الكبرى **قال** لينتج نقيض الكبرى **قوله** وبالرد اشارة الى طريق آخر للبيان
اي ينتج قياس الاصل بعض ج ا الذي هو المطلوب بالخلف وبرد ذلك القياس الى الاول
بعكس صغراه وهي كل ب ج وينعكس الى بعض ج ب فاذا ضممته الى كبرى الاصل صار على
هيئة الضرب الثالث من الاول وانتج المطلوب وانما لم ينتج هذا الضرب مع كلية مقدمتيه
النتيجة الكلية لوجود النقض من المواد فانه يجوز حمل جنس النوع على النوع كليا كقولنا
كل انسان حيوان ويجوز حمل فصل ذلك النوع عليه ايضا كليا كقولنا كل انسان ناطق
مع ان المقدمتين لا ينتجان من هذا الضرب الا الجزئية وهي بعض الحيوان ناطق **الضرب**
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج
بعض ج ليس ا وبيانه بالخلف وقد عرفته وبعكس الصغرى وضم ذلك العكس الى الكبرى
ليرتد الى الرابع من الاول وانما لم ينتج هذا الضرب كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط
ومن امتناع سلب الخاص عن كل افراد العام مثاله كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان الكبرى مع
بفرس واذا لم ينتج هذان الضربان الكل لم ينتج البواقي اياه **الضرب** الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبيانه
بالخلف على الوجه السابق وبعكس الصغرى وهما ظاهران وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى وهي المقدمة الجزئية د فصدق مقدمتان كل د ب وكل د ج
فنجعل الاولى منهما صغرى وكبرى الاصل كبرى هكذا كل د ب وكل ب ا لينتج من اول الاول
كل د ا ثم نجعل المقدمة الثانية منهما صغرى لهذه النتيجة هكذا كل د ج وكل د ا لينتج
من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المدعى **الضرب** الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض

لان الضرب الاول افضل الضروب المنتجة
للايجاب والضرب الثاني افضل
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

ح ليس آ بالخلف على الوجه المنبه عليه في هذا الشكل وبعكس الصغرى الى بعض ح ب وضمه
الى الكبرى ليرتد الى رابع الاول وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فيحصل
منه مقدمتان الى آخر ما مر في الثالث آنفا الضرب الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ح وبعض ب ا ينتج بعض ح ا بالخلف وهو ظاهر
من قاعدتنا في هذا الشكل وبعكس الكبرى وهي بعض ب آ الى بعض ا ب وجعل الكبرى
على هيئة العكس صغرى وجعل صغرى الاصل كبرى هكذا بعض اب وكل ب ح لينتج بعض
ا ح ثم عكس النتيجة الى بعض ح ا وهو المدعى وانما لم نعكس صغرى الاصل وهي كل ب ح لان
الموجبة وان كانت كلية تنعكس جزئية وكبرى الاصل جزئية فكان يصير القياس من جزئيتين
ولا قياس منهما وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الكبرى الجزئية وهي بعض ب ا د فيحصل
مقدمتان كل د ب وكل د ا فيجعل الاولى منهما صغرى وصغرى الاصل كبرى هكذا كل د ب
وكل ب ح لينتج من اول الاول كل د ح ثم يجعل هذه النتيجة صغرى المقدمة الثانية من الافتراض
هكذا كل د ح وكل د ا لينتج من اول هذا الشكل بعض ح ا وهو المطلوب وانما وقع الافتراض
هنا في الكبرى الجزئية دون الصغرى الكلية طردا للقاعدة الافتراض في الاشكال الضرب
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ح وبعض
ب ليس ا ينتج بعض ح ليس ا بالخلف وهو ظاهر مكرر وبالافتراض ان كانت الكبرى السالبة
الجزئية مركبة كما اذا كانت وجودية لادائمة مثلا فان كبرى القياس يصير اذن هكذا بعض
ب ليس آ لادائما فيكون لموضوعه وجود باعتبار الجزء الايجابي فنفرض ذلك البعض من ب
المسلوب عنه آ د فيحصل مقدمتان كل د ب ولا شيء من د ا فيجعل الاولى منهما صغرى
وصغرى الاصل كبرى هكذا كل د ب وكل ب ح لينتج من اول الاول كل د ح ثم يجعل منه
النتيجة صغرى والمقدمة الثانية من الافتراض كبرى هكذا كل د ح ولا شيء من د ا
لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ح ليس آ وهو المطلوب وانما قيد الافتراض بكون
السالبة مركبة لانها لو كانت بسيطة لم يحصل الجزم بصدق كل د ب لجواز ان يكون صدق
الكبرى وهي بعض ب ليس آ بعدم اتصاف شيء من الموجودات ب ا وحينئذ لا يصدق بث

كل د ب

كل د ب لعدم الموضوع وانما لم يثبت البيان بالعكس في هذا الضرب لانه لو عكس الصغرى لصار
القياس عن جزئيتين والكبرى حيث هي سالبة جزئية لا تقبل العكس ولو قبلته لم تصلح لصغروية
الاول ولا يخفى عليك ما اودع من الشرف في ذكر الضروب بالترتيب المذكور قال
واما الشكل الرابع الى اخره اقول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية
شيء واحد من الامرين لا على التعيين وهو اما ايجاب مقدمتيه معا بشرط ان يكون صغراه حالتئذ
كلية واما اختلاف مقدمتيه بالكيف بشرط ان يكون احدهما حالتئذ كلية ومعنى ذلك انه حيث
وجد واحد منهما في ضرب انتج باعتبار الكم والكيف فيكون الشرط ههنا هو الشرط المساوي لا الذي
يمكن ان يوجد بدون المشروط وانما قلنا بان احدهما شرط لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما ايجاب مقدمتيه مع جزئية صغراه واما سلب مقدمتيه معا سواء اتفقا في الكم او
اختلفا واما اختلاف مقدمتيه في الكيف مع جزئيتهما وعلى اي تقدير كان من الثلثة يلزم الاختلاف
الموجب للعقم اما على التقدير الاول فلصدق بعض الحيوان فرس وكل صاهل حيوان والحق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى وكل ناطق حيوان كان الحق السلب واما على التقدير الثاني
والسالبتان متفقتان في الكم فلصدق لا شيء من الجماد بفرس ولا شيء من الانسان بجماد والحق
السلب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الصاهل بجماد كان الحق الايجاب واما اذا كانتا مختلفتين
في الكم فلصدق المثال المذكور اذا ذكرته مختلفا في الكم بان يذكر احدى المقدمتين جزئية والاخرى
كلية مع تحقق الاختلاف في النتيجة واما على التقدير الثالث سواء كانت الموجبة صغرى او
كبرى فلصدق بعض الصاهل فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل او بعض الانسان
ليس بصاهل والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولصدق بعض الفرس ليس
بانسان وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس مع صدق ايجاب الاول او سلب
الثاني فسقط باعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى ضربان وباعتبار عقم السالبتين
اربعة اضرب وباعتبار عقم المختلفين الجزئيتين ضربان وبقي المنتج ثمانية اضرب
قال وضروبه الناتجة الى آه اقول الضروب المنتجة للشكل الرابع
ثمانية لانتاج الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع كما في الضرب الاول والثا ن

ومواحدهم

ف

والرابع والسابع وانتاج الصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين كما في الثالث والثامن وانتاج
الصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية كما في الخامس وانتاج الصغرى السالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية كما في السادس لوجود احد الامرين فيها الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بعكس ترتيب المقدمتين
ثم عكس النتيجة بالمستوى هكذا كل ا ب وكل ب ج فانه ينتج كل ا ج فنعكسها الى بعض ج ا
وهو المط ويمكن بيانه بالخلف ايضا كما سيشير اليه وهو ضم النتيجة وهو لا شيء من ج ا نقيض هـ
الى الصغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج من ثاني الاول لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وهو مناف للكبرى هف وانما لم ينتج الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط وكون
الاكبر مساويا للاوسط حتى يكون الاصغر اعم من الاوسط فلا يمكن حمل الاوسط على كل
افراده كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والحق بعض الحيوان ناطق لا كله
وانما قدم هذا الضرب لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الضرب
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
لما مر آنفا وهو عكس الترتيب وعكس النتيجة ويمكن بيانه بالخلف ايضا وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى ايضا لينتج ما ينعكس الى نقيض الكبرى وهو ظاهر وانما قدم هذا على الثالث والرابع
وان كانا من كليتين لانه شارك الاول في ايجاب مقدمتيه وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه الضرب
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لما مر من عكس الترتيب وعكس النتيجة ويمكن بيانه بالخلف ايضا وهو ضم نقيض النتيجة وهو
بعض ج ا الى الكبرى بعينها وكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى هف وانما قدم الثالث
لانه يرتد الى الاول بعكس الترتيب الضرب الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس كل من المقدمتين
بالعكس المستوي والابقاء على الترتيب كي يرتد الى رابع الاول ويصير هكذا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا وينتج المطلوب وانما لم يبينه بعكس الترتيب لانه لو عكس الترتيب لصار
الصغرى سالبة في الاول وذلك غير جائز ويمكن بيانه بالخلف بضم نقيض النتيجة

وهو كل ج ا الى كبرى الاصل وهي لا شيء من ا ب لينتج لا شيء من ج ب وينعكس الى لا شيء من ب ج
وهو مناف للصغرى هف وانما قدمه على الخامس لانه اخص منه وانما لم ينتج هذا الضرب
الكلي لجواز كون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر ولا يجوز سلب النوع عن كل افراد الجنس كما في كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان والحق السلب الجزئي الضرب
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر اي في الضرب الرابع من عكس المقدمتين معا ويمكن
بيانه بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من ثالث الاول ما ينعكس الى نقيض الكبرى
هف وانما قدمه لانه تبين بالاول الضرب السادس من سالبة جزئية صغرى
[مو]جبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
[الص]غرى لا مطلق بل اذا كانت احدى الخاصتين لان السالبة الجزئية كما عرفته لا تنعكس
[ا]ن كانت غيرهما واذا عكست الصغرى يرتد الى رابع الشكل الثاني وينتج المطلوب ويمكن
[بي]انه بالخلف ايضا بضم نقيض النتيجة وهو كل ج ا الى الكبرى وهي كبرى لينتج من اول
الاول كل ج ب وهو مناقض لعكس الصغرى الذي هو لازم لها فيكون منافيا لها ايضا هف
وقدمه على السابع لارتداده الى الثاني دونه الضرب السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى بالمستوي ليرتد الى سادس الشكل الثالث وينتج المطلوب وانت
قد عرفت ان السالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فيجب اذن ان يكون
كبرى الكبرى احدهما ويمكن بيانه بالخلف ايضا بضم نقيض النتيجة وهو كل ج ا الى صغرى
قياس الاصل وهي صغرى لينتج من سادس هذا الشكل بعض ب ليس ج وهو نقيض صغرى
الاصل هف وانما قدمه على الثامن لاشتماله على الايجاب الكلي الضرب
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس ما ينتج من رابع الاول وانما اعتبر
ترتيب ضروب هذا الشكل باعتبار انفسها لا باعتبار انتاجها لانه لا اعتداد بانتاجها

لبعدها عن الطبع قال ويمكن بيانه بالخلف اه اقول اوردنا البيان
الخلفي في كل ضرب عنده ولم نوخره للتسهيل وذكرنا الخلف في غير ما قاله ايضا ما امكن
قال والثاني والخامس اه اقول اي ويمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالافتراض ايضا والمصنف ذكره بالعكس في الثاني ليقاس عليه الاخر وتقرير
ما ذكره بالفعل انا نفرض موضوع كبرى الضرب الثاني وهي بعض آ ب د فيحصل مقدمتان
كل د آ وكل د ب ونجعل الثانية كبرى لصغرى الاصل هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د فنجعله صغرى للاولى من مقدمتي الافتراض هكذا بعض ج د وكل
د آ لينتج من ثالث الاول بعض ج آ وهو المط واعلم انه يمكن تقرير الافتراض [illegible]
بحيث يكون قياسه الاول من الاول والثاني من الثالث فيكون اعلى لما ذكره ولا [illegible]
راعى قاعدة القوم فيما اختاره وتقريره في الخامس ان نفرض صغراه وهي
ج د فكل د ب وكل د ج فنضم الاولى منهما الى كبرى الخامس هكذا كل د ب ولا شيء
ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ ثم نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الشكل
بعض ج ليس آ او نجعلها كبرى لبعض ج د الذي هو عكس المقدمة الثانية لينتج من
بعض ج ليس آ وهو المدعى قال والمتقدمون الى آخره اقول
المتقدمون وبعض المتاخرين كالامام والعلامة الخونجي حصروا الضروب المنتجة للشكل
الرابع في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الضروب الثلثة الاخيرة الاختلاف في نتائجها
اما في السادس من هذا الشكل فلصدق ليس بعض الحيوان بفرس وكل انسان حيوان
والحق السلب او وكل صاهل حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلصدق كل فرس
صاهل وبعض الانسان ليس بفرس او بعض الحيوان ليس بفرس والحق السلب
اولا او الايجاب ثانيا واما في الثامن فلصدق لا شيء من [الفرس] بانسان وبعض الصاهل
فرس او بعض الحيوان فرس مع صدق السلب اولا و[الايجاب ثا]نيا والاختلاف المذكور
آية العقم كما مر والمصنف رحمه نبه على ان ما ذكروه من الاختلاف انما هو في القياس
الذي يكون السالبة المستعملة فيه بسيطة واما اذا كانت السالبة مركبة وهي التي تنعكس كالخاصتين

الخاصتين فلا يرد تلك النقوض واشترط كون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
لسقط ما ذكروه من الاختلاف ويمكن رد السادس والسابع بعكس تلك السالبة الى الشكل
الثاني والثالث كما عرفته ولكون نتيجة الثامن سالبة خاصة لكن عكسها ليصير نتيجة هذا
الشكل وانما ابهم الامر على حاصري الضروب في الخمسة لعدم اطلاعهم على انعكاس ما اشتمل
عليه هذه الضروب وحيث ينبه العلامة اثير الملة والدين الابهري رحمه على انعكاس
استقل بزيادة هذه الضروب الثلثة على ما خرج به المصنف في شرحه للكتاب قال
الفصل الثاني الى آخره اقول لما فرغ من شرايط الاشكال بحسب الكم والكيف فقط
شرع في شرايطها بحسب الجهة ان كانت لمقدماتها جهة واحدة كانت او مختلفة وسمي مثل
هذا الفصل المختلطات اما لاشتماله على الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات واما لان النتيجة
فيه قد تكون فيها شيء من جهة الكبرى وشيء من جهة الصغرى والمجموع المخلوط تكون جهتها واذا
عرفت ذلك فاعلم ان عنوان الموضوع ان اخذ بالامكان كما هو راي الشيخ ابي نصر الفارابي
ومتابعيه لا يكون للشكل الاول شرط آخر للانتاج بعد ما ذكر باعتبار الكم والكيف بالاتفاق
وان اخذ بالفعل كما هو راي الشيخ الرئيس ومتابعيه ففيه خلاف فالشيخ ومتابعوه على
انه لا يشترط شيء آخر ويكفي ما مر والمحققون من تاخر كصاحبي الكشف وتنزيل الافكار
على انه لا بد من شرط آخر وهو ان تكون صغراه فعلية والى هذا ذهب المصنف متابعة
لاستاده وقال واما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والدليل على
ما اختاره وهو الحق ان الصغرى لو لم تكن فعلية بل كانت ممكنة عامة او خاصة لم يحصل الجزم
باندراج الاصغر في الاوسط المحكوم عليه في الكبرى فلا يحصل الجزم بصدق النتيجة
لان الكبرى باية جهة كانت تدل على ان كل ما يحصل له الاوسط بالفعل كما تبين في تحقيق
اخذ الموضوع فالاكبر ثابت له ان كانت موجبة او مسلوب عنه ان كانت سالبة بالجهة
المعتبرة فيها والصغرى اذا اخذت ممكنة لا يكون الاصغر فيها مما حصل له الاوسط
بالفعل بل بالامكان فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لجواز ان لا يحصل الاوسط
بالفعل للاصغر ابدا وان امكن حصوله اذ الامكان لا ينافي اللاوقوع فان قلت

لو فرضت الصغرى الممكنة فعلية لانتجت فيكون كذلك في نفس الامر وان كانت ممكنة والآ لزم
الانقلاب فلا وجه لاشتراط فعلية الصغرى قلت لانسلم الانتاج لجواز ان لا يبقى الكبرى صادقة
ح لازدياد افراد موضوعها ضرورة صيرورة الاصغر ح منها واذا عرفت ان فعلية الكبرى
شرط الانتاج في الاول فاعلم انا اذا اعتبرنا الموجهات الثلث عشرة المعتبرة في
الصغرى واعتبرناها ايضا في الكبرى صار الاختلاطات الممكنة في كل شكل ماية وتسعة
وستين وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها وهي المنتجة باسرها في الشكل
الاول عند من لم يشترط فعلية الصغرى واما عند المشترط فيسقط منها ستة وعشرون
اختلاطا لسقوط الممكنتين في الصغرى عن الاعتبار مع الثلاث عشر في الكبرى وضرب
الاثنين في الثلثة عشر ما ذكرناه فيبقى المنتج على هذا ماية وثلثة واربعين وفي الاشكال
ستعلم الساقط وغيره قال والنتيجة الى آخره اقول اراد الضابط في
معرفة النتائج على المذهب المختار فاعلم ان النتيجة في الشكل الاول يكون كالكبرى
في الجهة بلا زيادة ونقصان ان كانت الكبرى غير المشروطتين وغير العرفيتين بان
يكون احدى التسع الباقية وهذه دعوى والا اى وان لم يكن الكبرى احدى التسع
بان يكون من المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالصغرى ان كانت احدى العامتين
اى الكبرى
حال كون الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة ان كان وقيد الضرورة
المخصوصة بها دون الكبرى لا ان كانت الضرورة في الكبرى ايضا وهذه دعوى ثانية
وان لم يكن الكبرى احديهما بل كانت احدى الخاصتين فالنتيجة كالصغرى لكن بعد
ضم اللادوام اليها وهذه دعوى ثالثة ولنأت بالبيانات في الدعاوى فنقول
اما الدعوى الاولى فدليلها ان الكبرى اية قضية كانت من التسع دلت على ان كل شي صدق
عليه الاوسط بالفعل فالاكبر ثابت له او مسلوب عنه بالجهة التي لها والصغرى اية قضية
كانت من الاحدى العشرة دلت على ان الاصغر مما صدق عليه الاوسط بالفعل فيلزم
ان يكون الاكبر ثابتا له او مسلوبا عنه بجهة الكبرى للاندراج البين عند العقل مثلا
اذا قلنا كل ا ب بالفعل وكل ب ح بالضرورة انتج كل ا ح بالضرورة لما عرفت من الدليل

وقس البواقي

وقس البواقي على هذا من غير حاجة الى التفصيل فانه يتبين بعد ما ذكرنا من الدليل العام
فقد علمت مما قلنا ان النتيجة في تسعة وتسعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة في الكبريات التسع تابعة للكبرى واما الدعوى الثانية فبيانها ان
الكبرى دلت ح على ان الاكبر دائم بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوته له دائما كان ثبوت الاكبر
للاصغر دائما ايضا وان كان في وقت كان في وقت واما وجب حذف اللاضرورة
واللادوام من الصغرى ان كانا لان الصغرى موجبة في الشكل الاول فيكون كل من اللاضرورة
واللادوام سالبة فلا يكون لها مدخل في انتاج هذا الشكل كما عرفته واما حذفت الضرورة
المخصوصة بالصغرى لان الكبرى اذا خلت عنها جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
لوازم حيث
الاوسط والاصغر من جملته فجاز انفكاك الاكبر عنه فلا يتعدى الضرورة المخصوصة بالصغرى
منها الى النتيجة والا لم يجز الانفكاك المذكور واما لم يحذف الضرورة اذا كانت في الكبرى
ايضا لان الاكبر ح يكون ضروريا للاوسط وهو للاصغر فيكون الاكبر ضروريا للاصغر
لان الضروري للضروري ضروري فقد علمت ان النتيجة في اثنين وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب العامتين في الكبرى في الفعليات الاحدى عشر من الصغرى
تابعة للصغرى على الوجه المذكور ولنفصلها فالضرورية صغرى مع المشروطة
العامة كبرى تنتج ضرورية لما مر ومع العرفية العامة دائمة لان الدائم للصغرى دائم
والدائمة مع المشروطة العامة تنتج دائمة لدوام الاكبر لوصف الاوسط الدائم للاصغر
واما لم تتعد الضرورة من المشروطة العامة الى النتيجة هنا لجواز خلو الاصغر عن الاوسط
وان كان دائما له مع ان الضرورة في الاكبر مشروطة بوصف الاوسط ومع العرفية
العامة دائمة لان الدائم للدائم دائم والمشروطة العامة مع المشروطة العامة مشروطة عامة
ومع العرفية العامة عرفية عامة والدليل ظاهر والعرفية العامة مع المشروطة
العامة عرفية عامة ومع العرفية العامة كذلك والمطلقة العامة مع المشروطة العامة
مطلقة عامة لدلالة الكبرى على ان ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري له في جميع

اوقات الوصف والاصغر مما حصل له الاوسط فيكون الاكبر ضروريا له في جميع اوقات حصول
وصف الاوسط فيصدق المطلقة العامة لان هذا الحصول اخص منها ومال المصنف
في الجامع الى ان النتيجة وقتية مطلقة والبيان ظاهر مما مر والمطلقة مع العرفية العامة
ومن اخص من المطلقة العامة
مطلقة عامة لقرب مما ذكرنا ومال المصنف فيه الى ان النتيجة مطلقة وقتية والمشروطة
الخاصة مع المشروطة العامة مشروطة عامة ومع العرفية العامة عرفية عامة والعرفية
الخاصة مع المشروطة العامة عرفية عامة ومع العرفية العامة كذلك والوجودية اللادائمة
واللاضرورية مع العامتين مطلقة عامة والوقتية مع المشروطة العامة وقتية مطلقة ومع العرفية
العامة مطلقة وقتية وقد سلف الفرق بينهما فتنبه له والمنتشرة مع المشروطة العامة منتشرة
مطلقة ومع العرفية العامة مطلقة منتشرة والدليل فيما تركنا دليله ظاهر واما الدعوى الثالثة
فدليل ان النتيجة فيها تابعة للصغرى هو الذي ذكرناه بعينه في الدعوى الثانية وانما
وجب ضم اللادوام الكبرى الى الصغرى لدلالة الكبرى المنضمة للادوام على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط والاصغر من جملة ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم للاصغر فقد علمت
ان النتيجة من اربعين وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الخاصتين في الكبرى
في الفعليات الاحدى عشرة في الصغرى تابعة للصغرى على الوجه المذكور ولنفصلها
فالضرورية مع المشروطة الخاصة هي ضرورية لادائمة اما الضرورية فلاستلزام الضرورية
مع عامتها اياها واما اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة المخالفة التي تضمنها الكبرى
اياه فالقياس الصادق المقدمات لا يتألف منها والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه محال ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة والدليل وحال النتيجة على قياس ما قلناه
آنفا والدائمة مع الخاصتين دائمة لادائمة والدليل وحال النتيجة كما مر والمشروطة
العامة مع المشروطة الخاصة مشروطة خاصة ومع العرفية الخاصة عرفية خاصة
والعرفية العامة مع الخاصتين عرفية خاصة والمطلقة العامة معهما وجودية
لادائمة والمشروطة الخاصة مع مثلها مشروطة خاصة ومع العرفية الخاصة عرفية
خاصة والعرفية الخاصة مع الخاصتين عرفية خاصة والوجودية اللادائمة معهما

وجودية

وجودية لادائمة والوجودية اللاضرورية معهما وجودية لادائمة والوقتية مع المشروطة
الخاصة وقتية اما الوقتية المطلقة فلانتاج الصغرى مع العامة اياها واما قيد اللادوام فلانتاج ح
الصغرى مع المطلقة التي تضمنها الكبرى اياه ومع العرفية الخاصة مطلقة وقتية لادائمة
والمنتشرة مع المشروطة الخاصة مطلقة منتشرة لادائمة والادلة المتروكة ظاهرة مما سلف
منتشرة ومع العرفية الخاصة م
قال واما الشكل الثاني اه اقول واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب
الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين اما الشرط الاول فاما صدق الدوام
الذاتي على الصغرى بان تكون ضرورية ذاتية او دائمة ذاتية واما كون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سوالبها الكلية بالمستوى وهي الضروريتان والدائمتان والوصفيات الاربع
لانه لولاهما لزم ان تكون الصغرى من القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية و
الدائمة وان تكون الكبرى من القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة اخص الصغريات الاحدى عشر المشروطة الخاصة والوقتية
اذ الاولى اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والثانية من السبع الباقية واخص
الكبريات السبع هي الوقتية وشيء من اختلاطها غير منتج للاختلاف في النتيجة اما اذا كانت
الصغرى مشروطة خاصة والكبرى وقتية فلصدق هذا الاختلاط مع توافق الطرفين
تارة ومع تباينهما اخرى اما مع التوافق فلانه يصدق بالضرورة لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري بقمر مضيء ما دام منخسفا لادائما وبالضرورة كل قمر فهو قمر مضيء
وقت التربيع لادائما والحق الايجاب واما مع التباين فلانه يصدق بالضرورة لا شيء
من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لادائما وبالضرورة كل شمس منيرة وقت التربيع
لادائما والحق السلب واما اذا كانت الصغرى ايضا وقتية فلصدق مع التوافق والتباين
ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو منخسف خسوفا قمريا وقت
الحيلولة لادائما وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف خسوفا قمريا وقت التربيع لادائما
والحق الايجاب واما مع التباين فلانه يصدق بالضرورة كل قمر مظلم بالنور وقتا لادائما فهو م
وبالضرورة لا شيء من الشمس بمظلم بالنور وقتا لادائما والحق السلب واذا لم ينتج

هذان الاختلاطان لم ينتج البواقي لان عدم انتاج الخاص يوجب عدم انتاج العام فسقط
بحسب هذا الشرط سبعة وسبعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الصغريات
الاحدى عشر في الكبريات السبع واما الشرط الثاني فهو اما عدم استعمال الممكنة عامة
كانت او خاصة الا مع الضرورية المطلقة صغرى كانت او كبرى واما عدم استعمالها ايضا
الا وان يكون الكبرى احدى المشروطتين لامتى لانه لولا هما لزم اما استعمال الممكنتين
صغريين كانت او كبريين مع غير الضرورية المطلقة والمشروطتين ومتى القضايا
العشر الباقية وذلك في ستة وثلثين اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين وهما صغريان
في عشر الكبريات ليحصل عشرون ومن ضربهما وهما كبريان في البواقي ومتى غير الممكنتين
وغير الثلثة المذكورة ليحصل ستة عشر ويكمل به المبلغ واما استعمالها وهما كبريان
مع المشروطتين وهما صغريان وذلك في اربعة اختلاطات حاصلة من ضرب الاثنين في
الاثنين والكل عقيم لكنك قد عرفت علة البعض من الشرط الاول ونحتاج ان تعرف علة
الباقي هنا وذلك موقوف على تمييز ما مر من هذه الاختلاطات في الشرط الاول عما ليس
كذلك فنقول قد مر من هذه الاختلاطات الاربعين اثنان وثلثون
اختلاطا وهي الحاصلة من كون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى التسع
ومن كون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى احدى الخمس الباقية بعد الممكنتين
ومن كون الصغرى احدى الوصفيات والكبرى احدى الممكنتين لفقدان الشرط الاول
ايضا في هذه الاختلاطات فيكون قد عرفت في الشرط الاول وجه عقمها فبقي ثمانية
اختلاطات وهي التي تحصل من الكبرى الدائمة واحدى العرفيتين مع احدى
الممكنتين ومن الصغرى الدائمة مع احدى الممكنتين ويلزمك تعرف وجه عقمها فاعلم
ان اخص البواقي المذكوره هو اختلاط الدائمة مع الممكنة لان الدائمة اخص من العرفية
العامة ولا مدخل لقيد اللادوام من العرفية الخاصة في انتاج هذا الشكل لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها ولا انتاج بين متفقتين في الكيف
وهذا الاختلاط الاخص عقيم لجواز ثبوت الشيء لغيره دائما مع امكان سلبه عنه

واستحاله

واستحاله سلب الشيء عن نفسه كما في قولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء من الزنجي باسود بالامكان
مع كذب السلب وكذلك يجوز ثبوت الشيء لغيره دائما وسلبه عن الاخر بالامكان مع صدق
سلب الشيء عن اخر كقولنا كل انسان كاتب بالقوة دائما ولا شيء من الفرس بكاتب بالقوة بالامكان
مع كذب الايجاب بشيء من الجهات فيكون الاختلاط الاعم ايضا عقيما وحيث اسقط هذا الشرط
ثمانية اختلاطات والاول سبعة وسبعين بقي المنتج في هذا الشكل اربعة وثمانين قال
والنتيجة آه اقول اراد ان يبين الضابطة في اخذ نتيجة هذا الشكل في الاقسام الباقية
فاعلم ان النتيجة دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتي قياس
هذا الشكل وصدق الدوام على احديهما بان يكون اما ضرورية ذاتية او دائمة سواء
كانت صغرى او كبرى فيكون النتيجة كالمقدمة الدائمة في اربعة واربعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب الضرورية صغرى في الثلثة عشر فيكون ثلثة عشر ومن ضرب الضرورية
كبرى في اثني عشر غير الضرورية فيكون اثني عشر ومن ضرب الدائمة صغرى في
العشرة الفعلية التي هي غير الضرورية والممكنتين ومن ضرب الدائمة كبرى في
التسع ومتى غير الدائمة فيكون تسعة والمجموع ذلك المبلغ وهذه دعوى والثاني ولئن
لم يصدق الدوام على احديهما فالنتيجة كالصغرى ان لم يكن معها قيد الوجود
الضرورة وان كان فكالصغرى بعد حذف اللادوام واللاضرورة والضرورة عنها
اية ضرورة كانت اي سواء كانت ضرورية وصفية او وقتية او منتشرة لست
اقول او ذاتية لان التقدير في هذا القسم عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين
وعدم الدوام لا يكون بدون عدم الضرورة فلا يتصور حذفها فاعلم فيكون النتيجة
كالصغرى بالشرائط في اربعين اختلاطا يأتيك تفصيلها في اثناء بيانات هذه الاقسام
وهذه دعوى والدليل على الدعوى الاولى والثانية الخلف والعكس والافتراض
اما الدعوى الاولى فاقامة الخلف ان يقال اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق وانتظم مع
كبرى الاصل وهي كبرى هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة

اللادوام واللاضرورة

او دائما او ابج بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وهو مناقض للصغرى المفروضة الصدق
هف واما انه لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت المقدمتان ضروريتين لجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة
وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر نحو لاشئ من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب لاشئ من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان المركوبية ممكنة له واما اقامة العكس ان يعكس كبرى الاصل مثلا
الى لاشئ من ب ا لتصير القياس هكذا كل ج ب بالاطلاق ولاشئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة بعينها من الاول والعكس يقع في الكبرى اذا كانت سالبة ضرورية
او دائمة والصغرى فعلية كما في المثال المذكور او يقع في الصغرى ان كانت سالبة
كلية منعكسة ثم جعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة واما اقامة الافتراض فيها اذا كانت
الشرائط حاصلة فبينة وعليك بالقياس على هذه البيانات في الاختلاطات الاخر
من الدعوى الاولى واما الدعوى الثانية فصغريات اختلاطاتها قد يكون احدى
الخمس الفعلية من التي لا تعكس سوالبها وقد يكون احدى الوصفيات الاربع وقد يكون
احدى الممكنتين على تقدير تذكره ولا يكون الضرورية والدائمة لان التقدير اسقاطهما
وكبرياتها على الوصفيات لا غير لان الضرورية والدائمة ساقطتان تقديرا والسبع
الغير المنعكسة لا تصير كبرى مع تلك الصغريات لعدم شرائط الانتاج اذن ووجود ما
فيما ذكرنا فاعتبره فانه ظاهر واذا عرفت ان صغريات الاختلاطات هنا على
ثلثة اوجه فلنجعل البيان على ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الصغرى
احدى الخمس الفعلية من السبع الغير المنعكسة والكبرى احدى الوصفيات
الاربع وذلك عشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة والنتيجة
فيها مطلقة عامة ان لم يكن الصغرى احدى الوقتيتين بالخلف او عكس الكبرى
السالبة الكلية والافتراض ومطلقة وقتية ان كانت احديهما والبيان بالطرق الثلثة
المذكورة مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق و بالضرورة لاشئ من ا ب مادام ا

فلاشئ من ج ا بالاطلاق واذا ثبت فبعض ج ا دائما ولاشئ من ا ب مادام ا فبعض ج ليس ب
دائما وقد كان الصغرى كل ج ب بالاطلاق هف واما طريق العكس فبان تعكس كبرى
الاصل وتجعلها كبرى القياس لينتج مع الصغرى النتيجة المطلوبة وطريق الافتراض لا يخفى
ايضا عند الشرائط وقس البواقي على ما ذكرنا وستعلم وجه سقوط قيد الوجود
والضرورة من النتيجة والقسم الثاني ان يكون الصغرى احدى الوصفيات
الاربع والكبرى ايضا احديها وذلك ستة عشر اختلاطا حاصلة من ضرب الاربعة
في الاربعة والنتيجة في سائرها عرفية عامة بالطرق المذكورة لسقوط الزائد كما تعرفه
والقسم الثالث ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى المشروطتين
وذلك اربعة اختلاطات حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين والنتيجة فيها ممكنة
عامة واما وجب فيها حذف اللادوام واللاضرورة عن الصغرى لان الصغرى ان كانت
مع قضية بسيطة كان قيد الوجود فيها موافقا لتلك البسيطة في الكيف والاختلاف
في الكيف شرط في الشكل وان كانت الصغرى مع مركبة لم ينتج القياس اصلها لما عرفته
ولا مع قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في الشكل عن وجودها لان قيدت صح
الثلثة واما وجب حذف الضرورة المشروحة عن الصغرى ايضا لان الضرورة كما عرفت
ضرورة مشروطة او وقتية او منتشرة واخص اختلاطات احديهما مع مقدمة لعرى
الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة لا تتعدى في النتيجة
الى شئ منهما اما في الاول فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه فيكون اللازم
اذن المنافاة الضرورية بين المجموعين وهو غير مراد بل المراد ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وهذا لم يلزم واما في الثاني
فلان الاوسط اذا ثبت بالضرورة الوقتية للاصغر وكان ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف يلزم منه ان يكون ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات وهذا غير مراد بل المراد ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر

وعند المرلينم قال واما الشكل الثالث فشرطه الى آخره اقول واما الشكل
الثالث فشرطه بحسب الجهة كالشكل الاول ان يكون صغراه فعلية لانها لو كانت ممكنة جاز ان يكون
الاصغر خارجا عن الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لانه اذا صدق
كل ب ج بالامكان وكل ب ا بجهة ما من الجهات كان معنى الكبرى على ما مر ان كل ما حصل
له ب بالفعل فالاكبر حاصل له بجهة الكبرى اية جهة كانت لكنه لم يعلم ان ج مما حصل له ب بالفعل
ولا بالامكان ايضا لان ج حصل له ب بالامكان ولم يلزم منه حصول ب لج بالامكان فضلا
عن الفعل فسقط بحسب هذا الشرط من الاختلاطات هنا كالاول ستة وعشرون
وبقي الغير منتج ومعه ثلثة واربعون والضابط في النتيجة ان نقول ان النتيجة
هنا كالكبرى ان كانت الكبرى فيه غير الاربع الوصفيات بان كانت احدى التسع الباقية
بالخلف وعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه او بعكس الكبرى
وجعل العكس صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض ان كانت احدى المقدمتين جزئية موجبة
او سالبة مركبة كما في ذلك كما في المطلقات واندرج تحت هذا القسم تسعة وتسعون اختلاطا
والا اي وان لم تكن الكبرى غير الاربع المذكورة بان كانت غير احدها فالنتيجة كعكس الصغرى
فقط ان لم يكن عكسها مقيدا باللادوام وكعكس الصغرى حال حذف اللادوام
عنها كلاهما ان كانت الكبرى احدى العامتين من الاربع وان لم تكن الكبرى احديهما
بل كانت احدى الخاصتين فالنتيجة كعكس الصغرى ايضا بعد ضم اللادوام اليه
واندرج تحت هذا القسم اربعة واربعون اختلاطا وانما اوجب حذف اللادوام عن
عكس الصغرى لان عكسها موجبة فيكون لادوامه سالبة فلا مدخل في صغرى هذا
الشكل كما عرفته وانما اوجب ضم لادوام الكبرى لانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة و
لنفصل النتيجة وعليك البيان بالدستور الذي اعطيناك فنقول الصغرى
ان كانت احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى الخاصتين والكبرى
احدى العامتين كانت النتيجة حينية مطلقة وان كانت الصغرى احدى تلك
الصغريات والكبرى احدى الخاصتين كانت حينية لادائمة وان كانت الصغرى

احدى

احدى الوجوديتين والوقتيتين او المطلقة العامة والكبرى احدى العامتين كانت مطلقة
عامة وان كانت الكبرى احدى الخاصتين كانت وجودية لادائمة قال واما الشكل الرابع الخ
اقول المصنف حيث ذهب الى ان ضروب هذا الشكل ثمانية لا خمسة فقط كثرت الشرائط
عنده فاشترط لانتاج هذا الشكل بحسب الجهة امورا خمسة الشرط الاول ان لا يكون القياس
مشتملا على الفعليات الصرفة اعني بحسب الصغرى والكبرى لان الممكنة لو استعملت فيه
لم يجز لانها لو كانت سالبة كانت ساقطة بالكلية لانها لا تنعكس اصلا وستطلع عليك في الشرط
الثاني من الخمسة وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل وان كانت موجبة فكذلك
لعدم جواز كونها صغرى او كبرى لتحقق الاختلاف في النتيجة معها اما ان كانت صغرى فلانه
يصدق في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
والحق لا شيء من مركوب زيد بحمار ويصدق في هذا الاختلاط كل انسان ضاحك بالامكان
وكل ناطق انسان بالضرورة والحق كل ضاحك ناطق واما ان كانت الممكنة كبرى فلانه يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان او كل صاهل مركوب زيد
بالامكان والحق في الاول لا شيء من الفرس بحمار وفي الثاني كل فرس صاهل الشرط الثاني
ان تنعكس السالبة المستعملة فيه بان يكون احدى الست لا احدى السبع لان اخص السبع
الغير المنعكسة من الوقتية وهي لا تنتج صغرى كانت او كبرى مع الضرورية التي هي اخص البسائط
والمشروطة الخاصة التي هي اخص المركبات اما الاول والوقتية صغرى مرة وكبرى اخرى
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب وقت سكون اصابعه بالضرورة لا دائما وكل ناطق
انسان بالضرورة او كل كاتب انسان بالضرورة ولا شيء من الناطق بكاتب بالضرورة
وقت سكون اصابعه لا دائما والحق فيهما الايجاب واما الثاني والوقتية صغرى مرة و
كبرى اخرى فلصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وبالضرورة
الوصفية كل ذي محق فهو قمر او كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة وبالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والحق فيهما الايجاب ايضا واذا لم تنتج الوقتية مع المشروطة
العامة لم تنتج مع الخاصة لان اللادوام لا مدخل له في الانتاج ولانه لا قياس عن سالبتين

واذا لم تنتج الوقتية مع الضرورية والمشروطة الخاصة اصلا لم تنتج مع البواقي كالا تفرد مرادا
واعلم ان البيان في هذا الشرط غير شاف لانه لم يبين امتناع الايجاب حتى يتحقق الاختلاف
الموجب للعقم وانما لم يبين لعدم الظفر بالنقض وكانهم اعتمدوا على القدر المذكور لان النتيجة
كانت يجب ان تكون سالبة فان احدى المقدمتين في القياس سالبة ولما لم يكن كذلك علم
العقم الشرط الثالث ان يحصل بعد ما مر في الضرب الثالث الحاصل من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية اما صدق الدوام على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
واما صدق العرفي العام على كبراه بان تكون احدى الست المنعكسة لانه لو انتفى الامران
معا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع لا غير لان الصغرى سالبة في هذا الضرب
نشترط فيها الانعكاس كما عرفت والسبع الباقية لا تنعكس وكانت الكبرى احدى السبع
الغير المنعكسة لا غير لان الفرض عدم صدق العرفي العام عليها بل كانت احدى الخمس
الفعلية منها لسقوط الممكنتين كما مر وشيء من اختلاطاتها غير منتج لان اخصها اختلاط
المشروطة الخاصة صغرى والوقتية كبرى وهو لا ينتج كما تعرفه مما مر فلا ينتج البواقي واعلم
ان البيان هنا ايضا غير شاف لما مر في الشرط الثاني والعذر ما مر فيه الشرط الرابع
ان تكون كبراه في الضرب السادس الحاصل من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
من احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لانه انما يبين بالرد الى الشكل الثاني
بعكس الصغرى كما عرفته فوجب ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتنعكس والكبرى
الموجبة مما ذكره لانك قد عرفت في الثاني انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى فوجب
كون الكبرى من الست وهنا لم يصدق الدوام عليها فاشترط كون الكبرى من الست
الشرط الخامس ان تكون الصغرى في الضرب الثامن الحاصل من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية من احدى الخاصتين وان تكون الكبرى مما يصدق
عليه العرفي العام بان تكون احدى الست المنعكسة وانما اشترط ذلك لان هذا
الضرب انما يبين بالرد الى الشكل الاول بعكس ترتيب المقدمتين ثم بعكس
النتيجة فوجب ان تكون النتيجة وهي السالبة الجزئية قابلة للانعكاس فلزم ان تكون

سالبة

سالبة خاصة لا غير والشكل الاول لا ينتجها الا اذا كانت كبراها احدى الخاصتين و
صغراها احدى الست فوجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين وكبراها
مما يصدق عليه العرفي العام ليحصل بعد عكس الترتيب شرائط انتاج الشكل الاول
السالبة الخاصة فان قلت سلمنا ان الصغرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
مع الكبرى المذكورة انتجت السالبة الخاصة لكن لا نسلم انها اذا كانت احدى الدائمتين
انتجتها بل انما تنتج ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة كما مر قلنا واذا انتجت ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة وكل منهما اخص من السالبة الخاصة فتكون قد انتجتها ايضا
فان قلت ما شرط الضرب السابع المتركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى قلنا حيث تبين انتاجه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث كما عرفته
وجب فيه شرطان الاول كون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس بان تكون
احدى الخاصتين كما عرفته في فصل القياس الثاني كون الموجبة مع عكسها على شرط
انتاج الثالث بان تكون فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الثالث وقد عرفت هذا
الشرط من اول الشروط في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الى آخره اقول
لما فرغ عن شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الجهة شرع في ضوابط نتائجه اعلم انه
ينعقد في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون اختلاطا وهو الحاصل من
ضرب ما عدا الممكنتين من الثلاثة عشر في نفسه والنتيجة موجبة جزئية في الكل وبيانها
تبدل كل من المقدمتين بالاخرى ليرتد الى الاول او الثالث من الشكل الاول ثم عكس
النتيجة واذا كان كذلك فجهة النتيجة في هذين الضربين جهة عكس الصغرى ان صدق
الدوام الذاتي عليها اي على الصغرى وذلك بان تكون اما ضرورية او دائمة وانما كانت
الجهة كذلك لان الصغرى اذا كانت احديهما كانت النتيجة بعد التبديل دائمة او ضرورية
لما مر في الاول واذا عكسنا بالمستوي انعكست الى الجزئية الحينية المطلقة كما عرفته
في موضعه فتكون النتيجة هنا في اثنين وعشرين اختلاطا حينية وهو بعينها جهة عكس
الصغرى وان لم يصدق الدوام الذاتي على الصغرى لكن تكون احدى الدوام الاربع

اعني العامتين والخاصتين وكون الكبرى احدى الست واليه اشار بقوله والقياس
من الست المنعكسة السوالب كانت جهة النتيجة كما ذكرناه ايضا لكن ان كانت الصغرى
احدى العامتين كانت النتيجة في اثنى عشر اختلاطا حينية مطلقة وان كانت احدى
الخاصتين كانت النتيجة في اثنى عشر اختلاطا ايضا حينية لا دائمة لان النتيجة بعد التبديل
مشروطة عامة في الاول ومشروطة خاصة في الثاني لما مر في الاول والاولى تنعكس
الى الحينية المطلقة والثانية الى الحينية اللادائمة شك ان جهة النتيجة هنا ايضا جهة
المقدمة التي كانت صغرى قبل التبديل وان لم يصدق الدوام الذاتي على الصغرى
ولم يكن ايضا من الدوائم المذكورة بل كانت احدى الخمس اعني الوجوديتين والوقتيتين
والمطلقة العامة وكانت الكبرى احدى الست كانت جهة النتيجة في ثلثين اختلاطا الاطلاق
العام لان النتيجة بعد التبديل موجهة باحدى هذه الجهات الخمس واذا عكست كانت مطلقة
والى هذا اشار بقوله والا فمطلقة قال وفي الضرب الثالث آه اقول ينعقد في الضرب
الثالث ستة واربعون اختلاطا لان صغريها سالبة فتكون لا محالة احدى الست فان كانت
احدى الدائمتين منها انتجت مع الفعليات الاحد عشر ومضروب الاثنين في احد عشر
اثنان وعشرون وان كانت احدى الاربع كانت كبريها بحسب الشرط الثالث من الست
المنعكسة السوالب ومضروب الاربعة في الستة اربعة وعشرون ومبلغ الكل ما اوردناه
والنتيجة سالبة كلية في الكل وهي دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه وبيانه
بالتبديل وعكس النتيجة لان ما صدق عليه الدوام ان كان صغرى واخذ مع شيء من الفعليات
الاحد عشر يصير القياس في اثنين وعشرين اختلاطا بعد التبديل من صغرى فعلية
وكبرى ضرورية او دائمة فيكون منتجا الدائمة او الضرورية وان كان كبرى واخذ
مع شيء من الدوام يصير القياس في ثمانية اختلاطات بعد التبديل من الصغرى ضرورية
او دائمة وكبرى وصفية وهي من المقدمات الصادقة ضرورية او دائمة كل بحسب
موضع كما مر في الاول ومما ينعكسان الى الدائمة فيكون النتيجة في ثلثين اختلاطا
دائمة بالتبديل والعكس ولكن في البيان ان تعكس الصغرى لترتد القياس الى الثاني

وان لم

وان لم يصدق الدوام على احدى مقدمتيه بل كان تركب القياس من الوصفيات الاربع
بحسب الصغرى والكبرى فجهة النتيجة عكس الصغرى اي تكون عرفية عامة ان كانت
الصغرى احدى العامتين والكبرى احدى الاربع وذلك في ثمانية اختلاطات وعرفية
خاصة ان كانت احدى الخاصتين والكبرى احدى الاربع لكن اللادوام تكون عائدا الى
البعض فقط وذلك في ثمانية اخرى والبيان لا يخفى بعد ما سلف قال وفي الرابع آه
اقول الكبرى في كل من الضرب الرابع والضرب الخامس سالبة فتكون لا محالة احدى
الست وهي تنتج مع سائر الفعليات الاحد عشر فتكون اقسام كل منها ما يحصل من ضرب
ستة في احد عشر وذلك ستة وستون والنتيجة في اثنين وعشرين اختلاطا من كلا الضربين
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى لان مضروب الدائمتين الكبريين في الصغريات
الفعلية الاحد عشر ذلك المبلغ والبيان اما بعكسها ليرتد الى الاول او بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني او بالخلف والى هذا اشار بقوله وفي الرابع والخامس دائمة ان
صدق الدوام على الكبرى والا اي وان لم يصدق الدوام على الكبرى فالنتيجة
كعكس الصغرى حال كونه محذوفا عنه اللادوام ان كان مقيدا به لانه سالبة مطلقة
فلا تصلح لصغروية الاول والنتيجة في عشرين اختلاطا حاصلا من ضرب الاربع
الباقية كبرى في الخمس وهي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة صغرى
مطلقة عامة والبيان بالعكس والخلف كما سبق في الاشكال الاخرى وفي اربع وعشرين
اختلاطا حاصلا من ضرب الاربع المذكورة كبرى في الست المنعكسة السوالب صغرى
حينية مطلقة والبيان بما مر وهذا هو المراد من قوله والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام قال وفي السادس آه اقول ينعقد في الضرب السادس
الحاصل من سالبة جزئية صغرى تكون احدى الخاصتين لا غير وموجبة كلية كبرى
تكون احدى الست لا غير اثنا عشر اختلاطا والنتيجة في جميعها كما في الشكل الثاني
بعد عكس صغرى هذا الضرب ليرجع اليه فالنتيجة دائمة في اربعة اختلاطات
حاصلة من صغرى احدى الخاصتين وكبرى احدى الدائمتين لانها في الثاني

كانت كذلك بالعلة المذكورة ثم وعرفيه عامة ان كانت الكبرى احدى الدوائم الاربع
لما ذكرنا قال وفي السابع الى اخره اقول ينعقد في الضرب السابع الحاصل
من موجبة كلية صغرى فعلية لا غير كما عرفته وسالبة جزئية كبرى تكون احدى الخاصتين
اثنان وعشرون اختلاطا والنتيجة في جميعها كما في الشكل الثالث بعد عكس كبرى
هذا الضرب ليرجع اليه فالنتيجة حينية لادائمة في اثني عشر اختلاطا وهو الحاصل
من ضرب الخاصتين الكبريين في الدائمتين والوصفيات الاربع الصغريين لانها في
الثالث كذلك كما مر في عشر اختلاطات حاصلة من ضرب الخاصتين الكبريين في الوجوديتين
والوقتيتين والمطلقة العامة الصغريات وجودية لادائمة لما ذكرنا قال وفي الثامن اه
اقول ينعقد في الضرب الثامن الحاصل من سالبة كلية صغرى تكون احدى الخاصتين
لا غير وموجبة جزئية كبرى تكون مما يصدق عليه العرفي العام اثنا عشر اختلاطا والنتيجة
في جميعها كما في الرابع من الشكل الاول والبيان بعكس الترتيب ليرجع اليه ثم عكس النتيجة و
التطويل في التفصيل مكرر قال الفصل الثالث الى اخره قال
لما فرغ من الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية وانما بحثوا عنها لان القضايا
الشرطية قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية ومنه قد يكون مطالب اما بالذات او بالعرض
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
فمست الحاجة الى البحث عن القياسات الشرطية ونعني بها ما يكون الشرطية جزءا منها وذلك
اما بان يتركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات وذكر خمسة اقسام لانها اما ان يتركب
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين واقسامه ثلثة لانه لا بد من اشتراكهما في
شيء يكون بمنزلة الحد الاوسط فلا يخلو اما ان يكون ذلك جزءا تاما من كل واحدة
منهما ونعني به احد طرفي الشرطية كالمقدم او التالي او يكون جزءا غير تام من
كل واحدة منهما او يكون جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع منه
هو الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من كل منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان ذلك الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل

الاول

الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد ويشترط الانتاج ح
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية
احدى المقدمتين وفي الرابع اتفاق مقدمتيه في الايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد الضروب المنتجة في كل شكل كما في الحمليات الا في
الشكل الرابع فان ضروبه الثلثة الاخيرة لا تنتج ههنا لانها انما تنتج ثمة بحسب تركيب السالبة
وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة اول
الاول موجبة كلية واول الثاني سالبة كلية وعلى هذا وكذلك يكون الشكل الاول بين
الانتاج وبواقي الاشكال تتبين منه بالخلف والعكس قال القسم الثاني الى آخره
اقول لما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني من الاقترانات الشرطية وهو
ما يتركب من منفصلتين وهذا القسم ايضا ينقسم بالقسمة الاولى الى ثلثة اقسام على قياس
ما سلف لكن المطبوع منها ههنا ما يكون الشركة في جزء غير تام من كل واحدة منهما وشرط
انتاجه امور آ ايجاب المقدمتين معا لان النتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتيجة
التاليف ومن الجزء الغير المشارك والسالبة لا تعطي هذا الغرض ب كون كل منهما مشتملا على
منع الخلو بان يكون اما حقيقية او مانعة الخلو والا لم يحصل الغرض ج كلية احدى المقدمتين
اذ لا قياس عن جزئيتين د اشتمال المشاركين على تاليف منتج والا لم يلزم النتيجة التي
هي جزء المط ومثاله من الشكل الاول دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده
او كل وز ينتج المنفصلة المذكورة انفا وهي اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احد الاخرين اعني كل
اب او كل وز فانه لما كانت المقدمتان مشتملتين على منع الخلو لم يمكن خلو الواقع

عن احد طرفي كل منهما فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية ان كان الطرف
المشارك فقد اجتمع الطرفان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف ومتى الجزء الاخر من
النتيجة وان كان الطرف الغير المشارك فهو الجزء الثالث من النتيجة فظهر عدم خلو الواقع
عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين واعلم انه ينعقد الاشكال الاربعة
في كل قسم منه والشرائط المعتبرة بين الحمليين معتبرة ايضا بين المشاركين ومثاله
من الشكل الثاني دائما اما ان يكون كل اب او كل ج د ودائما اما ان يكون لا شيء من ه د او كل
و ز ينتج اما كل اب او لا شيء من ج ه او كل و ز ومثاله من الثالث دائما اما كل اب او كل
ج د ودائما ان يكون كل ج ه او كل و ز ينتج اما كل اب او بعض د ه او كل و ز ومثاله
من الرابع اما كل اب او كل ج د واما كل ه ج او ز ينتج اما كل اب او بعض د ه او و ز
قال القسم الثالث اه اقول لما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث
من الاقترانات الشرطية وهو ما تركب من الحملية والمتصلة وهو اربعة اقسام لان
الحملية اما ان تشارك تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
كلية كانت او جزئية ليحصل الالتقاء بين تالي المتصلة والحملية واشتمال المشاركين على
تاليف منتج مراعى فيه الترتيب المذكور ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية والنتيجة تتبع المتصلة في الكم كقولنا في الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما كان
اب فكل ج د لانه لازم لا ب وكل د ه حملية صادقة في الواقع واذا كانت صادقة في
الواقع كانت صادقة على تقدير صدق المقدم في الواقع وفيه نظر
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة تالي المتصلة والحملية والشرائط بين
الحمليتين معتبرة ومن امثلتها مثاله في الشكل الثاني كلما كان اب فكل ج د ولا شيء
من ه د فكلما كان اب فلا شيء من ج ه وفي الثالث كلما كان اب فكل ج د وكل ج ه فكلما

كان اب

كان اب فبعض د ه وفي الرابع كلما كان اب فكل ج د وكل ه ج فكلما كان اب فبعض د ه وقس
باقي الاشكال عليه قال القسم الرابع الى آخره اقول القسم الرابع من الاقترانات ضروبه
الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على ثلثة اقسام الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال الثاني ان يكون اقل الثالث ان يكون اكثر وهذا لم يذكره المصنف
وقسم القسم الرابع الى قسمين وقال بعض الشراح قدس الله روحه في تعليله ان الزائد
من الحمليات ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال كان اجنبيا من القياس وان شارك
كان قياسا اخر مركبا من المنفصلة ومن ذلك الزائد مغايرا للقياس الاول وهذا الاطائل تحته
ونحن نذكر ما ذكره المصنف من القسمين فالاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ل
وهو على قسمين احدهما القياس المقسم وهو الذي ينتج الحملية ويشترط فيه امور ا التساوي
في العدد بين الحمليات واجزاء الانفصال كما مر لانه لو تفاوت عددها لم يكن النتيجة حملية
وسيجيء تقريره ٢ اشتراك الحمليات في احد طرفي النتيجة المطلوبة واشتراك اجزاء
الانفصال في طرفها الاخر ٣ تشارك كل حملية احد طرفيها مع جزء واحد من اجزاء
الانفصال والتغاير في البواقي ٤ انتاج كل حملية مع ما شاركها من اجزاء الانفصال ما ينتجه
الحملية الاخرى مع ما شاركها والا لم يمكن اتفاق في النتيجة ولا بد ان يكون الحد الاوسط
في كل قياس غير الذي يكون في القياس الاخر وان يكون المنفصلة موجبة كلية حقيقية
او مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج من الاول
كل ج ط وهي الحملية المطلوبة وانما كانت لازمة لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
لما عرفته مع ما يشاركه من الحملية الصادقة في الواقع وهما ينتجانها وثانيهما ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال
لكن مع اختلاف نتائج التاليفات بخلاف الاول كقولنا والمنفصلة مانعة الخلو كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر
والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومشاركة الحملية مع احد الجزئين كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د

ينتج اما كل اط او كل ح د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو امتنع خلو الواقع عن احد جزئيها فالواقع اما الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف (منها ص)
وهي احد جزئي النتيجة المطلوبة واما الجزء الغير المشارك وهو الجزء الاخر من النتيجة
فالواقع لا يخلو عن جزئي النتيجة وهذا ان لا يتمان بالقياس المقسم **قال**
القسم الخامس الى كذا **اقول** القسم الخامس من الاقترانات الشرطية
وهو اخر الاقسام ما تركب من المتصل والمنفصل وهو ثلثة اقسام لان الاشتراك اما في جزء
تام منهما او غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى والمصنف
اقتصر على الاولين ولكل واحدة منها على قسمين لان المنفصلة فيها اما ان يكون كبرى او
صغرى والمطبوع منهما هو الاخير وهو ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مانعة
الجمع كانت او مانعة الخلو والمصنف اقتصر عليه واورد لكل قسم مثالا اما المثال الاول
وهو ما يكون الاشتراك في جزء تام منهما والمتصلة صغرى احدهما ان يكون المنفصلة مانعة
الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ود ايما اوقد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج د اما او
قد يكون اما اب او هز مانعة الجمع لان جد لازم و اب ملزوم وهز ممتنع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة فيكون ممتنع الاجتماع مع الملزوم كذلك وثانيهما ان يكون
المنفصلة مانعة الخلو كالقياس المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن
اب فهز لان الاوسط وهو جد اذا اخذ نقيضه وهو لم يكن جد استلزم طرفي النتيجة
المذكورة كليا وهما لم يكن اب وهز اما الطرف الاول فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم كليا واما الطرف الثاني وهو هز فلاستلزام لم يكن جد اياه اذ كان
بين عين جد وهز منع الخلو وكل مفهومين بينهما منع الخلو فبعض كل منهما
يستلزم عين الاخر كما عرفت في التلازم واذا استلزم لم يكن جد طرفي النتيجة
كليا حصل قياس من الثالث هكذا كلما لم يكن جد لم يكن اب وكلما لم يكن جد فهز وانتج
المطلوب المذكور وهو قد يكون اذا لم يكن اب فهز وانما لم ينتج هنا كما كانت الكبرى
مانعة الجمع لان منع الخلو عن الشيء واللازم لا يوجب منع الخلو عنه دعن الملزوم **وقوله**

ومانعة الخلو عطف على قوله مانعة الجمع عند قوله د اما اما جد او هز مانعة الجمع وانما عطف
لئلا يحتاج الى تكرار القياس وذلك عند قوله استلزام ذلك المطاشات الى استلزام نقيض
الاوسط للطرفين والمطاشم منصوب بانه مفعول دفي قوله من الثالث من الشكل
الثالث واما المثال الثاني وهو ما يكون الاشتراك في جزء غير تام منهما فكقولنا كلما كان
اب فكل جد ود اما ا كل ده او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز وهو
متصلة مركبة من حملية ومنفصلة متركبة من نتيجة التاليف وعين الجزء الثاني و
انما انتجها لانه كلما فرض اب وهو ملزوم لجد تحقق جد لا محالة فالواقع من المنفصلة
حينئذ اما الجزء المشارك وهو كل ده او غير المشارك وهو وز فان كان الاول فالواقع
على تقدير اب مقدمتا التاليف وهو كل جد وكل ده وهما ينتجان كل جه وان كان
الثاني وهو وز فالواقع على تقدير اب اما كل جه او وز **قال** المصنف والاستقصاء
في هذه الاقسام اي في الاقترانات الشرطية الى الرسائل التي عملناها في المنطق
قال الفصل الرابع اه **اقول** لما فرغ عن القياس الاقتراني شرع
في القياس الاستثنائي وقد عرفت مما سلف ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وبما لا يكون ان مقدمة منه فقد ما ان القياس المذكور
لا يستثني له اثبات الشيء بنفسه فبالضرورة يكون المذكور في القياس جزء مقدمة
والمقدمة التي يكون جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي مركب من
شرطية اما متصلة واما منفصلة ومن قضية اخرى حملية ان كان جزء الشرطية حملية
وشرطية ان كان شرطية لما عرفت من جواز تركب الشرطية من شرطيتين ومن
حمليتين ومن حملية وشرطية والغرض من هذا القياس ان يستدل بوضع احد طرفي الشرطية
على وضع الطرف الاخر او رفعه او برفعه على رفعه او وضعه مثلا اذا كانت الشرطية
متصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يستدل بوضع مقدمها
وهو قولنا لكن الشمس طالعة على وضع تاليها وهو النهار موجود وكذلك برفع
تاليها على رفع مقدمها وان كانت منفصلة فان كانت مانعة الجمع يستدل بوضع

بوضع كل جزء على رفع الآخر وان كانت مانعة الخلو تكون بالعكس والمثال لا يخفى

قال ويجب الى آخره اقول يعتبر في انتاج هذا القياس شرائط آ ايجاب

الشرطية المستعملة فيه لانها لو كانت سالبة لم يحكم فيها الا بعدم اللزوم بين جزئيها ان كانت

متصلة وبعدم المنافاة والعناد بينهما ان كانت منفصلة ولا يلزم من عدم اللزوم والا من

عدم المنافاة بينهما صدق احدهما عند صدق الاخر ولا كذبه عند كذبه فيحصل الاختلاف

الموجب للعقم ٢ كون المتصلة المستعملة فيه لزومية لانه لا نتيجة للاتفاقية مهنا لان العلم

بصدقها يتوقف على العلم بصدق تاليها ان كانت عامة وبصدق طرفيها ان كانت خاصة

فلا يستفاد لزوم صدق التالي عند المقدم من صدق المقدم والاجاء الدور وكذلك

لا يلزم من رفع تاليها رفع مقدمها اصلا اما بطريق اللزوم والا لكان بين عيني جزئيها لزوم

هذا خلف واما بطريق الاتفاق العام فلان صدق الاصل الاتفاقي بطريق صدق

الطرفين فلا يصدق شيء من نقيضي الطرفين وايضا صدق المتصلة صدق عين

احدهما او كليهما والجمع بينهما محال هذا اي في المتصلة واما في المنفصلة فلا يشترط كونها

عنادية بل يكفي فيها كونها كلية وان كانت اتفاقية لانها اعني المنفصلة الاتفاقية ولئن

جاز صدق جزئيها او كذبهما معا لكن لو اتفق في الواقع عدم صدق جزئيها معا واتفق

مع ذلك صدق احد جزئيها عينا لزم منها كذب الجزء الاخر وكذلك لو اتفق عدم كذب

جزئيها معا واتفق مع ذلك كذب احد جزئيها عينا لزم منها صدق الجزء الاخر ولهذا

المعنى لم يشترط المصنف عنادية المنفصلة بل قنع باشتراط لزومية المتصلة فافهم

٣ احد الامرين وهو اما كلية الشرطية حتى تشمل اللزوم والعناد جميع الاحوال

والفروض والازمنة واما كلية الوضع او الرفع ان لم تكن وقت الاتصال والانفصال

ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه وانما اشترطنا احد الامرين لانه لو

انتفيا جاز ان يكون الاتصال والانفصال على بعض الاوضاع والتقادير و

الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم النتيجة وانما لم نجعل منهما شرطا اذ لكان وقت

الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه لضرورة

الانتاج بدونها وذلك كما في قولنا ان زارني زيد ضحوة النهار مع عمرو اكرمته لكن زارني

معه في ذلك الوقت فاكرمته والضمير في قوله وكليتها عائد الى الشرطية لا الى المتصلة

وحدها قال والشرطية الموضوعة فيه آه اقول لما بين الشرطية المستعملة

في القياس الاستثنائي وشرائطها اراد ان يبين احوال الشرطية الموضوعة فيه اي

في القياس الاستثنائي اما متصلة لزومية او منفصلة فان كانت متصلة لزومية

كما مر مثاله في الدرس السابق فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها كما عرفته ثمه

والا بطل اللزوم الكلي بينهما وكذلك استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها والا

لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل هذا اللزوم الكلي ايضا قوله دون

العكس في شيء اي استثناء عين تاليها لا ينتج عين مقدمها واستثناء نقيض مقدمها منهما ص

لا ينتج نقيض تاليها وذلك لاحتمال كون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

فلا يلزم من وجود اللازم العام وجود الملزوم الخاص ولا من عدم الملزوم الخاص

عدم اللازم العام وان كانت الشرطية المستعملة فيه منفصلة فان كانت حقيقية

كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا انتجت اربع نتائج اثنتين باعتبار

استثناء العين كما اذا قلنا لكنه زوج فهو ليس بفرد او لكنه فرد فهو ليس بزوج

وانما لزمنا الاستثنائية الجمع بين الجزئين واثنتين باعتبار استثناء النقيض كما

اذا قلنا لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج وانما لزمنا لاستحالة

الخلو من الجزئين وان كانت اعني المنفصلة مانعة الجمع فقط كقولنا اما ان يكون

هذا الشيء شجرا او حجرا انتج القسم الاول اي استثناء عين اي جزء كان

انتج نقيض الاخر كما اذا قلنا لكنه شجر فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر

وانما كان كذلك لامتناع الجمع بين الجزئين وقوله فقط اي لا ينتج القسم الثاني

فلا ينتج استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لجواز الخلو عن الجزئين في مانعة

الجمع فتنتجان لا غير وان كانت اعني المنفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا

الشيء لا شجرا او لا حجرا انتج القسم الثاني اي انتج استثناء نقيض اي جزء كان

عين الاخر كما اذا قلنا لكنه شجر فهو ليس بحجر او لكنه حجر فهو ليس بشجر وانما كان كذلك لامتناع
الخلو عن الجزئين وقوله فقط اي لا ينتج القسم الاول فلا ينتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر لجواز الجمع بين الجزئين فلمانعة الخلو نتيجتان لا غير قال
الفصل الخامس الى آخره اقول اراد في هذا الفصل ذكر لواحق القياس
وهي اربعة على ما ذكره الاول القياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات فوق
اثنتين ينتج مقدمتان منها نتيجة يلزم من تلك النتيجة ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل قياس مركب من مقدمتين لا انقص
لما عرفت من تعريفه ولا ازيد لما تبين في موضعه بالاليق ذكره بالمختصرات لكن قد يتفق
قياس يراد به اثبات مطلوب ويكثر مقدماته بسبب ان نسبة المعلوم الى المطلوب يكون نسبة
بعيدة فيزيد المقدمات على اثنتين ويترتب الى ان ينتهي الى النسبة القريبة فيكون
تلك المقدمات الحقيقية مقدمات المقدمات ولا يكون لقياس واحد فوق مقدمتين وهذا
القياس المركب ان ذكر فيه نتائج القياسات بالفعل يسمى موصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وانما سمي به
لاتصال النتائج فيه بالمقدمات وكون النتيجة مذكورة فيه مرتين مرة لكونها نتيجة
واخرى لكونها مقدمة لما بعدها من القياس وان لم يذكر النتائج يسمى مفصول
النتائج ومطويا ايضا كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
وانما سمي بهما لانفصال النتائج فيه عن المقدمات في الذكر او لطي بعض النتائج فيه
وكون النتيجة مذكورة فيه مرة وقد يكون الغرض من تكثير المقدمات غير ما ذكرنا
كالحيلة في اخفاء المنتج على المستمع وايهام غيرها نتيجة وكالتحسين والتزيين
او الايضاح والتبيين قال الثاني قياس الخلف الى آخره اقول
الثاني من لواحق القياس قياس الخلف وهو من الاقيسة المركبة وهو الذي
يثبت حقية المطلوب بابطال نقيضه اذ الحق لا يخرج عن الشيء ونقيضه فاذا
بطل النقيض تعين المط وهو مركب ابدا من قياسين احدهما اقتراني والاخر

استثنائي

استثنائي وتقريره ولكن المطلوب ليس كل ج ب هو ان نقول ان لم يكن ليس
كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا معنا مقدمة صادقة او مفروضة الصدق فيكون
قياسا اقترانيا من مقدمة متصلة وحملية ينتج ان لم يكن ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نستعمل هذه النتيجة مقدمة في قياس استثنائي ونستثني نقيض تاليها فنقول ان
لم يكن ليس كل ج ب فكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه اعني كل ج ا امر محال فينتج
نقيض المقدم وهو ليس كل ج ب وهو المطلوب ويرجع حاصله الى اخذ نقيض المط
مع مقدمة صادقة او مفروضة الصدق على تاليف قياسي ينتج محالا ليستدل
به على كون النقيض محالا اذ المحال لم يلزم من المقدمة الصادقة ولا من مفروضة
الصدق وهذا فيه نظر ولا من القياس الصحيح فهو من نقيض المطلوب فيكون
محالا فنقيضه الذي هو المطلوب حق وانما سمي هذا بقياس الخلف لانه ينتج المحال لان
معنى الخلف المحال وهنا كذلك لان هذا الكلام يؤدي فيه الى المحال وقيل
سمي به لانه لا ياتي الشيء من بابه بل ياتيه من وراءه وخلفه اذ ياتيه من طريق نقيضه
قال الثالث الاستقراء الى آخره اقول الثالث من لواحق القياس
الاستقراء وهو اثبات حكم كلي بواسطة ثبوته في الجزئيات فان علم حصول الجزئيات
كما يقال كل جسم اما حيوان واما نبات واما جماد وكل واحد منها متحيز افاد اليقين
ويسمى استقراء تاما وهو القياس المقسم وان لم يعلم حصول الجزئيات كما يقال
الانسان والبهائم والسباع والطيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ بالاستقراء
فكل حيوان كذلك لم يفد اليقين بل افاد الظن لان معنى ما ذكرناه ان كل تحرك
هذه الحيوانات الفك الاسفل عند المضغ وجب ان يكون الكل كذلك وهو غير لازم
لاحتمال ان يكون حيوان اخر غير المستقرى يخالف حاله حال المستقرى كما يقال
في التمساح انه يحرك الفك الاعلى عند المضغ والمصنف لا يسمي الاول استقراء
لانه القياس المقسم ولهذا قال الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
فخص التعريف بالقسم الثاني واحترز بقوله في اكثر جزئياته عن القسم الاول

والاولى ما ذكرناه وانما سمي الاستقراء استقراء لحصول مقدماته بتتبع الجزئيات
قال الرابع الى آخره اقول الرابع من لواحق القياس التمثيل وهو اثبات مثل
حكم معلوم في جزئي معين لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر معين ولمعنى مشترك بينهما والمراد
بالمثل اما النوعي او الجنسي وانما زدناه لما لا يخفى والحكم اعم من ان يكون ايجابيا
اولا وانما قلنا في جزئي آخر لان المماثلة انما تتحقق بامرين وقولنا لمعنى مشترك بينهما
لتحقق التمثيل وهو كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وصورته القياسية ان يقال
كلما كان البيت حادثا كان التاليف علة لحدوثه وكلما كان التاليف علة لحدوثه كان
العالم حادثا ينتج كلما كان البيت حادثا كان العالم حادثا ثم نقول لكن البيت حادث فيلزم
ان يكون العالم حادثا فالتمثيل تم بقياسين منطقيين احدهما اقتراني مركب من
متصلتين والآخر استثنائي والفقهاء يسمون التمثيل دون غيره قياسا والجزئي
المثبت فيه الحكم فرعا والجزئي الثابت فيه الحكم اصلا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا
ويثبتون علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو ترتب الحكم على الشيء الذي
له صلوح العلية مرة بعد اخرى كما يقال في مثالنا الحدوث دار مع التاليف وجودا
وعدما اما وجودا ففي اشخاص انواع الاجسام واما عدما ففي الواجب تع فانه ليس
بمؤلف ولا حادث ودوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما علة لكون المدار علة
للدائر فالتاليف علة للحدوث وهو المطلوب وثانيهما التقسيم غير المردد بين النقيضين
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال علية البعض ليتعين عليه الباقي كقولهم في
مثالنا علة حدوث البيت اما التاليف او الوجود او كونه قائما بنفسه والاخيران
باطلان لتخلف الحدوث عنهما في الواجب تع فتعين الاول وهو المطلوب
وهو اي كل واحد من الوجهين المذكورين ضعيف اما الاول فلان الجزء الاخير
من العلة المركبة من الجزئين فصاعدا وكذا سائر الشرائط المساوية للعلة
مدار بالمعنى الذي ذكرتم مع انه ليس شيء منها علة جزما واما التقسيم المذكور
فلانا لا نسلم علية ما ذهبتم الى عليته ولم لا يجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ككون البيت

مولنا

مولنا من الطين والتراب او كونه مصنوعا للآدمي او المجموع المركب ولئن سلمنا علية
المشترك في المقيس عليه المذكور لكن لا يلزم منه ان يكون علة في المقيس المذكور
لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا لكونه علة وتلك الخصوصية منتفية
عن المقيس او يكون خصوصية المقيس مانعا فلا يلزم ثبوت الحكم فيه لوجود
المانع وفيه نظر لانه اذا سلم علية المشترك لا يجوز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا لان المشترك معها لا يكون مشتركا كما قال
واما الخاتمة الى آخره اقول لما فرغ من المقالات شرع في الخاتمة
وبناها على البحثين الاول في مواد الاقيسة اعني القضايا التي يتالف
الاقيسة منها وفائدة البحث عنها بعد البحث عن صورة القياس
الاقتدار على التحرز عن الخطأ الفكر من جهة المادة والصورة والتعرف
لاقسام الاقيسة ايضا لانقسامها بسبب موادها الى البرهانية والجدلية
الى غيرهما مما ياتي وهي اي تلك المواد اما يقينيات واما غير يقينيات واليقين
هو الاعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد آخر اما بالفعل او بالقوة القريبة
منه انه لا يمكن ان الا كذا اعتقادا لا يمكن زواله اذا كان الشيء في   يمكن م
نفسه كذلك فخرج الظن بالقيد الاول واعتقاد المقلد بالثاني و
الجهل المركب بالثالث واليقينيات الضرورية ستة الاول الاوليات
وهي القضايا التي تكون تصور طرفيها وان حصلا او احدهما بالكسب
كافيا في الجزم بالنسبة بينهما اما بالايجاب كقولنا الكل اعظم من
الجزء او بالسلب كقولنا الشخص الواحد في الزمان الواحد
لا يكون في مكانين فان العقل الصريح لذاته وغريزته لا لامر خارج
من تعلم او تخلق او غيرهما صدق بها اذا الحس لا يفيد الا الحكم
الكلي الثاني المشاهدات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بقوة
ظاهرة بعضية او باطنية والاول كحكمه بان الشمس مضيئة فانه حسي   بتوسط صح

البصر ويسمى مثله بالحسيات والثاني كحكمنا بان لنا خوفا وغضبا فانه بتوسط القوى
الباطنة ويسمى مثله بالوجدانيات الثالث المجربات وهي القضايا التي
يحكم العقل بها لمشاهدات متكررة مفيدة للعلم كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وتحقيقه انا لما راينا حدوث الاسهال وتكرره مع تكرر شرب
السقمونيا علمنا جزما بان سببا موجبا له اذ لا حادث الا بسبب وهو اما
شرب السقمونيا او امر مقارن له والا لم تتكرر الاسهال مع تكرره فان الاتفاقي
لا يدوم ولا يكون اكثريا ايضا فحكمنا بواسطة الحس ومن القياس الخفي
بكونه مسهلا ومهما بقي شي من التردد فهو كالاستقراء الناقص وبه نفرق بينهما
اذ تكرر المشاهدة يوجد في الاستقراء ايضا الرابع الحدسيات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بواسطة الحس والحدس القوي كالحدس بان نور القمر
مستفاد من الشمس وذلك لما نشاهد من اختلاف هيات تشكل نوره
بسبب قربه وبعده من الشمس ومنها ايضا قياس خفي وهو ان نوره
لو لم يكن مستفادا منها بل كان اتفاقيا او من امر خارج لم يكن على نمط
واحد في الاختلاف في القرب والبعد والمجرب والحدس يشتركان
في انهما معلوما السببية وتفترقان بان الحدس معلوم الماهية ايضا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب الخامس المتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لكثرة اخبار جماعة عن امر وهي المراد
بالشهادات وللمتواترات شرايط ١ العلم بعدم امتناعها والا لم تفد
الشهادات ٢ الامن من تواطئهم اي اتفاقهم عليها عادة والا لم يحصل
طمانينة النفس بها ٣ انتهاء المخبرين الى من شاهد المخبر عنه اذ التواتر في
المعقول لا يفيد والحكم المتواتر تحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ الشهادات
في عدد يوثر الزيادة والنقصان في افادته اليقين بل المتبع فيه هو حصول اليقين
فاذا حصل استدل لنا به على كمال العدد لا انا نستدل بالعدد على حصول اليقين

وان ذهب الى تعيين العدد قوم غير محققين واعلم ان العلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس بحجة على الغير لاحتمال ان لا يتولى الغير ما تولاه المجرب والحادس والمتيقن
بالتواتر وان تولاه امكن ان لا يحصل له العلم لاختلاف الناس في الاستعداد وان حصل
العلم امكن ان يجحد فلا يطمع في افحامه السادس قضايا قياساتها معها وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بسبب وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان
الاربعة زوج فان من فهم الاربعة وفهم الزوج تمثل له الحد الاوسط بينهما وهو كونها
منقسمة بمتساويين فعرف في الحال كونها زوجا بسببه وقوله لانقسامها بمتساويين
اشارة الى الحد الاوسط وانما كانت في صدد بحث اليقينيات الضرورية ستة
لان لنا يقينيات اخر نظرية قال والقياس المولف الى آخره اقول
البرهان قول مولف من يقينيات لانتاج يقيني وانما قلت مولف من يقينيات ولم اقل
من هذه الستة ليشمل ما يكون مولفا عنها ابتداء وهي الضروريات والاستقراء المستوفى
للجزئيات داخل في هذا الحد وسوى البرهان اما برهان لمي او برهان اني اما
اللمي فهو الذي الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والعين
جميعا كقولنا هذا الشخص متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الشخص
محموم فان الاوسط وهو تعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لهذا الشخص في العين
وكذلك هو علة لحكم العقل بثبوت الحمى له لان العقل متى حكم بتعفن اخلاطه حكم
بانه محموم بالضرورة لان الحكم بالعلة يستلزم الحكم بالمعلول وليس من شرط برهان
اللم ان يكون الاوسط فيه علة للاكبر مطلقا بل ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
سواء كان علة لوجود الاكبر مطلقا كما قلنا في متعفن الاخلاط او لم يكن كما في
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه لمي مع ان الاوسط وهو الحيوان
ليس علة لوجود الجسم مطلقا بل لنسبته الى الانسان اذ الجسمية للانسان
بواسطة كونه حيوانا واما الاني فهو الذي يكون الاوسط فيه علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن لا في العين كقولنا هذا الشخص محموم وكل محموم

متعفن الاخلاط فهذا الشخص متعفن الاخلاط والحد الاوسط في هذا القسم مع انه
لايكون علة للنسبة المذكورة في الخارج لايخ اما ان يكون معلولا لها ام لا فان كان معلولا
لها كما في المثال المذكور سمي برهان الان حينئذ دليلا وان لم يكن معلولا لها لا يسمى
برهان الان حينئذ دليلا مثاله هذا المريض قد عرض له بول خاثر ابيض في
العلة الحادة وكل من عرض له ذلك خيف عليه البرسام ينتج هذا المريض خيف عليه البرسام
والبول الابيض والبرسام معا معلولا علة واحدة وهي حركة الاخلاط الحادة الى الدماغ
وليس واحد منهما بعلة ولا معلول للاخر **قال** واما غير اليقينيات آه **اقول**
المواد الغير اليقينية سنة الاول المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها لاتفاق
كافة الناس او الاكثر عند معتقد بها عليها وسبب شهرتها اما مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما رقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما حمية مثل كشف العورة
في المحافل مذموم واما انفعالات من عادات كقولنا ذبح الحيوان قبيح فان كثيرا من
الناس يحكم به اتباعا للغريزة الضعيفة وان زيف الشرع هذا القبح او من شرايع وآداب
كالامور الشرعية والفرق بين المشهورات وبين الاوليات ان المشهورات ليست من
مقتضيات الفطرة من حيث هي مشهورة ولهذا فان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع
النظر عما وراء عقله مثل منعه الاحوال المذكورة واراد التشكك فيها امكنه ولم يحكم بها
بخلاف الاوليات نحو الكل اعظم من الجزء فانه لايمكنه التشكك فيها ويضطر الى الحكم
بها وقوله الظلم قبيح الى قوله محمودة امثلة للمشهورات قوله ومن هنا الى آخره
اي من المشهورات ما يكون صادقا وهو ظاهر وما يكون كاذبا كما عرفت من قبح ذبح
الحيوان عند كثير من الناس واما جاز ان يكون المشهور كاذبا لان نقيض المشهور
ليس هو الكاذب حتى لا يجتمعا بل نقيضه الشنيع والكاذب هو نقيض الحق
الصادق وربما لم يكن الكاذب شنيعا ولكل قوم مشهورات فان مشهور العرب
غير مشهور العجم ولاهل كل صنعة مشهورات بحسب تلك الصنعة تخالف مشهورات
صنعة اخرى ومن هذا يعلم انه لا يشترط في المشهورات اتفاق جميع الناس كما جاء

كقولنا ه

في تشابه

في عبارة المصنف دون عبارتنا الثالث المسلمات وهي قضايا يتسلمها المخاطب حقة
كانت او مشهورة او مقبولة لكن لا يلتبس فيها الا الى تسليم المخاطب فيبني عليها الكلام
لدفعه في منعه كما يتسلم المناظر قبولها والاقرار بها في مبادي العلوم فان الفقها يلزمهم
عند المناظرة ان يتسلموا مسائل اصول الفقه كالقياس والاجماع والقياس المؤلف من
هذين النوعين بسيطا كان او مختلطا يسمى جدلا فهو اذن قول مولف من مقدمات
مشهورة او مسلمة او منهما لانتاج قول آخر من جنسهما في القوة والغرض منه اقناع القاصر
عن درك البرهان والزام الخصم ودفع الاسولة عن نفسه الرابع المقبولات
وهي القضايا التي تتسلم من شخص يعتقد فيه لامر سماوي كالانبيا والرسل والمويدين
بالمعجزات القاهرة والاولياء الموصوفين بالكرامات الباهرة واما لمزيد عقل ودين
كالعلماء والعباد وتلك القضايا مثل ان المحسن يثاب والمسيء يعاقب الخامس
المظنونات وهي القضايا التي يحكم العقل بها اتباعا للغالب الظن مع تجويز نقيضه
كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق بناء على الظن الغالب فان كل من يطوف بالليل
فهو كذلك والقياس المؤلف من هذين النوعين بسيطا كان او مختلطا يسمى خطابة
فهو اذن قول مولف من مقدمات مقبولة او مظنونة او منهما ليحصل الظن به لشيء
آخر والغرض من الخطابة ترغيب الناس في الامور النافعة لهم من الامور السياسية
المصلحية والوظائف الشرعية وتعظيم الحق لئن يكون حقا عندهم وتحقير ما يجب ان يستهان به
الخامس المخيلات وهي القضايا التي اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض وبسط واقدام واحجام صادقة كانت او كاذبة فانه انما يكون للتخييل لا
للتصديق بها كقولهم لمن اريد ترغيبه الخمر ياقوتة سيالة ولمن اريد تنفيره العسل مرة
مهوعة والقياس المؤلف من القضايا المخيلة يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير ويزيد في تاثيره وتخييله الوزن والصوت الطيب وسلك المصنف مذهب القدماء
في جعل الوزن من المرجحات اذ المتاخرون اعتبروا في الشعر واعتبروا القافية ايضا
السادس الوهميات والوهم قوة بدنية للانسان تدرك بها الامور الجزئية المنتزعة

اما

من المحسوسات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة والحق في تعريفها
انها القضايا التي اوجب اعتقادها قوة الوهم وانما كان الحق هذا لان حكم القوة الوهمية
اذا كان في المحسوسات وتوابعها قد يكون صادقا كحكمها بان الجسم الواحد في آن واحد
لا يكون في مكانين وكذلك اذا كان في غير المحسوسات وتوابعها اذا لم يكن على ما عهدته
من المحسوسات نعم اذا كان في غير المحسوسات وتوابعها على وفق ما عهدته من المحسوسات
كحكمها بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى يكون كاذبا ولولا دفع
العقل والشرايع احكام الوهم لكانت من الاوليات فان الانسان يطاوع الوهم اكثر
من مطاوعة غيره وانما يعرف كذب الوهم في الكاذب من هذه القضايا بانه يوافق
العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وفي صحة التاليف كما في قولنا بعض الموجود
واجب لذاته ولا شيء من الواجب لذاته بمشار اليه ثم انه ينكر نفسه عند الوصول الى النتيجة
وهي بعض الموجود غير مشار اليه فتبين انه لا يسع درك خلاف المحسوسات لقصوره
في نفسه والقياس المؤلف من هذه القضايا يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم
وتغليطه صدا عن الاعتقاد فيه او تخليصا عنه وقد يكون الغرض التوقي عنه حاشيته ان لا يعلم
حاله فافهم والمغالطة اه اقول المغالطة قياس يشتمل على فساده اما من
جهة صورته او من جهة مادته اما الذي يكون من جهة صورته فاما الذي يكون في صورة
القياس وحدها او فيها بشركة من المقدمات والثاني نشير اليه على الاثر والاول
اما ان يكون الفساد في الظاهر والحقيقة معا او في الحقيقة دون الظاهر والاول
لا يخفى خلوه عن الصورة القياسية على اذكى مميز والثاني وهو المراد بقوله تتشبه
صورته الى اخره كما يكون صورة القياس مختلة لفقد شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية
والجهة كما تلي عليك قبل واما الذي يكون من جهة مادته اعني من المقدمات فثلثة
اقسام ١ ان يكون لكونها ليست غير النتيجة ٢ لكونها كاذبة ٣ لكونها ليست اعرف
من النتيجة والقسم الاول ان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكن الاختلاف
بشرا دفعه تنفع الاغترار بتغاير اللفظ كما في قولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك

فكل انسان

فكل انسان ضاحك وهذا او ما يشبهه هو المصادرة على المطلوب الاول والى هذا اشار
بقوله بان يكون المقدمة في قوة ضاحك ولا يخفى ان الفساد فيه للصورة الى اخره
بشركة المادة اذ صورة القياس عادمة لاحد حدودها الثلاثة في المعنى وهذا هو الموعود
ذكره على الاثر والقسم الثاني انما يقع الناس تلك المقدمات بالصادقة والا
لا يميل ذهن العاقل اليها ولذا قال او كاذبة شبهت بالصادقة والالتباس اما
في اللفظ او في المعنى لان المناسبة لا تعدوهما اما الذي في جهة اللفظ
فانما يكون في الالفاظ باعتبار الاشتراك في اللفظ وهذا اما بحسب بساطته او بحسب
تركيبه وما هو بحسب بساطته اما ان يكون في جوهره او صيغته او في هيئته او في
اعراضه فما يكون في جوهره وهو الذي اتى المصنف بمثاله هو ان يقال لصورة
الفرس المنقوش على الحايط فرس وكل فرس صهال حتى ينتج ان تلك الصورة
صهالة اذ الغلط فيه من القسم المذكور وما يكون في هيئته وصيغته كلفظ المختار
المشترك بين الفاعل والمفعول وما يكون في اعراضه فكالاعراب والبناء فهذه
ثلثة اقسام بحسب البساطة واما الاشتراك بحسب التركيب فهو ضمن ما عرض
فيه اما بحسب احتمال حرف العطف ان يكون بين الاجزاء وان يكون بحسب الصفات
كما في قولك الخمسة زوج وفرد فانه لو اخذ بالمعنى الثاني [illegible] يصدق واما بحسب
التصريف كما في قولك ضرب زيد لاحتمال كون زيد ضاربا ومضروبا
واما بحسب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم فان معناه يتغاير بحسب حال الوقف على الله او على الراسخون في العلم
واما بحسب انصراف الضمائر وادوات الصلات الى امور مختلفة كما يقال
في قولك كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه فانه لو انصرف هو الى الحكيم غاير معناه
ان لو انصرف الى كل ما علمه وقد يكون الالتباس من جهة التباس الالفاظ
المتباينة بالمترادفة لاشتراكها في معنى مع غفلة الذهن عن الافتراق فيجريهما
مجرى واحد كالسيف والصارم فان الصارم وضع لما وضع له السيف مع صفة الحدة

وأما الذي من جهة المعنى فاما ان يكون الكاذب فيه كاذبا بالكل او بالبعض او لا يكون كاذبا
فيهما بل في جهته والاول كان يكون الكاذب مشابها للصادق في اندراجه تحت [illegible] حقيقة
كما يقال كل باض جامع للبصر لان السواد جامع له فيتوهم ان جعله لكونه لونا والبياض لون فيعدى
الحكم اليه ولا يصدق اصلا واما وهميا كالحكم الوهمي بان المجرد مشار اليه حسا لان الجسم مشار
اليه حسا فتوهم اندراجها تحت المحسوس والثاني كان يكون الحكم صادقا على جزئي
فيحمل على الكلي الذي فوقه كالضاحك فانه لا يصدق الا على الانسان فيحمل على الحيوان
فيكذب في البعض والثالث فكان يوخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال السقمونيا
مبرد بالذات وليس كذلك لانه المسخن مبرد للصفراء لا لذاته وكان يوخذ ما بالقوة
مكان ما بالفعل او يوخذ ما في الذهن مكان ما في الخارج الثالث ومنها ان يكون
فساد للمقدمات لكونها ليست اعرف من النتيجة فاما ان يكون مساوية لها في المعرفة
كالمضافيات اذا اخذ بعضها مقدمة لبيان الاخر واما ان يكون اخفى منها اما مبتنية
بها او غير مبتنية بها واذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف اورد لما يكون المادة
كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة المعنى وجوها ١ ان يكون الكذب لعدم مراعاة وجود
الموضوع في الموجبة مع وجوب رعايتها كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج الثالث بعض الانسان فرس والفساد فيه
من جهة اخذ ما في الذهن مكان ما في العين ٢ ان يكون الكذب لوضع الطبيعية مكان مكان ؟
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج الانسان جنس والحق
ان الفساد فيه من الصورة لان الكبرى ليست كلية فلا يتكرر الاوسط ٣ ان يوخذ
الامور الذهنية مكان العينية كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
لينتج الحدوث له حدوث وبين هذا وبين الاول نوع مغايرة لا تنكر
٤ ان يوجد الامور العينية مكان الذهنية كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وقائم به وكل موجود في الذهن وقائم به عرض لينتج الجوهر عرض ولا يخفى ان
الفساد فيه قوله او مادته عطف على قوله او نفس صورته وقوله او كاذبة

تقديرا منصوبا عطفا على قوله شيئا واحدا اورد المصنف او وجب رعاية كل ذلك للتحرز
عن الوقوع في الخطا فانه الغاية القصوى من معرفة وجوه الاغلاط واعلم ان
المستعمل للمغالطة سوفسطائي ان ظهر انه مبرهن حكيم ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان ظهر
انه مناظر جدلي ان قابل بها الجدلي والموضع قد اتفق فيه الاطناب لذكر الضابط قال
البحث الثاني اه اقول اراد في هذا البحث ذكر اجزاء العلوم البرهانية وهي
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل لان اي علم برهاني فرض لا بد له من ان يختص باحكام يكون
هي المقصودة منه وهي المسائل والمسائل لا بد ان تتوقف على اشياء كالاوليات وغيرها
من الضروريات وبعض المبرهنات العامة والا لم يتم البحث عنها وهي المبادي والمسائل
لا بد لها من ان يكون شيء واحد كالمقدار لمسائل الهندسة او اشياء مشاركة في معنى واحد
كالتصور والتصديق لمسائل المنطق المشاركين في الايصال الى المجهول والا لم يكن العلم
علما واحدا وذلك الشيء او الاشياء المناسبة هو الموضوع والحصول المتعلق بالعلم اما
ان يبحث عن اعراضه الذاتية فهو الموضوع والا فان كان مقصودا بالذات فهو المسائل
والا فالمبادي اما الموضوعات ففي غنية من البيان في صدر الكتاب فان قلت في جعل
الموضوع جزءا بواسطة نظر لانه ان اريد التصديق بالموضوع فظاهر لعدم توقف العلم
عليه بل الموقوف الشروع فيه وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي كما
قلت المراد هو الاول وعدم توقف العلم عليه ممنوع فان ما لا يتعلم وجوده
ولا يصدق به لا يطلب وجود شيء آخر له وكونه داخلا في المبادي من حيث التصور
لا ينافي كونه جزءا برأسه من حيث التصديق واما المبادي فهي الاشياء التي يبنى
العلم عليها وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود اشياء
يستعمل في ذلك العلم وهي موضوع العلم او اجزاؤها واعراضها الذاتية كقولنا
في الطبيعيات الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة
والهيولى جوهر قابل والحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة والاول تعريف
الموضوع والثاني تعريف جزئه والثالث تعريف عرضه الذاتي واما التصديقات

فهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات ذلك العلم او ينتهي اليها قياساته وهي اما غير بيّنة
في نفسها واما بيّنة وغير البيّنة يؤخذ على سبيل الوضع اي الفرض ليبني عليها ومن
شانها ان تبيّن في علم اخر ان كانت مما بني عليه جميع مسائل العلم والا وقع الدور وان
كانت مما بني عليه بعض مسائله جاز بيانها فيه لكن بمسائل غير متوقفة عليها والا دور
ولا خروج عن العلم وهذه المقدمات ان اخذت مع المسامحة وطيبة النفس سميت
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان اخذت
مع الاستنكار ومنع النفس سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد شئنا وعلى
كل نقطة شئنا دائرة واما البيّنة بنفسها فيجب قبولها وهي اما عامة كالاوليات مثل الشيء
اما ان يكون واما ان لا يكون او الشيء الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين وتسمى
القضايا المتعارفة واما خاصة بعلم كقولنا المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما المسائل فهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها وموضوعات
تلك المسائل قد يكون موضوع العلم نفسه كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك
لمقدار اخر يجانسه او مباين اي اما يعدهما عاد ما او لا يعدهما الا الواحد وقد يكون
موضوعاتها موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فموضوع العلم هو المقدار وقد اخذ مع كونه وسطا
وهو عرض ذاتي له وقد يكون موضوعاتها نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فان الخط نوع
موضوع العلم الذي هو المقدار وقد اخذ مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي له
وقد يكون عرضا ذاتيا له اي لموضوع العلم كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مساوية لقائمتين فان المثلثية من الاعراض الذاتية للمقدار اذ يؤخذ في حدها
المقدار واما محمولات المسائل فلا بد من ان يكون [illegible] موضوعاتها لوجوب ان تكون المحمولات
من الاعراض الذاتية لموضوع المسئلة او لموضوع العلم لامتناع ان يكون جزء الموضوع

وقد تعتبر المقدمة [illegible] اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر

وقد يعتبر نوع العرض الذاتي [illegible] كقولنا كل مثلث متساوي [illegible] [illegible] الموصوف نوع من المثلث

مطلوب باثبوته له بالبرهان لان الموضوع لا يتصور بدونه فيكون معلوما اذا كان الموضوع
معلوما فلا يطلب وجوده بالبرهان والحق ان تستثنى من هذه القاعدة صورتان
الاولى ما اذا لم يكن الشيء متصور الماهية بل بعوارضه وامور خارجة عن ذاته او باسمه
فانه يمكن اذن ان يطلب ذاتيه بالبرهان كالنفس اذا علم منها الاسم او كونها مدبرة
للبدن فيمكن طلب جوهريتها بالبرهان مع انها ذاتية لها لان الجوهرية ليست جزءا
من المعلوم العارضي وانما هي ذاتية لحقيقة النفس المجهولة بعد الثانية
ما اذا كان الذاتي كالجوهر معلوم الوجود لما هو ذاتي له كالهواء لكن يجهل السبب
المتوسط بينه وبين ما هو ذاتي له كالجسم فيطلب سببه ببرهان لم الطالب للمية في نفس
الوجود فقط دون لميته الاعتقاد والله الموفق للصواب والسداد ومنه المبدأ
واليه المعاد وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام وافرغ شرحنا للرسالة الشمسية
في قالب التمام على احسن ترتيب وابدع نظام فلنحمد الله عز شانه منيبين اليه
ومصلين على محمد النبي وآله وصحبه الطاهرين الفائزين بالتشرف بين يديه ومسلمين
على كافة المقربين الناهضين الى اعلى عليين والسلام على اخوان التحقيق
ورفقاء سواء الطريق ورحمة الله وبركاته

فرغ من تصنيفه المولى الاعظم علامة العالم سلطان
العلماء المدرسين تاج الحق والملة والدين محمود بن المولى
المرحوم جمال الملة والدين علي الحصني رحمه الله
رجب سنة ثلث وثلثين و سبعمائه
ومن تنميقه العبد الفقير الى الله العلام
محمد ابن العلا ابن محمود تؤام اولغ
صفر سنة خمس وثمان مائه
والحمد لوليه

تم المقابلة
من حيد الى ذيله والحمد
لواجب الوجود مفيض
الارزاق والصلوة و
السلام على افضل البشر
على الاطلاق وعلى آله
واصحابه الذين هم اعلام
الحق واشرق وجه الدين
واضمحل دجى الباطل
بنور اليقين
٥

ز تا زاد خود
عزی بی جرو و الحمد بسی بصد کار خود

للشیخ الرئیس ابی علی بن سینا
قدس الله روحه

هذه الدنیا وساکنها ... طرفی فما بصرت دارا بها ادم
... علی والحادثون لها ... لیس الذی وجدوا مثل الذی عدموا
وجدوا شیا سوی نعم ... وربما نعمت فی مثلها نعم
... ان یشهدوا ان غیرها ... فلیس تجری علی امثالهم قلم

... تکاتنی
قد صرت منعنا طیب ... و ... جدید
اشکوا الی الله الزمان فصرفه ... ابلی جدید قوای و ... جدید

وله

... فی عذارک صبح شیب ... وعسعس لیل ... انتصاب
... کان شیطانا ... مریدا ... فرجم من مشیب بالشباب

یا غافلا عن حرکات الفلک ... تنبه الله فما اغفلک
مالک للغیر اذا صنعته ... ولم ... انفقت منه فلک

وله

انت القصد والغرض ... وغایة ما لها حد ولا عرض
... قلبه شغال خرد له ... هوی جلالک فاعلم انه مرض

لیالی الهجر لیس لها زوال ... ولوم اولی الهوی شیء محال
کان تعهد العشاق خطر ... وسفك دمائهم امر حلال

در کرد ... این کیسه ...
برد ... آن ... شبان ...
... گشت ... در ... و
چون من ... بر ... ما